

برنامج المواصفات الغذائية المشتركة بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثامنة والعشرون
منظمة الأغذية والزراعة، المقر الرئيسي، روما، إيطاليا، 4 – 9 يوليو/تموز 2005

التقرير

موجز تنفيذى

ان الهيئة:

- (أ) اعتمدت التعديلات على اللائحة الداخلية والتعديلات الأخرى على دليل الاجراءات، وأوصت بالتعديلات على النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي للموافقة عليها من جانب مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية؛
- (ب) اعتمدت أكثر من 20 من مواصفات الدستور الغذائي الجديد أو المعدلة أو النصوص ذات الصلة، بما فيها مدونة ممارسات نظافة اللحوم؛
- (ج) وافقت على عدد من مقترنات العمل الجديد ومقترنات باتفاق العمل؛
- (د) طلبت من كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الاستمرار في اعطاء أولوية عالية، في ميزانيتها العاديتين، للدستور الغذائي والأنشطة المرتبطة بالدستور الغذائي، مع ابداء القلق العميق ازاء توقعات ميزانية منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بتقديم المشورة العلمية في فترة السنين 2006-2007؛
- (هـ) وافقت على هيكل اعداد الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة 2008-2013، وحدودها الزمنية؛
- (و) أيدت عددا من التوصيات الناشئة عن استعراض هيكل لجان الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام؛
- (ز) أرجأت اتخاذ قرار عما إذا كان ينبغي البدء في وضع مواصفات بشأن جبن البارميزان إلى دورة قادمة (بدون تحديد موعد)، كما أرجأت إلى الدورة التاسعة والعشرين اتخاذ قرار بشأن إنشاء فريق مهام الدستور الغذائي المقترن المعنى بمقاومة المضادات الحيوية؛
- (ح) رحبت ببدء تشغيل حساب الأمانة، وأعربت عن تقديرها للبلدان المانحة، وطلبت ابقاء المعايير المستخدمة في توزيع الأموال قيد الاستعراض المتواصل؛
- (ط) أعربت عن تقديرها لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على أنشطتهما الجارية دعما للدستور الغذائي، وعلى وجه التحديد تقديم المشورة العلمية وبناء القدرات في مجال سلامة الأغذية وجودتها؛
- (ي) انتخبت الأعضاء التاليية أسماؤهم لهيئة مكتب الهيئة:
الرئيس: السيد Claude Mosha (جمهورية تنزانيا المتحدة)
نواب الرئيس: السيدة Karen Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيدة Noraini Mohd. Othman (مالزيا)، والسيد Wim van Eck (هولندا)
- (ك) انتخبت الأعضاء التاليين للجنة التنفيذية على أساس جغرافي:
 - أفريقيا: الكاميرون
 - آسيا: الهند
 - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: المكسيك

- أوروبا: بلجيكا
 - الشرق الأدنى: مصر
 - أمريكا الشمالية: كندا
 - جنوب غرب المحيط الهادى: نيوزيلندا
- (ل) عينت المنسقين التاليين:
- أفريقيا: المغرب
 - آسيا : جمهورية كوريا
 - أوروبا: سويسرا
 - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: الأرجنتين
 - الشرق الأدنى: الأردن
 - شمال أمريكا وجنوب غرب المحيط الهادى: ساموا

بيان المحتويات

الصفحات

1	مقدمة
1	الموافقة على جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)
1	تقرير رئيس الدورتين الخامسة والخمسين وال السادسة والخمسين للجنة التنفيذية (البند 2 من جدول الأعمال)
2	تقارير لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 3 من جدول الأعمال)
4	تعديلات على دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي (البند 4 من جدول الأعمال)
4	التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية
8	التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي
8	مقترنات لتعديل أقسام أخرى من دليل الإجراءات
10	مشروع المعايير المنقحة لتحديد أولويات العمل
10	مشروع الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الفعلية ومشروع الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الإلكترونية
10	مشروع المبادئ المنقحة المتعلقة بمشاركة منظمات غير حكومية دولية في عمل هيئة الدستور الغذائي
11	مشروع خطوط توجيهية للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية
11	مشروع المواصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 8 من الإجراءات (البند 5 من جدول الأعمال)
11	الأسماك والمنتجات السمكية
12	نظم التفتيش على الواردات وال الصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها
12	الدهون والزيوت
12	نظافة اللحوم
13	التغذية والأغذية والاستخدامات الغذائية الخاصة
13	متبقيات مبيدات الآفات
14	متبقيات العاقاقير البيطرية في الأغذية
15	عصائر الفاكهة والخضرة
17	مشروع المواصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 (البند 6 من جدول الأعمال)
18	آسيا
18	المواد المضافة إلى الأغذية والملوثات
19	توسيع الأغذية

20	متبيقات المبيدات
21	متبيقات العقاقير البيطرية في الأغذية
21	الأغذية المجمدة بسرعة
22	سحب أو إلغاء مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة السارية (البند 7 من جدول الأعمال)
22	المواد المضافة إلى الأغذية والملوثات
22	متبيقات المبيدات
23	الاقتراحات المتعلقة بوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة والاقتراحات بوقف العمل (البند 8 من جدول الأعمال)
23	الدورة السابعة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي/ توسيم الأغذية
23	الدهون والزيوت
24	الأسماك والمنتجات السمكية
25	الفاكهة والخضر الطازجة
25	الفاكهة والخضر المصنعة
26	المسائل المالية المتعلقة بالميزانية (البند 9 من جدول الأعمال)
27	التخطيط الإستراتيجي في هيئة الدستور الغذائي (البند 10 من جدول الأعمال)
28	الجدول الزمني المقترن دورات الدستور الغذائي 2005-2007 (البند 11 من جدول الأعمال)
29	تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال مواصفات الأغذية (البند 12(أ) من جدول الأعمال)
32	استعراض هيكل الدستور الغذائي ومهام لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 12 (ب) من جدول الأعمال)
36	المسائل الناشئة عن تقارير اللجان وأفرقة المهام التابعة للدستور الغذائي (البند 13 من جدول الأعمال)
37	الدورة السابعة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي
39	الدورة الخامسة والخمسون للجنة التنفيذية
41	التعديل على مواصفات السردين المعلب والمنتجات من أنواع السردين
41	نظم تفتيش الواردات وال الصادرات الغذائية والتصديق عليها
42	طائق التحليل وأخذ العينات
42	المواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية
43	توسيم الأغذية
43	لجنة الفواكه الطازجة والخضر

- العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 14 من جدول الأعمال)
- ال العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي ومؤسسات حكومية دولية أخرى
ألف -
- ال العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية
باء -
- المشروع وحساب الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 15 من جدول الأعمال)
- مسائل أخرى ناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 16 من جدول الأعمال)
- القسم الأول: نتائج اجتماعات الخبراء الأخيرة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
- القسم الثاني: تقرير مرحلٍ عن العملية الاستشارية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن أداء المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي والبلدان الأعضاء
- القسم الثالث: حالة طلبات الحصول على المشورة العلمية
- القسم الرابع: بناء القدرات في مجالات سلامة الأغذية وجودتها الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة الأنفعية الصحية الدولية
- قرار جمعية الصحة العالمية بشأن تغذية الأطفال حديثي الولادة والأطفال الصغار
- تعيين المنسقين الإقليميين (البند 17 من جدول الأعمال)
- انتخاب هيئة مكتب الهيئة وأعضاء اللجنة التنفيذية (البند 18 من جدول الأعمال)
- اختيار البلدان المسؤولة عن تعيين رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام المخصصة (البند 19 من جدول الأعمال)
- آية مسائل أخرى (البند 20 من جدول الأعمال)

المرفقات

- المرفق الأول: قائمة المشاركين
- المرفق الثاني: التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي
- المرفق الثالث: تعديلات على النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي
- المرفق الرابع: التعديلات المقترحة في إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة
- المرفق الخامس: قائمة المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة التي اعتمدتها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثامنة والعشرين
- المرفق السادس: قائمة مشاريع المواصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5

	المرفق السابع:	قائمة المواصفات والنصوص ذات الصلة التي سحبتها الدورة الثامنة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي
155	المرفق الثامن:	قائمة بالمواصفات والنصوص ذات الصلة التي اعتمدتها الدورة الثامنة والعشرون لـ لهيئة
157	المرفق التاسع:	قائمة بالأعمال التي أوقفتها الدورة الثامنة والعشرون لـ هيئة الدستور الغذائي
159	المرفق العاشر:	الرئاسة الحالية للأجهزة الفرعية في الدستور الغذائي
160		

مقدمة

-1 عقدت هيئة الدستور الغذائي دورتها الثامنة والعشرين في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، إيطاليا في الفترة من 4 إلى 9 يوليو/تموز 2005. وترأس الدورة الدكتور Stuart Slorach (السويد)، رئيس الهيئة، يعاونه نواب Paul Mayers، الدكتور Claude J.S. Mosha (تنزانيا)، والدكتور Hiroshi Yoshikura (اليابان)، والسيد (كندا). وحضر الدورة 513 من المندوبين، ومناوبون ومستشارون من 122 من الأعضاء و 40 من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة. وترت في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة المشاركين، بما في ذلك الأمانة.

-2 وافتتح الدورة كل من السيد David Harcharik، نائب المدير العام للمنظمة، والدكتورة Kerstin Leitner، المدير العام المساعد في مصلحة التنمية المستدامة والبيئة الصحية في منظمة الصحة العالمية.

الموافقة على جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

-3 وافقت الهيئة على جدول الأعمال المؤقت باعتباره جدول أعمال دورتها الحالية مع العلم أنَّ البند 17 "تعيين المنسقين الإقليميين" سوف يناقش مباشرةً عقب البند 3 "تقارير لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية".

-4 ولاحظت الهيئة توزيع الاختصاصات فيما بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها التي عرضها وفد المجموعة الأوروبية في الوثيقتين LIM.3 Add.1 و LIM.3 Add.2 طبقاً للمادة الثانية-5 من اللائحة الداخلية. وأبلغ وفد المجموعة الأوروبية الهيئة بأنَّ موقف المجموعة الأوروبية يحظى بتأييد كل من بلغاريا ورومانيا اللتان وقعتا معهما معاهادة الانضمام إلى المجموعة الأوروبية ونشرت رسمياً.

تقرير رئيس الدورتين الخامسة والخمسين وال السادسة والخمسين للجنة التنفيذية (البند 2 من جدول الأعمال)²

-5 طبقاً للمادة الرابعة - 5 من اللائحة الداخلية، قدم الرئيس تقريراً إلى الهيئة عن حصيلة الدورتين الخامسة والخمسين وال السادسة والخمسين للجنة التنفيذية على النحو التالي.

¹ الوثائق ALINORM 05/28/1; ALINORM 05/28/1A; ALINORM 05/28/1B; LIM.3 and LIM.3 Add.1 (إعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

² الوثائق ALINORM 05/28/3A و ALINORM 05/28/3.

6- تدارست الدورة الخامسة والخمسون للجنة التنفيذية، بوجه خاص، التخطيط الاستراتيجي للهيئة وما أحرز من تقدم في تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي ولأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال الممارسات الغذائية ؛ فضلاً عن التقرير الأولي عن استعراض هيكل لجان الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور وأفرقة المهام.

7- وأسندت الدورة السادسة والخمسون للجنة التنفيذية المشورة إلى الهيئة بشأن القضايا التالية على وجه الخصوص : اقتراحات بالعمل الجديد ووقف العمل ، تنفيذ /التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ؛ استعراض هيكل لجان الدستور الغذائي ؛ مسائل المالية والميزانية ؛ والمسائل الناشئة عن لجان الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

8- وأقرّت الهيئة توصيات اللجنة التنفيذية المتعلقة بتوزيع الوثائق³ ووافقت على اقتراح نيوزيلندا بشأن عملية لوضع مواصفات تستند إلى المخاطر بشأن مصادر الخطر الميكروبولوجي واحتالتها إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية دراستها.⁴

9- وفيما يتعلق بعمل الدستور الغذائي في المستقبل بشأن مقاومة مضادات الميكروبات ، ناقشت الهيئة اقتراح اللجنة التنفيذية الداعي إلى عقد اجتماع لجماعة عمل أثناء دورات الهيئة ، يقوم بمزيد من دراسة النطاق والاختصاصات الواردة في وثائق العمل وإطلاع الهيئة من ثمّ على نتائج عملها.

10- وأبدى العديد من الوفود قلقهم إزاء إنشاء جماعة عمل خلال الدورة الحالية نظراً لأن مندوبيهم ليسوا خبراء في مجال مقاومة مضادات الميكروبات ولا يسعهم المشاركة بشكل مفيد في النقاش المستفيض في إطار جماعة العمل المقترحة. ووافقت الهيئة على عدم إنشاء أي جماعة عمل بصورة رسمية خلال الدورة الحالية غير أنها أشارت إلى أنه بوسع الأعضاء عقد مناقشات غير رسمية إذا دعت الحاجة على اعتبار أن هذه المسألة قيد الدرس في الدستور الغذائي منذ وقت ليس بالكثير..

تقارير لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 3 من جدول الأعمال⁵)

11- أخذت الهيئة علما بتقارير الدورات الأخيرة للجان التنسيق التي قدمها منسّق كل منها. وأعربت لجان التنسيق عن امتنانها لنشاطات بناء القدرات التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتقديرها

3- الفقرتان 88-89 من الوثيقة ALINORM 05/28/3A.

4- الفقرات 90-92 من الوثيقة ALINORM 05/28/3A.

5- الوثائق ALINORM 05/28/15, ALINORM 05/28/19, ALINORM 05/28/28, ALINORM 05/28/32, ALINORM 05/28/36, ALINORM 05/28/40

لحساب أمانة الدستور الغذائي. كما أعربت عنأملها بأن يتسع استخدام حساب الأمانة ليشمل التدريب والمساعدة الفنية. كذلك ناقشت لجان التنسيق تشريعات الأغذية ونظم مراقبة الأغذية في أقاليمها المعنية ومدونة الأخلاقيات للتجارة الدولية ومشاركة المستهلكين في أنشطة الدستور الغذائي ودور لجان التنسيق في الدستور الغذائي.

12- وأشار وفد المغرب إلى أن لجنة التنسيق لأفريقيا طلبت توضيحاً لأدوار لجان التنسيق الإقليمية وأعضاء اللجنة التنفيذية الذين انتخبوا على أساس جغرافي. وكان من المتوقع أن تعتمد لجنة التنسيق في الدورة المقبلة خطة استراتيجية للجنة التنسيق لأفريقيا.

13- وأفاد وفد جمهورية كوريا أن لجنة التنسيق لآسيا تعكف حالياً على وضع عدد من مشاريع المواقف المقترحة. وأشار الوفد إلى أن حلقة عمل مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومعنية بالأغذية الوظيفية كانت قد عقدت بالتزامن مع الدورة الأخيرة للجنة مهيئة بذلك ملتقى للتداول المثمر للمعلومات.

14- وأشار وفد جمهورية سلوفاكيا إلى أن لجنة التنسيق لأوروبا ناقشت، من بين جملة أمور أخرى، قضايا متعلقة باتساق صيغ الإبلاغ عن البيانات لأغراض تقدير المخاطر. وأعرب عن التقدير للحلقة الدراسية التي نظمتها هولندا بالتعاون مع حكومة الجمهورية السلوفاكية ولجهود كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتسهيل مشاركة الدول التي تمر بمرحلة تحول في هذا الإقليم، في عمل الدستور الغذائي.

15- وأشار وفد الأرجنتين إلى أن لجنة التنسيق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي تعمل على تنفيذ خطة استراتيجية إقليمية. وتم توزيع رسالة دورية لمعرفة ما إذا كان يجدر باللجنة المضي قدماً في وضع خطوط توجيهية بشأن سلامة الأغذية في المناطق السياحية. وقد أشارت اللجنة إلى أن معهد سلامة الأغذية في البلدان الأمريكية الذي تم إنشاؤه حديثاً يوفر التدريب المفيد وأنشطة بناء القدرات في الإقليم.

16- وأفاد وفد الأردن أن مشروع الخطوط التوجيهية الإقليمية المقترحة للجان الدستور الغذائي القطبية وجهات الاتصال للدستور الغذائي قد قدم من قبل لجنة التنسيق للشرق الأدنى إلى الهيئة لإقراره. كما أرسلت اللجنة مشروع المواقف الإقليمية المقترحة للموافقة عليها من جانب الهيئة عند الخطوة 5.

17- وأبلغ وفد ساموا الهيئة بأن لجنة التنسيق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ أقرت خطة استراتيجية للإقليم. كذلك أيدت اللجنة توسيع نطاق اللجنة التنفيذية ليشمل المنسقين الإقليميين كأعضاء كاملi العضوية وبيّنت الحاجة إلى توضيح أدوار كل من المنسقين الإقليميين وأعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين على أساس جغرافي.

تعديلات على دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي (البند 4 من جدول الأعمال)⁶

التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية

18- استذكرت الهيئة أنه في أعقاب توصيات الهيئة في دورتها السادسة والعشرين بشأن متابعة التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، اقترحت لجنة المبادئ العامة إدخال عدة تعديلات على اللائحة الداخلية. بيد أن الدورة السابعة والعشرين للهيئة لم تتمكن من إقرار هذه التعديلات لعدم توفر النصاب القانوني.

19- ورأت الهيئة أن النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 5-6 لتعديل اللائحة الداخلية قد تتوفر⁷. ووفقاً للمادة 7-14 من اللائحة الداخلية للهيئة والمادة 7-12 من اللائحة العامة للمنظمة، مضت الهيئة قدماً في عملية التصويت بناءً الأسماء لكل تعديل مقترن إدخاله في اللائحة الداخلية. وعرضت نتائج التصويت لكل تعديل، بحسب ترتيب النظر فيها، كل على حدة.

التعديلات الخاصة بالموادتين الثالثة والرابعة - 1 بشأن توسيع اللجنة التنفيذية، والمادة الحالية الثانية عشرة بشأن المسائل ذات الصلة بالميزانية والمصروفات

20- لاحظت الهيئة أن هناك تأييداً عاماً للتعديلات المقترحة للمادة الحالية الثالثة - هيئة المكتب، بما في ذلك المادة الجديدة الرابعة - المنسقون، والمادة الحالية الرابعة - 1، التي تتيح مشاركة المنسقين باعتبارهم أعضاء في اللجنة التنفيذية، ولتعديل المادة الحالية الثانية عشرة - الميزانية والمصروفات، مضت الهيئة قدماً في عملية التصويت بناءً الأسماء، وكانت نتائجها كما يلي:

المؤيدون: الجزائر، أنغولا، أنطiguوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، كوريا الديمقراطية، الدانمرك، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، المجر، آيسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ليتوانيا، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، الجمهورية السلوفاكية، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية

⁶ الوثائق 4/28/05 ALINORM 4/28/05: (تعليقات أستراليا، البرازيل، المجموعة الأوروبية الولايات المتحدة)، LIM 13 (تعليقات كندا واليابان والمجموعة الأوروبية)، LIM 16 (تعليقات الهند)، LIM 27 (تعليقات ماليزيا)

⁷ عدد الدول الأعضاء في الدستور الغذائي (171/[1+2]=86.5، مقارباً إلى 86).

المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروجواي، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، زامبيا وزمبابوي.

العارضون: لا أحد.

المتتعون: لا أحد.

العدد: مجموع عدد الأصوات المعطاة 92، مجموع الأصوات المؤيدة 92 صوتا، مجموع الأصوات المعارضة صفر، مجموع المتنعين صفر. (الأغلبية المطلوبة 61 صوتا).

النتيجة: تم إقرار التعديل.

التعديلات المقترحة للمادة الحالية الرابعة - 2 بشأن توسيع اللجنة التنفيذية ووظائف اللجنة التنفيذية والتعديلات المرتقبة على ذلك في المادة الحالية العاشرة.

-21- أعرب وفد الهند، مشيرا إلى تعليقاته المكتوبة (LIM 16)، عن وجهة نظر مفادها أن وظائف ومسؤوليات اللجنة التنفيذية في المادة المقترحة الخامسة (المادة الرابعة - 2 الحالية) تجاوزت نطاق توصيات الدورة السادسة والعشرين للهيئة، في إطار متابعة التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، وأن هذه الوظائف والمسؤوليات لا يمكن للجنة التنفيذية في حد ذاتها القيام بإدارتها، وأنها تتطلب تفويض مسؤولياتها إلى اللجان الفرعية المختلفة، الأمر الذي قد يفضي إلى نقص الشفافية، وانعدام الشمولية، وتدني الكفاءة. ولذا، يقترح الوفد أن تمحذف من المادة الخامسة - 2 المسؤوليات المتعلقة بما يلي : (1) التوجه العام؛ (2) دراسة المشكلات الخاصة؛ وأن دور اللجنة التنفيذية في إدارة برنامج الهيئة لوضع المعايير التي ينبغي أن يقتصر على إجراء عملية استعراض ناقلة للعمل الجديد مقابل المعايير التي وضعتها الهيئة بشأن تحديد أولويات العمل..

-22- وأيد هذا المقترح، وفد ماليزيا وعدة وفود أخرى إلى أن من شأنه توضيح وظائف اللجنة التنفيذية. عبرت وفود عدة عن انشغالها إزاء عملية إنشاء اللجان الفرعية، إذ أن ذلك سيفضي إلى تحويل اللجنة التنفيذية عبئا إضافيا، وقد يحد من كفاءتها وشفافيتها. واقتراح أيضا ضرورة توضيح أن إنشاء اللجان الفرعية يتم فقط على أساس مؤقت.

-23- وأعربت عدة وفود أخرى عن تأييدها لإقرار التعديلات بحسب ما اقترحته لجنة المبادئ العامة، إذ أن هذه التعديلات جاءت نتيجة لمناقشة مستفيضة، ومن شأنها أن تعزز وتوضح دور اللجنة التنفيذية. وفي هذا الصدد، لاحظت الهيئة أن لجنة المبادئ العامة وافقت على أن تنظر في دورتها التالية في ورقة مناقشة ستقوم بإعدادها الهند، عن اللائحة الداخلية واجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، اضافة الى مفهوم الاتفاق العام فى الآراء.

24- وبعد إجراء مزيد من المناقشات، وافقت الهيئة على المضي قدما في التصويت بناء الأسماء بشأن المقترن المتعلق بتعديل المادة الخامسة - 2، كما عرضته لجنة المبادئ العامة، وما يتربّط على ذلك من تعديلات على المادة العاشرة، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون: الجزائر، أنغولا، أنغوفوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، قبرص، الدانمرك، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، المجر، آيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، ليسوتو، ليتوانيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، المغرب، هولندا، نيجيريا، النيجر، النرويج، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، صربيا والجبل الأسود، الجمهورية السلوفاكية، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروجواي، الولايات المتحدة الأمريكية، فيتنام وزامبيا.

المعارضون: بوتان، الهند، اندونيسيا، جامايكا، الكويت، ماليزيا، نيجيريا، جنوب أفريقيا، تايلند.

الممتنعون: جمهورية إيران الإسلامية، سنغافورة، فانواتو، فنزويلا.

العدد: مجموع الأصوات المعطاة 87 صوتا، مجموع الأصوات المؤيدة 78 صوتا، مجموع الأصوات المعارضة 9 أصوات ، مجموع الممتنعين أربعة (الأغلبية المطلوبة 59 صوتا).

النتيجة: تم إقرار التعديل.

25- وأعلن وفد زimbabوي في وقت لاحق تأييده للتعديل.

التعديل المقترن للمادة الثامنة - 5 المراقبون

26- استذكرت الهيئة أنه في أعقاب طلب الدورة السادسة والعشرين للهيئة، نظرت الدورة العشرون لجنة المبادئ العامة في التعديل المقترن على المادة الثامنة، بالرجوع إلى مشورة اللجنة التنفيذية بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل الهيئة. وقد تم أيضاً استعراض هذا التعديل في الدورة السادسة والسبعين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التابعة للمنظمة. وأيدت الهيئة التعديل المقترن ومضت قدماً في عملية التصويت بناء الأسماء، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون: الجزائر، أنغولا، أنغوفوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا،

كостاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، المجر، آيسلندا، الهند، اندونيسيا، ايرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ليتوانيا، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، الجمهورية السلفاكورية، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروجواي، الولايات المتحدة الأمريكية، فيتنام، زامبيا وزمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: فانواتو، فنزويلا.

العدد: مجموع الأصوات المعطاة 93 صوتاً، مجموع الأصوات المؤيدة 93 صوتاً، مجموع الأصوات المعارضة صفر والمتنعون اثنان. (الأغلبية المطلوبة 63 صوتاً).

النتيجة: تم إقرار التعديل.

التعديل المقترن للمادة الخامسة الحالية - الدورات المتعلقة بالحق في مخاطبة الرئيس

- 27 - أيدت الهيئة هذا التعديل ومضت قدماً في عملية التصويت بناءً على الأسماء، وكانت النتائج كما يلي:

المؤيدون: الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتان، بوروسانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوريا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غينيا، بيساو، المجر، آيسلندا، الهند، اندونيسيا، ايرلاندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ليتوانيا، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، صربيا والجبل الأسود، سنغافورة، الجمهورية السلفاكورية، جنوب أفريقيا، السودان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروجواي، الولايات المتحدة الأمريكية، فيتنام، زامبيا، وزمبابوي.

المعرضون: لا أحد

المتنعون: السنغال، فانواتو وفنزويلا

العدد: الأصوات المغطاة 94، مجموع الأصوات المؤيدة 94، مجموع الأصوات المعارضة صفر، مجموع المتنعين 3 (الغالبية المطلوبة 48)

النتيجة: تم اعتماد التعديل

28- أخذت الهيئة علماً بأن التعديلات على اللائحة الداخلية ستكون سارية المفعول فقط بعد أن يوافق عليها المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (المادة الرابعة عشرة-1). وترد التعديلات على اللائحة الداخلية كما اعتمدتها الهيئة في المرفق الثاني من التقرير الحالي.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

29- رأت الهيئة النصاب القانوني المحدد في المادة الخامسة-6 لتعديل النظام الأساسي قد توفر.

30- وافقت الهيئة، بالإتفاق العام في الآراء، على اقتراح حذف الإشارة إلى إجراء القبول في المادة 1(د) و(هـ) من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي، وعلى أن توصي باعتماد هذا التعديل من جانب مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية.

31- ولاحظت اللجنة أن التعديلات على اللائحة الداخلية لن تدخل حيز النفاذ إلا بعد إقرارها من قبل المديرين العامين لكل من منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية. وترد التعديلات المقترحة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

مقترنات لتعديل أقسام أخرى من دليل الإجراءات

تعديلات على إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، والمبادئ العامة لهيئة الدستور الغذائي، والخطوطة التوجيهية لإجراء القبول لمواصفات الدستور الغذائي، وصلاحيات الأجهزة الفرعية

32- في حين أن وفد أستراليا يؤيد إلغاء إجراء القبول، فإنه أعرب عن وجهة نظر مفادها أن الفقرة 4 من الخطوط التوجيهية لإجراء القبول وصفت المبادئ الهامة لهيئة الدستور الغذائي، وقدمت توجيهها للدول الأعضاء بشأن سبل تنفيذ مواصفات الدستور الغذائي أو مراعاتها في وضع اللوائح القطرية. ومن ثم اقترح الوفد الإبقاء على الفقرة، مع حذف

الجملة التي تشير إلى القبول، باعتبارها فقرة جديدة في المبادئ العامة لهيئة الدستور الغذائي بعد الفقرة 3 طبيعة مواصفات الدستور الغذائي. ودعم هذا الموقف العديد من الوفود.

-33 أعرب وفد المملكة المتحدة، متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية الحاضرة في الدورة، عن وجهة نظر مفادها أن هذه الفقرة مرتبطة بجري إلغاؤه، وهذا يعني أنه لا ينبغي للدستور الغذائي أن يشارك في قضايا الصحة البشرية، التي لا تتسم مع التركيز الخاص على أنشطة الدستور الغذائي في مجال سلامة الأغذية والتغذية؛ وهو يعتبر أن الدستور الغذائي لن يشارك في قضايا الاستيراد التي لا تتسم مع ولاية اللجنة المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهارات. ومن ثم اقترح الوفد حذف الفقرة بأكملها، كما اقترح في البداية من جانب لجنة المبادئ العامة.

-34 اتفقت الهيئة، بعد بعض المناقشات، على حذف جميع الأقسام المتعلقة بالقبول، وأن تطلب من لجنة المبادئ العامة أن تستعرض المبادئ العامة للدستور الغذائي لدراسة كيف يمكن دمج المبادئ العامة الواردة في الفقرة 4 في المبادئ العامة للدستور الغذائي، مع مراعاة التعليقات المكتوبة التي قدمتها أستراليا وأعضاء آخرون.

-35 أعرب وفد شيلي، تسانده وفود أخرى، عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي رصد استخدام مواصفات الدستور الغذائي بغية توفير معلومات مفيدة بشأن الطرائق التي تتبع في تبني مواصفات الدستور الغذائي، أو أحذها في الاعتبار على المستوى القطري، باعتبارها بديلا عن إجراء القبول. كما اقترح بأنه ينبغي للأمانة أن تعمل مع أمانة منظمة التجارة العالمية لدراسة سبل رصد المعلومات عن استخدام مواصفات الدستور الغذائي.

-36 اعتمدت الهيئة التعديلات التي اقترحها لجنة المبادئ العامة المتعلقة بإلغاء إجراء القبول، مع تعديل إضافي على الفقرة (ح) من صلاحيات لجان التنسيق، كما اقترح في التعليقات المكتوبة للمجموعة الأوروبية، الاستعاضة عن الإشارة إلى "البلدان الأعضاء" لتحمل محلها "أعضاء".

مشروع مبادئ تحليل المخاطر الذي تطبقه اللجنة المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية

-37 اتفقت الهيئة مع مقترح وفد ماليزيا، تسانده عدة وفود، بإضافة العبارة "كما اعتمدته الهيئة" في نهاية الجملة الثانية من الفقرة 1(أ) من النطاق واعتمدت مشروع مبادئ تحليل المخاطر مع هذا التعديل.

**مشروع السياسات المقترحة من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية لتقدير
الملوثات والسميات في الأغذية ومجموعات الأغذية**

38- أخذت الهيئة علما بمقترح المجموعة الأوروبية، بأنها في حين لا تعارض إدخال الفقرة 8 في مشروع السياسات المقترحة من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية، فإن تقدير التعرض للمستويات القصوى المقترحة الذي يوفر في حالات معينة فقط معلومات مفيدة تمكن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية من إنجاز سياسات متسقة بشأن تلافي وتحفيض التلوث في السلسلة الغذائية. واعتمدت الهيئة مشروع السياسة المقترحة من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية كما اقترح.

مشروع المعايير المنقحة لتحديد أولويات العمل

39- أشار وفد الولايات المتحدة، وإن لم يكن يعارض اعتماد المعايير المنقحة، إلى أن وضع مجموعة واضحة وموحدة من المعايير وتطبيقاتها الصارم مسألة جوهرية لإدارة عمل الدستور الغذائي. وأعرب الوفد عن وجهة نظر مفادها أن استعراض هيكل لجان الدستور الغذائي وولاياتها قد يؤدي إلى تغييرات كبيرة في الأجهزة الفرعية وأولويات العمل الداخلي ومن ثم ينبغي تعليق مراجعة المعايير إلى حين الانتهاء من استكمال الاستعراض. وقد ساند هذا الموقف وفد اليابان، الذي احتفظ بموقفه بشأن اعتماد المعايير المنقحة في هذه المرحلة، مقتراحاً أن تقوم لجنة المبادئ العامة بمتابعة بحث الموضوع.

40- اعتمدت الهيئة مشروع المعايير المنقحة، مشيرة إلى أنه يمكن استعراض المعايير لاحقاً إذا لزم ذلك في ضوء استعراض هيكل لجان الدستور الغذائي وصلاحياتها.

مشروع الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الفعلية ومشروع الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الإلكترونية

41- اعتمدت الهيئة كلاً مشروعين للخطوط التوجيهية كما اقترحا.

مشروع المبادئ المنقحة المتعلقة بمشاركة منظمات غير حكومية دولية في عمل هيئة الدستور الغذائي

42- اعتمدت الهيئة مشروع المبادئ المنقحة كما أقترح وأخذت علماً بأنها ستكون سارية المفعول عند دخول المادة الثامنة المنقحة حيز النفاذ.

مشروع خطوط توجيهية للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية

43- اعتمدت الهيئة الخطوط التوجيهية مع التعديلات التحريرية التالية المقترحة من جانب بعض الوفود لأغراض التوضيح: في الفقرة 3، التي تشير إلى جهاز حكومي "دولي" أو منظمة؛ وفي الفقرتين 5، و 6 والعنوان الفرعى الذى يسبقهما، الذى يشير إلى "منظمات حكومية دولية متعاونة".

44- ترد التعديلات على دليل الإجراءات كما اعتمتها الهيئة في المرقق الرابع من التقرير الحالى.

مشروع المواقف والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 8 من الإجراءات (البند 5 من جدول الأعمال)⁸

45- اعتمدت الهيئة مشاريع المواقف والنصوص ذات الصلة التي عرضتها عليها أجهزتها الفرعية عند الخطوة 8 (بما في ذلك تلك المعروضة عند الخطوة 5 مع التوصية بإغفال الخطوتين 6 و 7 وتلك المعروضة عند الخطوة 5 من الإجراءات المعجلة) كما يرد في المرقق الخامس بهذا التقرير.

46- وتعطي الفقرات التالية مزيداً من المعلومات عما ورد من تعليقات وعن القرارات المتخذة بالنسبة لبنود معينة.

الأسماك والمنتجات السمكية

المشروع المقترح لدونة الممارسات بشأن الأسماك والمنتجات السمكية (الجمبوري والروبيان؛ رؤسيات الأرجل؛ النقل؛ بيع التجزئة؛ والتعريف ذات الصلة)⁹

47- اعتمدت الهيئة مشروع الأقسام المقترحة مع التعديلات التي اقترحتها اللجنة المعنية بنظافة الأغذية في القسم الخاص بالجمبوري والروبيان والتعديلات المقترحة في التعليقات المكتوبة المقدمة من البرازيل والمملكة المتحدة تساندهما المجموعة الأوروبية.

⁸ الوثائق 05/28/5A، ALINORM 05/28/5A (تعليقات الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، كوبا، مصر، غواتيمala، المكسيك، المملكة المتحدة الأمريكية، فنزويلا، مجلس التغذية المسئولة، التحالف الدولي لرابطات إضافات الأغذية/التغذية والاتحاد الوطني للصحة)؛ ALINORM 05/28/5, Add. 2؛ ALINORM 05/28/5, Add.1 LIM 4 (تعليقات أستراليا، البرازيل، الصين، إسرائيل، اليابان، نيوزيلندا، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الدولي لمنتجي عصائر الفاكهة)؛ LIM 8 (تعليقات المجموعة الأوروبية)؛ LIM 11 (تعليقات المجموعة الأوروبية)؛ LIM 15 (تعليقات لبنان)؛ LIM 21 (تعليقات الاتحاد الأوروبي لرابطات مصنعي المنتجات الصحية)؛ LIM 22 (تعليقات تايلند)؛ LIM 25 (تعليقات إندونيسيا)؛ LIM 27 (تعليقات ماليزيا)؛ LIM 28 (تعليقات تايلند)؛ LIM 29 (تعليقات الاتحاد الوطني للصحة)؛ LIM 30 (تعليقات الأرجنتين).

⁹ المرفق الثالث بالوثيقة 05/28/18 ALINORM 05/28/18.

نظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها

مشروع المبادئ المقترحة لإصدار الشهادات الإلكترونية¹⁰

48- اعتمدت الهيئة مشروع المبادئ المقترحة بالصيغة الواردة من اللجنة وأشارت إلى أنَّ تطبيق إصدار الشهادات الإلكترونية غير إلزامي وإلى أنَّ المبادئ ترمي إلى تقديم توجيهات إلى البلدان الراغبة في تطبيق هذا النظام. ووافقت الهيئة على إرفاق المبادئ على شكل مرفق بالخطوط التوجيهية للدستور الغذائي بشأن إستمارات الشهادات الرسمية العامة وإعداد وإصدار الشهادات (CAC/GL 38-2001).

الدهون والزيوت

مشروع التعديل المقترح في مواصفات الزيوت النباتية المسممة؛ تعديل زيت حبوب السمسم¹¹

49- أشارت الهيئة إلى أن اقتراح التعديلات الخاصة بالنطاق وبتركيبة الأحماض الدهنية في مشروع التعديل المقترن الذي عرضه وفد الصين خلال الدورة الحالية لم يسبق للجنة المعنية بالدهون والزيوت دراسته من قبل. واعتمدت الهيئة مشروع التعديل المقترن على مواصفات زيت حبوب السمسم كما اقترحته اللجنة ووافقت أيضاً على دراسة الاقتراح المقدم من الصين في الدورة المقبلة للجنة المذكورة.

نظافة اللحوم

مشروع مدونة الممارسات نظافة اللحوم¹²

50- اعتمدت الهيئة مشروع المدونة المقترنة مع التعديلات التالية التي أوصى بها رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة اللحوم:

- الفقرة 111، النقطة الخامسة في الإطار بحيث يصبح النص:
”أهداف أو معايير الأداء الميكروببيولوجي ومعايير العملية أو المعايير الميكروببيولوجية التي هي متطلبات تنظيمية.”.
- الفقرة 118، النقطة الثانية في الإطار بحيث يصبح النص:
”رصد مدى تحقيق أهداف أو معايير الأداء.”.

¹⁰ المرفق الثاني بالوثيقة ALINORM 05/28/30.

¹¹ المرفق الثالث بالوثيقة ALINORM 05/28/17.

¹² المرفق الثاني بالوثيقة ALINORM 05/28/16، LIM 31 (التغييرات في مدونة الممارسات الصحية الخاصة باللحوم التي أوصى بها رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة اللحوم).

التغذية والأغذية والخدمات الغذائية الخاصة

مشروع الخطوط التوجيهية للفيتامينات والإضافات التكميلية المعدنية إلى الأغذية¹³

51- اقترح وفد الصين تضمين تعريف محدد عن "البروفيتامينات" في الخطوط التوجيهية وإضافة الجملة التالية بعد الفقرة 3-1-1 "كما يمكن للبلدان الأعضاء أن تقرر أيضاً ما هي فئات الفيتامينات/البروفيتامينات والمواد المعدنية التي ينبغي أن تحتوي عليها الإضافات التكميلية الغذائية اعتماداً على العادات الغذائية للسكان استناداً إلى الأحكام السالفة الذكر". غير أنّ الهيئة أشارت إلى عدم وجود حدود قيم معينة مضمونة في الخطوط التوجيهية وإلى أنّ الحكومات يمكن أن تدرس مسألة وضع حدود علياً آمنة، حسب المقتضى، استناداً إلى تقدير المخاطر.

52- واقترح واحد من المراقبين إعادة مشروع الخطوط التوجيهية إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة نظراً لأنّه: لا النطاق ولا الديباجة أوضحَا الغاية من الخطوط التوجيهية حسبما يتطلب دليل الإجراءات؛ ولأنّ مشروع الخطوط التوجيهية أشار إلى قائمة بالفيتامينات والمواد المعدنية المعترف بها في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وهي قائمة غير موجودة؛ كما أنّ الخطوط التوجيهية لا تسرى على الولايات القضائية التي تنظم الفيتامينات والمواد المعدنية مثل العقاقير. وأن التغييرات التي طلبتها وفد الصين- هي- تغييرات كبيرة تتطلب إعادة المشروع إلى اللجنة حسبما ينص عليه دليل الإجراءات.

53- وأشار مراقب آخر إلى أنّ العمل جار منذ أكثر من عشر سنوات على مشروع الخطوط التوجيهية وأنّه يشكل أساساً متيناً للتنظيم الدولي لهذه المسألة المعقّدة وشجّع الهيئة على اعتماد الخطوط التوجيهية بالصيغة المقترحة.

54- وعقب بعض النقاش، وافقت الهيئة على إدراج لفظة "فقط" في الجملة الثالثة من القسم الخاص بالنطاق توخيًا للتوضيح واعتمدت من ثمّ الخطوط التوجيهية.

متبقيات مبيدات الآفات

المشروع المقترح ومشروع الحدود القصوى المقترحة لمتبقيات المبيدات¹⁴

55- أخذت الهيئة علماً بالاهتمامات التي أبدتها وفد المجموعة الأوروبية فيما يتعلق بمشروع الحدود القصوى لمتبقيات الدلتامثرين (135) في الخضر الورقية بشأن المتناول الحاد وبالنسبة لمشروع الحدود القصوى لمتبقيات الكربوسفان (145) في الماندارين والبرتقال والبطاطا والتي يجب إخضاعها لمزيد من التقييم لرأي الهيئة الأوروبية

13 المرفق الثاني بالوثيقة ALINORM 05/28/26.
14 المرفق الثاني والثالث بالوثيقة ALINORM 05/28/24.

لسلامة الأغذية بشأن عوامل التغيير من جانب الاجتماع المشترك بين المنظمتين بشأن متبقيات المبيدات. وقررت الهيئة إعادة هذه الحدود القصوى للمتبقيات إلى الخطوة 6 لدراستها من جانب اللجنة المعنية بمتبقيات المبيدات واعتمدت جميع مشاريع الحدود القصوى للمتبقيات الأخرى كما اقترحتها اللجنة.

56- وأعرب وفد كوبا عن تحفّظه حيال مشروع الحدود القصوى لمتبقيات الكربوفوران (096) في الذرة لأسباب تتعلق بالسلامة وحيال مشروع الحدود القصوى لمتبقيات الكلوربريفوس (017) في البطاطا، وهي أعلى من الموصفات القطبية.

مشروع الحدود القصوى المؤقتة المقترحة للمتبقيات المنقولة إلى الخطوة 8 (١) للموافقة عليها¹⁵

57- ردًا على استفسار من إحدى الوفود عن حالة مشروع حدود الدستور الغذائي القصوى المؤقتة للمتبقيات في إطار منظمة التجارة العالمية، أوضح ممثل منظمة التجارة العالمية أنَّ الحدود القصوى المؤقتة للمتبقيات التي وضعها الدستور الغذائي قد تساعد الأعضاء عند اتخاذ تدابير مؤقتة طبقاً للمادة 7-5 من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية. غير أنَّ هذه المسألة كانت توضع تفسير في لجان منظمة التجارة العالمية وجهاز تسوية النزاعات.

58- واعتمدت الهيئة مشروع الحدود القصوى المؤقتة المقترحة للمتبقيات كما اقترحتها اللجنة، علماً أنَّ هذه الحدود القصوى ستبقى صالحة لمدة أربع سنوات. وأبدى وفد المجموعة الأوروبية تحفّظه على القرار.

متبقيات العقاقير البيطرية في الأغذية

مشروع مدونة الممارسات المقترحة لتقليل مقاومة مضادات الميكروبيات واحتواها¹⁶

59- اقترح وFDA تونس وكوبا أن تتحذف من القسم المعنون "توزيع العقاقير البيطرية المضادة للميكروبات في الطب البيطري" أي إشارات إلى "أي شخص آخر مدرب على النحو الكافي ومرخص له طبقاً للتشريعات القطرية"، على اعتبار أنَّ الأطباء البيطريين وحدهم يجب أن يكونوا مسؤولين عن إصدار الوصفة الطبية من العقاقير البيطرية المضادة للميكروبات. غير أنَّ الهيئة اعترفت أنَّ التشريعات تجيز في بعض البلدان إيصال هذه المسؤولية إلى أشخاص مرخص لهم غير الأطباء البيطريين واعتمدت مشروع المدونة المقترحة كما اقترحتها اللجنة. وأبدى وFDA تونس وكوبا تحفظهما على موقفهما إزاء هذا القرار.

15 المرفق الخامس بالوثيقة ALINORM 05/28/24.
16 المرفق الثامن بالوثيقة ALINORM 05/28/31.

عصائر الفاكهة والخضر

مشروع الموصفات العامة لعصائر الفاكهة¹⁷

60- اعترفت الهيئة، في سياق دراسة الموصفات للموافقة عليها عند الخطوة 8، بأنه يجدر معالجة أو إيضاح بعض مسائل متعلقة بإقرار بعض الأحكام والتعليقات الفنية التي وردت من بعض الأعضاء والمراقبين، على النحو التالي:

القسمان 3-4 و 9 - طرائق التحليل

61- وافقت الهيئة على اقتراح اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة¹⁸ إدراج فقرات إضافية في القسم 3-4 - التحقق من التركيبة والتوعية والموثوقية كي يتضمن إقرار طرائق تحليل التركيبة والتوعية والموثوقية الواردة في القسم 9¹⁹. ولن تكون هذه الطرائق جزءاً من الموصفات الموقعة عليها في هذه المرحلة بل إن الهيئة سوف تدرجها في وقت لاحق عقب إقرارها في اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة.

القسم 4 – إضافات الأغذية

62- وافقت الهيئة على نقل قائمة الأحكام الخاصة بإضافات الأغذية من الموصفات العامة لعصائر الفاكهة إلى الموصفات العامة لإضافات الأغذية، وتضمين الإشارة إلى الموصفات العامة لإضافات الأغذية في القسم الخاص بإضافات الأغذية في الموصفات، مشيرة إلى أن هناك تطابق تام بين المنتجات المشمولة بالموصفات ونظام تصنيف الأغذية في الموصفات العامة لإضافات الأغذية.

63- كذلك أشارت الهيئة إلى أن هذا النهج يتتسق مع وضع الموصفات العامة لإضافات الأغذية، وإن لم يكن ذلك منطبقاً على حالات سلع أساسية أخرى قد تستدعي الإبقاء على قائمة الأحكام الخاصة بإضافات ضمن الموصفات السلعية إلى حين الانتهاء من الموصفات العامة لإضافات الأغذية في المستقبل. فوافقت الهيئة وبالتالي على الطلب إلى اللجنة المعنية بإضافات الأغذية والملوثات دراسة السبل لإدراج القائمة التي أقرت للأحكام الخاصة بإضافات في الموصفات السلعية، بصورة منهجية، ضمن الموصفات العامة لإضافات الأغذية.

¹⁷ المرفق الثاني بالوثيقة ALINORM 05/28/39.

¹⁸ الفقرة 6 في الوثيقة ALINORM 05/28/9D-Add.1.

¹⁹ الفقرات 85-91 والمرفق السادس في الوثيقة ALINORM 04/27/23.

القسم 5 – المواد المساعدة على التجهيز

64- أشارت الهيئة إلى أنّ المواد الثلاث المساعدة على التجهيز التي قد تتسبب بالحساسية، أي غراء السمك وكازينات الصوديوم والبوتاسيوم، كانت قد أقرتها اللجنة المعنية بإضافات الأغذية شريطة بيان المكونات على بطاقة التوسيم. وبما أنّ المواد المساعدة على التجهيز أُعفيت من إعلان التوسيم في الموصفات العامة لتتوسيم الأغذية المعأة، يتعين على اللجنة المعنية بتتوسيم الأغذية إقرار شرط التوسيم الإضافي لهذا مرة أخرى. لاحظت الهيئة أنّ هذه المواد الثلاث المساعدة على التجهيز سوف تدرج ضمن الموصفات المعتمدة بعد إقرارها في اللجنة المعنية بتتوسيم الأغذية.

65- وأشار وفد كوبا إلى أنّ الحاجة قد تدعو إلى إعطاء مزيد من الإيضاحات عن الحواشي المتعلقة بشاني أكسيد الكبريت مقابل عصائر الفاكهة التي تتطبق عليها.

القسم 6-1 متبقيات مبيادات الآفات

66- أفاد المراقب من الاتحاد الدولي لمنتجي عصائر الفاكهة أنّ معظم الحدود القصوى لمتبقيات المبيادات التي وضعتها اللجنة المعنية بمتبقيات المبيادات تسري على السلع الزراعية الأساسية الخام. فضلاً عن ذلك، كان هناك عدد محدود فقط من عصائر الفاكهة حددت لها حدود قصوى لمتبقيات مبيادات معينة. كما أشار المراقب إلى أنّ مسألة معرفة كيف يمكن تطبيق الحدود القصوى لمتبقيات المبيادات بشأن السلع الزراعية الأساسية الخام، على السلع الأساسية المجهزة النظيرة تحتاج إلى مزيد من الإيضاح من جانب اللجنة المعنية بمتبقيات المبيادات. ووافقت الهيئة على الطلب إلى تلك اللجنة بحث إمكانية إعداد توجيهات أو مبادئ قابلة للتطبيق بوجه عام بهذا الخصوص.

الملحق بالموصفات – الحواشي الخاصة بمعدل بريكس في عصائر التفاح والأناناس والبرتقال

67- ووافقت الهيئة على الإشارة إلى "البلدان" عوضاً عن "المناطق الجغرافية" و"المنشأ" وعدلت الحواشي المتعلقة بعصائر التفاح والأناناس والبرتقال بناء على ذلك. ووافقت الهيئة على اقتراح وفد الولايات المتحدة الداعي إلى اضافة حرف "و" بين "11-8-2" و "يعتبر" تحت عمود "معدل بريكس الأدنى بالنسبة لعصائر الفاكهة المعاد تركيبيها والبورير" فيما يتعلق بالبرتقال حسبما ضُمن في القرار الأصلي لفريق المهام.

معدل بريكس الأدنى في عصير الأنابس

68- أشار وفد تاييلند إلى أنّ معدلات بريكس تبايناً واسعاً في البلاد، ومن الأنسب وبالتالي تحديد نطاق لقيم المعدل يتراوح من 11.00 إلى 12.8 كما في عصير البرتقال. ومع أنّ الوفد وافق على الإبقاء على القيمة الحالية البالغة 12° بريكس في الموصفات، اقترح أن تنقل إلى الجدول الوارد في الملحق الحاشية التي تجيز للبلدان التي تنتج عصائر

الأناناس بصورة مستمرة تطبيق معدل بريكس يقل عن 12.8، شرط ألا يقل عن 10. ووافقت الهيئة على هذا الاقتراح وأدخلت التعديلات اللازمة في الحواشي الخاصة بعصائر التفاح والبرتقال لدعاعي الاتساق.

69- واعتمدت الهيئة مشروع الموصفات العامة لعصائر الفاكهة بعد إدخال التعديلات في القسم 3-4 وفي الحواشي الخاصة بعصائر التفاح والأناناس والبرتقال، مع الإشارة إلى أن الهيئة سوف تدرس في دورتها التاسعة والعشرين الأحكام المعلقة لإقرارها.

مشروع الحد الأدنى المقترن لمعدل بريكس في العصائر المعاد تركيبها والمساحيق المعاد تركيبها والمحتوى الأدنى من العصير و/أو المسحوق في عصائر الفاكهة (نسبة ٧/٧ المئوية) عصائر العنب، الجوافة، الماندرین/التانجارين، المانغو،
الجراناديلا الأرجوانية والتمر الهندي²⁰

مشروع الحد الأدنى المقترن لمعدل بريكس في العصائر المعاد تركيبها والمساحيق المعاد تركيبها والمحتوى الأدنى من العصير و/أو المسحوق في عصائر الفاكهة (نسبة ٧/٧ المئوية) - عصائر البرتقال والليمون والحامض والأناناس²¹

70- اعتمدت الهيئة المشروع المقترن للحد الأدنى لمعدل بريكس في العصائر المعاد تركيبها والمساحيق المعاد تركيبها والمحتوى الأدنى من العصير و / أو المسحوق في عصائر الفاكهة مع إدخال التعديلات في الحواشي الخاصة بعصائر الأناناس والبرتقال (أنظر الفقرة 68)، تمهدًا لإدراجها في الملحق بالمواصفات العامة لعصائر الفاكهة.

مشروع الموصفات المقترنة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 (البند 6 من جدول الأعمال)²²

71- اعتمدت الهيئة مشروع الموصفات المقترنة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 التي عرضتها أجهزتها الرئيسية عند الخطوة 5 كما يرد في المرفق السادس بهذا التقرير، ونقلتها إلى الخطوة 6. وأشارت الهيئة إلى أن التعليقات الفنية التي أثيرة أثناء الدورة سوف تحال إلى اللجان المختصة لدراستها. وشجّعت الهيئة الأعضاء والمراقبين الذين قدموا تعليقات خطية أو شفهية خلال الدورة على تقديم هذه التعليقات عند الخطوة 6 من الاجراءات.

72- وتعطى الفقرات التالية معلومات إضافية عن التعليقات التي أبديت والقرارات التي اتخذت بشأن بنود معينة.

²⁰. المرفق الثالث بالوثيقة ALINORM 05/28/39

²¹. المرفق الرابع بالوثيقة ALINORM 05/28/39 ..

²². الوثيقتان ALINORM 05/28/6A، ALINORM 05/28/6 (تعليقات البرازيل، كندا، مصر، غواتيمالا، لبنان، الولايات المتحدة، التحالف الدولي لرابطات إضافات الأغذية/التغذية)؛ LIM 5 (تعليقات أستراليا، الصين، كوبا، المجموعة الأوروبيّة، إندونيسيا، اليابان، كينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الرابطة الدوليّة لمنظّمات مستهلكي الأغذية، المركز الدولي للزراعة الحيوية الملحّة، المجلس الدولي لجمعيات مصنعي منتجات البقال، المجلس الدولي للمواد المضافة للأغذية، الأوروبيّي لصناعات المواد المضافة للأغذية وأنزيمات الأغذية، المنظمة الأوروبيّة لصناعات تحويل الفاكهة والخضار، المجلس الدولي لتجهيز الطماطم)؛ LIM 10 (تعليقات الأرجنتين)؛ LIM 22 (تعليقات تايلاند)؛ LIM 24 (تعليقات المجموعة الأوروبيّة)؛ LIM 25 (تعليقات إندونيسيا)؛ LIM 26 (تعليقات الأرجنتين)؛ LIM 27 (تعليقات ماليزيا)؛ LIM 28 (تعليقات جمهورية كوريا).

آسيا

²³مشروع الموصفات المقترحة لمنتجات الجنسنغ

73- اعترض مندوبي كل من الهند وتايلاند ومالزيا على اعتماد مشروع الموصفات المقترحة لمنتجات الجنسنغ عند الخطوة 5، وأوضحت هذه الوفود، مشيرة إلى توجيهات الدورة السابعة والعشرين للهيئة، أن الأحكام الحالية في مشروع الموصفات المقترحة تذهب بأبعد من الأغذية، إذ إنها تشير أيضاً إلى الجنسنغ المستخلص والمرکز، مما يستدعي معالجة قضية المستويات العالية من المكونات النشطة. وينبغي بالتالي صياغتها من جديد كي تشمل مواصفات الأغذية فقط، وألا تقتصر أنواع الجنسنغ في القسم 1-2 على نوع واحد من جنسنغ *Panax ginseng*. وأشار وفد كوريا إلى أن الدورة الرابعة عشرة للجنة التنسيق في آسيا قد بحثت، بالفعل، هذه الاهتمامات وشدد على أنه قد يكون من الكفاءة إعداد مواصفات لمنتجات الجنسنغ مع إعطاء الأولوية للجنسنغ مع إعطاء الأولوية للجنسنغ من نوع Panax ginseng C.A. Meyer، ومن ثم وضع مواصفات لأنواع أخرى من الجنسنغ استناداً إلى التجربة والخبرة المكتسبة في المستقبل.

74- ووافقت الهيئة على إعادة مشروع الموصفات المقترحة إلى الخطوة 3 لإبداء التعليقات عليه وطلبت إلى لجنة التنسيق في آسيا معالجة المسائل السالفة الذكر في دورتها المقبلة.

المواد المضافة إلى الأغذية والملوثات

²⁴مشروع المستوى الأقصى المقترح لمجموع الأفلاتكسين في اللوز والبندق والفستق غير المجهز

75- أبدى وفد النرويج تحفظه على مشروع المستوى الأقصى المقترح الذي يفوق المستوى المحدد في تشريعاتها (10 ميكروغرام/كيلوغرام). وأشار الوفد إلى أن النرويج سوف تواصل استخدام هذا المستوى الأدنى للأسباب التالية: إن ارتفاع درجة التأثيرات السرطانية والسمية الجينية للأفلاتكسين تدعو إلى تطبيق مبادئ "أدنى مستوى معقول ممكن"؛ أن مدونة الممارسات للوقاية من الإصابة بالأفلاتكسين في الشمار الجوزية والحد منها تسمح بمزيد من مستوى الإصابة؛ أن الدعاية للقيم التغذوية لتلك المنتجات قد تؤدي إلى زيادة المتناول منها؛ وأخيراً، فإن فرز وتجهيز الفستق والبندق، خلافاً للغول السوداني، لم يؤد إلى خفض مستويات الأفلاتكسين إلى حد كبير.

76- واعتمدت الهيئة مشروع المستوى الأقصى المقترح عند الخطوة 5 كما اقترحته اللجنة ونقلته إلى الخطوة 6. وأفاد وفد المجموعة الأوروبية أن إمكانية قبولهم بهذا المستوى في المستقبل يتوقف على حصيلة المناقشات الجارية بشأن المستوى الأقصى لمجموع الأفلاتكسين في اللوز والبندق والفستق المجهز.

²³ المرفق الثاني بالوثيقة ALINORM 05/28/15.

²⁴ المرفق الثاني والعشرون بالوثيقة ALINORM 05/28/12.

مشروع المستويات القصوى المقترحة للكادميوم في الرخويات البحرية ذات الصمامين (باستثناء المحار والمحار المروحي الشكل) وفي رأسيات الأرجل (من دون أحشاء) وفي الأرّز الملّمع²⁵

77- اعتمدت الهيئة مشروع الحدود القصوى المقترحة للكادميوم عند الخطوة 5 كما اقترحته اللجنة ونقلته إلى الخطوة 6. وأخذت علما بتحفظ وفود كل من الصين والمجموعة الأوروبية ومصر والنرويج ونيجيريا وسنغافورة وسويسرا على المستويات القصوى للكادميوم في الأرّز الملّمع. ولاحظت الهيئة أيضاً اهتمامات وفود كل من جنوب أفريقيا وتايلاند وشيلي، يؤيدها العديد من الوفود الأخرى، بالنسبة للحدود القصوى للكادميوم في الرخويات البحرية ذات الصمامين، التي تعتبر متدنية إلى حد يجعلها غير عملية، لاسيما بالنسبة لرأسيات الأرجل وبالنسبة لبطنيات الأرجل، ويجدر بالتالي تحديد مستوى ينبني على مبادئ "أدنى مستوى معقول ممكن"؛ هذا بالإضافة إلى الحاجة إلى تحديد أفضل لنطاق الأنواع التي تتنطبق عليها المستويات القصوى من أجل تحاشي الحاجز التجارية التي تنشأ عن مستويات تحديدها التشريعات القطرية؛ واستخدام تلك الحدود للمنتجات المجهزة ومنها مثلاً الرخويات المجففة. واقتصرت هذه الوفود ضرورة المزيد من دراسة هذه القضايا من قبل اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوّثات.

توضيم الأغذية

مشروع تعديل المعايير العامة للتوضيم الأغذية المعيبة: البيان الكمي للمحتويات²⁶

78- اعترض وفد الولايات المتحدة على اعتماد مشروع التعديل المقترح عند الخطوة 5 بما أنّ أربعة أحكام هامة لا زالت موضوعة بين أقواس معقولة. وأشار الوفد إلى استمرار التباين في وجهات النظر بشأن العديد من القضايا المبدئية التي تستوجب نقاشاً مستفيضاً، واقتصر بالتالي إعادة المشروع المقترح إلى الخطوة 3 للمزيد من الدراسة من جانب اللجنة. وقد أيد عدد من الوفود وبعض المراقبين هذا الموقف.

79- وأيد وفد ماليزيا اعتماد التعديل عند الخطوة 5 نظراً إلى وجود توافق في الآراء في اللجنة على نقل مشروع التعديل إلى الخطوة 5؛ وما تحقق من تقدم ملحوظ في العمل على النص عقب نقاش مستفيض؛ وإمكانية معالجة القضايا المتبقية من خلال مزيد من النقاش داخل اللجنة. وقد أيد عدد من الوفود وبعض المراقبين هذا الموقف.

80- بعد نقاش مسهب، اعترفت الهيئة بعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد مشروع التعديل المقترح عند الخطوة 5 ووافقت على إعادة إقراره إلى الخطوة 3 للمزيد من البحث في اللجنة المعنية بتوضيم الأغذية.

²⁵ المرفق السادس والعشرون بالوثيقة ALINORM 05/28/12.

²⁶ المرفق الثاني بالوثيقة ALINORM 05/28/22.

متبقيات المبيدات**²⁷مشروع الحدود القصوى المقترحة للمتبقيات**

81- أبلغ رئيس اللجنة المعنية بمتبقيات المبيدات الهيئة بأن عددا من الحدود القصوى للمتبقيات المقترحة للترفلوكسيستروبين من جانب الإجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن متبقيات المبيدات لسنة 2004، والمعروضة في مشروع تقرير اللجنة، قد ألغفت من دون قصد في المرفق السادس من الوثيقة ALINORM 05/28/24 واعتمدت اللجنة الحدود القصوى للمتبقيات المقترحة بما فيها ما ورد أعلاه، عند الخطوة 5 ونقلتها للخطوة 6.

²⁸مشروع المستويات القصوى المقترحة للمتبقيات في/على فلفل شيلي المجفف والتواابل

82- اعتمدت الهيئة مشروع الحدود القصوى للمتبقيات المقترحة لفلفل شيلي المجفف بما فيها الحدود القصوى للمتبقيات بالنسبة للتواابل عند الخطوة 5 ونقلتها إلى الخطوة 6. لاحظت الهيئة أن الحدود القصوى لمستوى المتبقيات للمونوكروتونفوس (054) وبيريميفوس-ميثيل (086) قد حذفت بالفعل من قبل اللجنة المعنية بمتبقيات المبيدات وأنه يجدر تصحيح قائمة الحدود القصوى لمستوى للمتبقيات في المرفق السابع من الوثيقة ALINORM 05/28/24 وفقا لذلك.

²⁹مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة عن تقدير عدم موثوقية النتائج

83- أعرب وفد الصين عن قلقه إزاء تقدير عدم الموثوقية، وأشار إلى أن تجارة الأغذية العالمية قد أعاد منها عدم وجود رقم متفق عليه دوليا لمستويات الثقة والإمتثال واقتصر أن يتم البحث في هذه المشكلة خلال قيام الهيئة بالتوجه في تنقية الخطوط التوجيهية. واقتصر وفد الأرجنتين مراجعة القسمين 1-2 و 2-5 في ما يخص المستويات المحددة للثقة بالنسبة للمنتجات المصدرة وكذلك التي تسوق تجاريا في السوق المحلية بهدف تجنب خلق مواصفة مزدوجة للأغذية بحسب وجهتها.

84- واعتمدت الهيئة مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة عند الخطوة 5 حسبما اقترحته اللجنة ونقلته إلى الخطوة 6، علما بأن التعليقات أعلاه سيتم بحثها في الدورة القادمة للجنة.

²⁷ الوثيقة ALINORM 05/28/24، المرفق السادس

²⁸ الوثيقة ALINORM 05/28/24، المرفق السابع

²⁹ الوثيقة ALINORM 05/28/24، المرفق الثاني عشر

مشروع المبادئ المقترحة لتحليل مخاطر الأغذية المطبة من جانب اللجنة المعنية بمتبقيات المبيدات³⁰

85- لاحظت الهيئة أن الإهتمام المتعلق بعدم الإتساق بين المبدأ المقترح لإختيار الخبراء من أجل الإجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن متبقيات المبيدات والمبدأ ذات الصلة لإختيار الخبراء الوارد في مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في نطاق هيئة الدستور الغذائي سيتم بحثه خلال التوسيع في تنقيح الوثيقة واعتمدت مشروع المبادئ المقترحة لتحليل مخاطر الأغذية عند الخطوة 5 حسبما اقترحته اللجنة.

متبقيات العقاقير البيطرية في الأغذية

مشروع الحدود القصوى المقترحة لمتبقيات العقاقير البيطرية³¹

86- اعتمدت الهيئة مشروع الحدود القصوى المقترحة للمتبقيات عند الخطوة 5 كما اقترحته اللجنة ونقلته للخطوة 6، وأشارت إلى تحفظ وفد الولايات المتحدة في ما يتعلق بالحد الأقصى للمتبقيات للبرليمسين في ألبان الأبقار.

الأغذية المجمدة بسرعة

مدونة الممارسات الدولية الموصى بها لتجهيز الأغذية المجمدة بسرعة ومناولتها³²

87- لاحظت الهيئة أن العمل على الأحكام الخاصة بالنوعية الواردة في المدونة قد أنجر بالمراسلة وبالتنسيق مع أمانة الولايات المتحدة. كما لاحظت الهيئة أن جميع الأحكام الخاصة بالنوعية بين أقواس معقوفة قد أزيلت وان تكون بضعة تعليقات معلقة من هذا النوع ما زالت تحتاج إلى بحثها. وأشارت الهيئة أيضاً أن بعض الأحكام المتعلقة بجوانب النوعية والسلامة تتطلب المزيد من العمل أو التوضيح كي يتتسنى وضع الصيغة النهائية للأحكام الخاصة بالنوعية. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الدول عن اهتمامها في ما يخص تطبيق تحليل نقطة خلل إجراء مقابل نظام تحليل المخاطر ونقط الرقابة الحرجة.

88- وأقرت اللجنة توصية اللجنة التنفيذية³³ بإرجاع المدونة إلى الخطوة 3 للتوزيع وابداء التعليقات والصياغة النهائية بالمراسلة كما هو الحال مع الأحكام الخاصة بالنوعية المحددة في الأقسام التي تتضمن الأحكام التي تعالج السلامة والنوعية معاً بغية اعتمادها عند الخطوة 5 خلال الدورة التاسعة والعشرين للهيئة. واتفق على أن تتعاون أمانة الدستور الغذائي مع أمانة الولايات المتحدة في اعداد الرسالة الدورية الداعية إلى تقديم التعليقات عند الخطوة 3. وسوف يحال العمل اللاحق على المدونة إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية للصياغة النهائية لأحكام السلامة/النظافة.

³⁰ الوثيقة ALINORM 05/28/24، المرفق الثالث عشر

³¹ الوثيقة ALINORM 05/28/31 ، المرفق الخامس

³² الوثيقة ALINORM 05/28/6-Add.1

³³ الوثيقة ALINORM 05/28/3A، الفقرات 21-19

³⁴ سحب أو إلغاء مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة السارية (البند 7 من جدول الأعمال)

89- وافقت الهيئة على أن تلغى من الدستور/ الغذائي النصوص التي أقرت من قبل كما يرد في المرفق السابع بهذا التقرير. وتعطي الفقرات التالية مزيداً من المعلومات عن القرارات المتخذة بشأن بنود محددة.

المواد المضافة إلى الأغذية والملوثات

³⁵ قائمة الحدود القصوى والحدود التوجيهية المنفردة لكل نوع من الملوثات والسميات

90- أشارت الهيئة إلى أن الحدود القصوى والحدود التوجيهية المنفردة لكل نوع من الملوثات والسميات كانت قد أدرجت ضمن الجدول الأول في المواصفات العامة للملوثات والسميات في الأغذية والتي لم تتم إحالتها رسمياً إلى الهيئة للموافقة عليها. لذا، وافقت الهيئة بناء على اقتراح اللجنة على إرجاء إلغاء الحدود القصوى والحدود التوجيهية المنفردة لكل نوع من الملوثات والسميات إلى دورتها المقبلة بانتظار أن تقدم اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات الجدول الأول من المواصفات المذكورة إلى الهيئة.

³⁶ المبادئ العامة لاستخدام إضافات الأغذية (CAC/MISC 1-1972)

91- في حين وافقت الهيئة على إلغاء المبادئ العامة لاستخدام إضافات الأغذية (CAC/MISC 1-1972)، فإنها وافقت أيضاً على حذف الإشارة إلى هذه المبادئ في الفقرات 3 و 4 و 6 من ("العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة - إضافات الأغذية والملوثات") في دليل الإجراءات، بناء على اقتراح اللجنة.

متبقيات المبيدات

³⁷ حدود الدستور الغذائي القصوى لمتبقيات مبيدات الآفات الموصى بإلغائها

92- أشارت الهيئة إلى أن مشروع الحدود القصوى لمتبقيات الدلتامثرين (135) في الخضر الورقية والبالغ 2 ملغ/كيلو لم يوافق عليه عند الخطوة 8 وأعيد إلى الخطوة 6 للمزيد من الدراسة (أنظر الفقرة xx) ووافقت الهيئة على أن تلغى اللجنة هذه الحدود القصوى باستثناء حدود الدستور الغذائي القصوى للدلتامثرين (135) في الخضر الورقية (0.5 ملغ/كيلو).

الوثائق 34 .LIM 10, LIM 8, ALINORM 05/28/7.

المرفق الثامن عشر والفقرة 124 في الوثيقة 35 .ALINORM 05/28/12.

الفقرة 55 والمرفق السادس في الوثيقة 36 .ALINORM 05/28/12.

المرفق الثامن بالوثيقة 37 .ALINORM 05/28/24.

الاقتراحات المتعلقة بوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة والاقتراحات بوقف العمل (البند 8 من جدول الأعمال)³⁸

وضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة

-93- وافقت الهيئة على وضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة كما ترد موجزة في المرفق الثامن بهذا التقرير. وتعطي الفقرات التالية مزيداً من المعلومات عما ورد من تعليقات وعن القرارات المتخذة بشأن بنود معينة.

الدورة السابعة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي/ توسيم الأغذية

الخطوط التوجيهية بشأن إنتاج وتجهيز وتوسيم وتسويق الأغذية العضوية³⁹

-94- استذكرت الهيئة أنها لم تقر في دورتها السابقة اقتراح العمل الجديد لمراجعة الخطوط التوجيهية ووافقت على بحث هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السابعة والعشرين. وأقرت الهيئة اقتراح اللجنة التنفيذية إحالة مسألة مراجعة الخطوط التوجيهية إلى اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لمزيد من الدرس، مع الأخذ بعين الاعتبار برنامج عملها الشامل.⁴⁰

الدهون والزيوت

مشروع التعديل المقترن بـ مواصفات الدستور الغذائي للزيوت النباتية المسممة؛ زيت فول الصويا المنخفض حامض اللينولنيك؛ زيت فول الصويا المتوسط حامض الأوليك⁴¹

-95- أقرت الهيئة توصية اللجنة التنفيذية ولم توافق على اعتبار هذا الاقتراح عملاً جديداً.⁴² ووافقت الهيئة على الطلب إلى اللجنة المعنية بالدهون والزيوت دراسة أفضل نهج عام يمكن إتباعه لتلبية الطلبات الحالية وفي المستقبل بكفاءة وبصورة متواصلة دون أن يتربّع عن ذلك بدء عمل جديد.

الوثائق 05/28/8, Add. 1, ALINORM 05/28/8, الفقرات 7-16 والمرفق الثاني في الوثيقة LIM 23, ALINORM 05/28/3A (تعليقات الصين)، LIM 25 (تعليقات إندونيسيا)، LIM 27 (تعليقات ماليزيا).³⁸

.ALINORM 04/27/41 الفقرة 102 من الوثيقة³⁹

.ALINORM 05/28/3A الفقرة 9 من الوثيقة⁴⁰

.ALINORM 05/28/8 المرفق الخامس بالوثيقة⁴¹

.ALINORM 05/28/3A الفقرة 13 من الوثيقة⁴²

مشروع التعديل المقترح في مواصفات الدستور الغذائي للزيوت النباتية المسمّاة؛ تعديل في مجموع الصبغ الجزراني في زيت النخيل غير المبيّض⁴³

96- طلب وفد ماليزيا، يؤيده وفد إندونيسيا، توسيع نطاق التعديل المقترن في مجموع الصبغ الجزراني في زيت النخيل غير المبيّض. غير أنّ الهيئة أقرّت توصية اللجنة التنفيذية⁴⁴ ووافقت على الاقتراح الأصلي باعتباره عملاً جديداً.

مشروع التعديلات المقترنة في مواصفات الدستور الغذائي للزيوت النباتية المسمّاة؛ إسترين لوز النخيل وأولين لوز النخيل⁴⁵

97- أيد العديد من الأعضاء الموافقة على هذا الاقتراح باعتباره عملاً جديداً بالنظر لما لهذا النوع من الزيوت من أهمية في التجارة وأنّ اللجنة المعنية بالدهون والزيوت لن تعقد أي اجتماع لها قبل عام 2007. غير أنّ الهيئة أقرّت توصية اللجنة التنفيذية بضرورة عرض هذا الاقتراح، في مرحلة أولى على اللجنة المعنية بالدهون والزيوت لاستعراضه.⁴⁶

الأسماك والمنتجات السمكية

مشروع مدونة الممارسات المقترنة بشأن تصنيع لحوم المحار الروحي⁴⁷

98- وجه وفد أستراليا انتباه الهيئة إلى قضية ذات صلة كانت قد طرحت في اللجنة التنفيذية وأشار إلى أن الوصف والتركيبة وعوامل لابد أن تعكس في المواصفات السلعية، التغيرات الطبيعية في هذه العوامل على أساس عالمي بهدف ضمان تطبيق المعايير على أساس عالمي شامل ولضمان لا تنشأ عنها حواجز لا مبرر لها أمام التجارة لتحقيق هذا الغرض. وأشار إلى أن النهج الذي اتبنته اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية، حيث استبدل بيان مبادئ بقيمة رقمية في مشروع المواصفات المقترن لللحوم المحار الروحي الشكل المجمدة بسرعة، يمكن استخدامه لتسهيل عملية وضع المواصفات. وأيدت الهيئة هذا الرأي.

⁴³ المرفق السادس بالوثيقة ALINORM 05/28/8.

⁴⁴ الفقرة 8 والمرفق الثاني في الوثيقة ALINORM 05/28/3A.

⁴⁵ الوثيقة 18 LIM (مشروع التعديلات المقترنة في مواصفات الدستور الغذائي للزيوت النباتية المسمّاة؛ إسترين لوز النخيل وأولين لوز النخيل – أعدته ماليزيا).

⁴⁶ الفقرة 14 من الوثيقة ALINORM 05/28/3A.

⁴⁷ الفقرة 114 من الوثيقة ALINORM 05/28/18.

الفاكهة والخضر الطازجة

مشروع المراجعة المقترحة للمواصفات بشأن الكسافا الحلوة⁴⁸

— 99- أشارت الهيئة إلى طلب للجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة بمراجعة المواصفات بشأن الكسافا الحلوة — القسم 1 تعريف المنتج والقسم 3 — الأحكام المتعلقة بتحديد الحجم بما فيه التعديلات المترتبة على ذلك في أقسام المواصفات ذات الصلة والمستمدة من تعديلات القسمين 1 و 3 لراغة الأصناف الأخرى من الكسافا الصالحة للإستهلاك البشري.

— 100- وأشارت الهيئة إلى وجهات النظر المختلفة في كيفية المضي قدما في التوحيد القياسي لأصناف الكسافا بخلاف الأصناف المشمولة بالمواصفات. وأعرب وفد كوستاريكا يسانده عدد من الوفود عن القلق إذ أن إدراج أصناف الكسافا المرة الذي يمكن أن يكون له انعكاسات هامة على الأحكام الخاصة بأصناف الكسافا التي تغطيها المواصفات حاليا. وأشارت هذه الوفود أيضا إلى أن وجود المنتجين المستخدمين لأغراض مختلفة معا في المواصفات نفسها يمكن أن يؤدي إلى الخلط. وأشارت بعض الوفود إلى وجوب مراعاة اهتمامات الصحة المرتبطة بمستوى سيانيد الهيدروجين في الأصناف المرة عند البحث في التوحيد القياسي لهذه الأصناف. وأيدت وفد نيجيريا ووفود أخرى عمل الدستور الغذائي على الأصناف المرة للكسافا بهدف تلافي الحاجز الفنـية أمام التجارة أو التقليل منها.

— 101- ووافقت الهيئة على البدء بالعمل الجديد بشأن وضع مواصفات للأصناف المرة للكسافا على أساس مواصفات منفصلة علما أنه يمكن أن تبحث اللجنة في وقت لاحق في إمكانية وضع مواصفة واحدة تطبق على كلا نوعي قوام الكسافا بإتباع نهج الدستور الغذائي لتطوير مواصفات أفقية وشاملة أكثر على قدر الإمكان.

إيقاف العمل

— 102- ووافقت الهيئة على إيقاف العمل كما أوجز في المرفق التاسع بهذا التقرير. وتقدم الفقرات التالية معلومات إضافية عن التعليقات التي أبديت والقرارات التي اتخذت فيما يخص بنود معينة.

الفاكهة والخضر المصنعة

مشروع المواصفات المقترحة لصلصة الصويا⁴⁹

— 103- أخذت الهيئة علما بوجهات النظر المؤيدة والمعارضة للتوحيد القياسي لهذا المنتج واعترفت بأنه لا يوجد، في الوقت الحاضر، توافق في الآراء لواصلة العمل على مواصفات الدستور الغذائي لصلصة الصويا. وأشارت الهيئة إلى أن

⁴⁸ الفقرة 94 والمرفق الثامن ALINORM 05/28/35.

⁴⁹ الوثائقتان 3 ALINORM 05/28/8-Add.1; ALINORM 05/28/8-Add.3 (تعليقات اليابان).

نطاق المنتج وتعريفه يختلف بشكل واسع بين التشريعات القطرية وأنه لا توجد حالياً أي مخاطر صحية متعلقة بهذا المنتج وأن قضايا السلامة يمكن معالجتها في اللجان الأفقيّة المعنية أو أنه تمت معالجتها بالفعل.

104- وأقرت الهيئة توصية اللجنة التنفيذية⁵⁰ بإيقاف العمل على صلصة الصويا ضمن الدستور الغذائي علماً بأن هذا القرار لن يحول دون الهيئة وإعادة دراسة هذه القضية في المستقبل وإعادة النظر في إمكانية إخضاع المنتج للتوحيد القياسي، مشيرة إلى حماية المستهلك من أساليب الغش التي ينبغي أن تكون واحدة من العوامل التي يجدر اعتبارها عند إعادة تقييم الحاجة للتوحيد القياسي لهذا المنتج.

المسائل المالية المتعلقة بالميزانية (البند 9 من جدول الأعمال)⁵¹

105- أخذت الهيئة علماً بمقترن الميزانية للدستور الغذائي ، للفترة 2006-2007، كما هو وارد في الجدول 1 من وثيقة العمل. واسترعت الأمانة انتباهاً إلى أن مقترن الميزانية يستند إلى تصور النمو الحقيقي الصافي للمنظمة، وهو أحد تصورات الميزانية التي ستناقشها الأجهزة الرئيسية للمنظمة، بما في ذلك مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الذي سيعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وإذا ما أقرت المنظمة مقترن الميزانية القائم على النمو الحقيقي الصافي، سيتمكن الدستور الغذائي من الحفاظ بشكل أساسي على نفس مستوى الأنشطة، كما هو عليه الحال في فترة السنتين 2004-2005، بتحقيق بعض الوفورات الأخرى في التكلفة.

106- وأخذت الهيئة علماً أيضاً بتقرير ميزانيي منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية لتقديم الدعم العلمي إلى الدستور الغذائي، الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتم تقديمها كوثيقة معلومات استجابة لطلب الدورة الرابعة والخمسين للجنة التنفيذية⁵².

107- واسترعى مثل منظمة الأغذية والزراعة انتباهاً الهيئة إلى الجهود التي بذلتها الأجهزة الرئيسية للمنظمة في إعطاء أولوية علياً لتقديم المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي، من خلال زيادة الأموال المخصصة لهذه الأنشطة من الميزانية العادلة. وأشار الممثل أيضاً إلى أنشطة المنظمة المصممة لمساعدة البلدان النامية في تعزيز قدراتها على المشاركة بشكل أكثر فعالية في عمل الدستور.

108- وأعلم مثل منظمة الصحة العالمية الهيئة أن مساهمة الميزانية في الدستور من الميزانية العادلة لمنظمة الصحة العالمية، خلال الفترة 2004-2005، قد زادت بنسبة 26 في المائة، مقارنة بما كانت عليه في الفترة 2002-2003، على غرار ما كان عليه الحال بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة، عملاً بنتائج تقييم الدستور الغذائي التي أبرزت أهمية أنشطة الدستور للصحة البشرية. وفيما يتعلق بميزانية منظمة الصحة العالمية لتقديم المشورة العلمية، بين المندوب أن

⁵⁰ الفقرة 16 بالوثيقة ALINORM 05/28/3A.

⁵¹ INF 15, ALINORM 05/28/9.

⁵² الفقرة 44 من الوثيقة ALINORM 04/27/4.

منظمة الصحة العالمية قد أولت أهمية عليا لتشجيع مشورة الخبراء فيما يخص الأغذية المشتقة من التقنية الحيوية، وتقدير المخاطر الميكروبولوجية في الأطعمة.

109 - وعبرت وفود عديدة عن قلقها بشكل جدي إزاء توقعات ميزانية منظمة الصحة العالمية للأنشطة المتعلقة بتقديم المشورة العلمية أثناء فترة السنتين التالية، مع الإشارة بوجه خاص إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، والمجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات، واجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبولوجية. وذكر الأعضاء والراقبون أنه ينبغي إعطاء أولوية عالية من جانب المنظمات الأصلية للدستور وللأنشطة المتعلقة به، وأنه ينبغي حماية هذه الأنشطة بشكل كامل من أية اقتطاعات من الميزانية. وينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تمويل هذه الأنشطة على مستوى يلبي مطالب أعضاء الدستور، وأن يتم ذلك بشكل أساسى من الميزانيتين العاديتين عوضاً عن استخدام موارد من خارج الميزانية.

110 - وأحاطت الهيئة علماً بوجهات النظر التي عبرت عنها عدة وفود من البلدان النامية، ومفادها أن ترجمة وثائق الدستور ينبغي توفيرها في الوقت المناسب، حتى يتتسنى للبلدان الأعضاء أن تعد نفسها لمداولات دورات الدستور، وأنه ينبغي إعطاء الاهتمام الواجب لتلك البلدان التي لا تتيح لها هيكلها الأساسية تلقي وثائق الدستور، من خلال الوسائل الالكترونية فقط.

111 - واستجابة للشواغل التي عبرت عنها وفود عديدة، حيث ممثل منظمة الصحة العالمية الأعضاء على تعزيز التنسيق بين مختلف الوزارات والمصالح على المستوى الوطني، بغية إشارة هذه المسألة في الأجهزة الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية، حتى تتمكن هذه الأخيرة من إدراك حجم المشكلة الحالية واتخاذ الإجراء الملائم لمعالجتها.

التخطيط الإستراتيجي في هيئة الدستور الغذائي (البند 10 من جدول الأعمال)⁵³

112 - استذكرت الهيئة أن دورتها السابعة والعشرون قد وافقت على البدء بتحضير خطة استراتيجية جديدة للفترة 2008-2013⁵⁴ وأن الدورة الخامسة والخمسون للجنة التنفيذية ناقشت هيكلية الخطة وشكلها بالإضافة إلى الأساليب للاستمرار في تطوير الخطة.

113 - وأشارت الهيئة إلى توصية الدورة الخامسة والخمسين للجنة التنفيذية⁵⁵ على النحو التالي:
• تتالف الخطة الاستراتيجية الجديدة من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول (الجزء 1) عرض عام للأهداف على مستوى الهيئة ككل؛ الجزء الثاني (الجزء 2) يتضمن قائمة بالنتائج التي يمكن تحقيقها في مجالات العمل ذات الأولوية لكل من الأجهزة الفرعية؛ والجزء الثالث (الجزء 3) يحدد الحدود الزمنية للأنشطة التي

⁵³ الوثيقة 24 ALINORM 05/28/9B, LIM (تعليقات من جانب المجموعة الأوروبية)

⁵⁴ الفقرات 120-123 من الوثيقة ALINORM 04/27/41

⁵⁵ الفقرات 8-14 من الوثيقة ALINORM 05/28/3

- تضطلع بها الأجهزة الفرعية مع بيان الحد الزمني لكل نشاط من الأنشطة الجاري تنفيذها والتواتر المقرر لعقد اجتماعات الأجهزة الفرعية، بالإضافة إلى مدى ارتباطها بالنتائج المشار إليها في الجزء 2.
- ضرورة تحديث الجزء الثالث من الخطة بشكل منتظم بفضل الإسهامات المناسبة من الأجهزة الفرعية، وأن يتم ذلك بشكل يسهل على اللجنة التنفيذية تأدية وظيفة إدارة المواقف الموكلة إليها؛ و
 - عرض مشروع الخطة الذي تحيله اللجنة التنفيذية إلى الهيئة للموافقة النهائية عليها بحلول عام 2007 بعد أن تستعرضها لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق حسب مقتضى الحال.

114- وأشارت الهيئة إلى أنه تم إرسال رسالة دورية⁵⁶ للتماس المبكرة لأعضاء ومراقبي الدستور الغذائي يكون موعدها النهائي 10 يوليو/تموز 2005.

115- وأيد وفد الولايات المتحدة بشدة اعتماد الهيكلية المقترحة وسير العمل لاعداد الخطة نظراً للزخم الرئيسي الذي سوف تعطيه الخطة لعمل الهيئة.

116- ودعم وفد المملكة المتحدة، متحدثاً نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية توصية اللجنة التنفيذية المتعلقة بالهيكلية المقترحة وبالجدول الزمني لاعداد الخطة وأقر أنه يجدر على الخطة الإستراتيجية الجديدة مراعاة قدرة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تقديم المشورة العلمية دعماً للدستور الغذائي، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية التي تضع المواقف وال الحاجة إلى تحديد العمل بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية ذات الصلة.

117- ووافقت الهيئة على الهيكلية المقترحة والجدول الزمني لتحضير الخطة الإستراتيجية 2008-2013. كما اتفق على اجتماع جماعة عمل تضم الرئيس وثلاثة نواب له في الهيئة في سبتمبر/أيلول 2005 بهدف إعداد مشروع أولي للخطة الإستراتيجية 2008-2013 لعرضه على الدورة السابعة والخمسين للجنة التنفيذية بمراعاة التعليقات التي أبدتها الأعضاء والمراقبون.

الجدول الزمني المقترن دورات الدستور الغذائي 2005-2007 (البند 11 من جدول الأعمال)⁵⁷

118- تدارست الهيئة الجدول الزمني المؤقت الذي جرى وضعه أخذًا بعين الاعتبار قرار الهيئة في دورتها السادسة والعشرين بعقد اجتماع واحد للهيئة، واجتماعين للجنة التنفيذية في السنة، والمعلومات التي تقدمها البلدان المضيفة للجان الدستور الغذائي وأففرقة المهام. وأشارت الهيئة إلى التغييرات في مواعيد وأماكن عقد الاجتماعات التي اقترحتها بعض الدول المضيفة، كما أشارت إلى إمكانية إجراء المزيد من التغييرات في الجدول الزمني.

⁵⁶ الرسالة الدورية CL 2005/9-EXEC

⁵⁷ الوثيقة ALINORM 05/28/8B

119- وأشار وفد المملكة المتحدة، متحدثا نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، إلى أن هناك تركيزا للاجتماعات خلال الفترة مارس/آذار – مايو/أيار، وتساءل عما إذا كان بامكان الأمانة والبلدان الضيفه توزيع هذه الاجتماعات بصورة معتدلة خلال العام.

120- وأقرت الهيئة الجدول الزمني للاجتماعات، علما بأنه سيجري توزيعه في وثيقة معلومات بعد المزيد من التأكيد بشأن مواعيد دورات الدستور الغذائي ومكانتها، وسوف يجري تحديه على موقع الدستور الغذائي على الإنترنط بصورة متواصلة.

تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال مواصفات الأغذية (البند 12(أ) من جدول الأعمال)⁵⁸

حالة التنفيذ العامة

121- أشارت الهيئة إلى حالة تنفيذ توصيات التقييم وبحثت في ما إذا كانت بعض التوصيات تحتاج إلى اتخاذ إجراءات إضافية أو ما إذا كان ينبغي تأكيد قرارات سابقة.

الاقتراح 12 – مشاركة مراقبين في اللجنة التنفيذية

122- ذكرت الهيئة بأن اللجنة المعنية بالمبادئ العامة وافقت على عدم المضي قدماً في دراسة مسألة المشاركة الفاعلة للمراقبين في اللجنة التنفيذية بل النظر في إمكانات تعليم المجريات عن طريق الإنترنط. وأبلغت الأمانة الهيئة أنها تدرس حالياً جدوى إتاحة التسجيل الصوتي لمجريات دورات الهيئة على موقع الدستور الغذائي على الإنترنط على سبيل التجربة. وعند إيجاد حلّ لمجمل النواحي المالية والعملية، يمكن النظر في إمكانية توسيع نطاق تلك الترتيبات ليشمل تسجيلات مجريات اجتماعات اللجنة التنفيذية أيضاً.

الاقتراح 19 – الاستعانة بمبسرين

123- أيدت الهيئة الخلاصة التي توصلت إليها اللجنة المعنية بالمبادئ العامة بأن تبحث اللجان في إمكانية الاستعانة بمبسرين على سبيل التجربة.

الاقتراح 32 – المشاركة في الرئاسة

124- وافقت الهيئة على ضرورة اختبار المشاركة في الرئاسة في كل حالة من الحالات على حدة وشجّعت اللجان على النظر في إمكانية اعتماد هذا الأسلوب في العمل. وأشارت الهيئة إلى بعض النتائج الإيجابية للمشاركة في

الرئاسة التي برزت خلال الدورة الأخيرة للجنة المعنية بنظافة الأغذية (والتي شاركت في استضافتها الولايات المتحدة والأرجنتين) واللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية (والتي شاركت في استضافتها النرويج وجنوب أفريقيا).

الاقتراح 34 – تحديد التوافق في الآراء

125- اعتبر وفد شيلي أنه ينبغي التعمق أكثر في دراسة تعريف مصطلح "التوافق في الآراء" لما له من أهمية في تيسير اتخاذ القرارات وحرصاً على الاتساق في عملية اتخاذ القرارات. وأشارت الهيئة إلى أن اللجنة المعنية بالمبادئ العامة كانت قد وافقت في دورتها الثانية والعشرين على دراسة اقتراحات وفد الهند التي شملت تعريف التوافق في الآراء خلال دورتها المقبلة.

الاقتراح 35 – عقد الاجتماعات: التقارير

الاقتراح 36 – مجموعات البلدان

126- بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، وافقت الهيئة على عدم التوصية بإجراء أي تنقيح إضافي في دليل الإجراءات.

قرارات أخرى اتخذتها الدورة السادسة والعشرون للهيئة (الجدول 2)

127- درست الهيئة اقتراحات الواردة في الجدول 2 من وثيقة العمل بشأن التوصيات الأخرى الصادرة عن الدورة السادسة والعشرين للهيئة والمتعلقة بالتقييم. ووافقت الهيئة على أنه، بعدما تقرر في الدورة الحالية إلغاء إجراءات الموافقة، يجدر باللجنة المعنية بالمبادئ العامة استعراض الأقسام الثلاثة الأخرى في دليل الإجراءات المذكورة في الجدول 3 استناداً إلى وثيقة تعدها الأمانة في دورتها المقبلة.

استعراض لجان التنسيق الإقليمية

128- ذكرت الهيئة أنه، عقب توصيات الدورة السابعة والعشرين للهيئة، وزّعت رسالة دورية على الأعضاء في الدستور الغذائي تدعوهم إلى إبداء تعليقاتهم على دور ولجان التنسيق الإقليمية وجدواها، جرت مناقشتها في مرحلة لاحقة في اجتماعات لجان التنسيق كافة. ودرست الهيئة وثيقة العمل التي تضمنت ملخصاً مقتضاياً عن مداولات لجان التنسيق والاقتراحات الصادرة عنها لدراستها من جانب الهيئة، فضلاً عن توصيات اللجنة التنفيذية.

دور لجان التنسيق الإقليمية في السعي إلى تحقيق أهداف هيئة الدستور الغذائي

129- وافقت الهيئة على التأكيد من جديد على دور لجان التنسيق في السعي إلى تحقيق أهداف الهيئة وشجعت البلدان على المشاركة بقدر أكبر من النشاط والفعالية في عمل لجان التنسيق. كذلك وافقت الهيئة على تشجيع لجان التنسيق على دراسة أي بنود معينة تتعلق بالمشاكل الناشئة عن المخاوف وأساليب العمل في مجال الرقابة على الأغذية وسلامة الأغذية من أجل تعزيز نظم تنظيم الأغذية، طبقاً لاختصاصات اللجان وبالتشاور مع المكاتب الإقليمية لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كلما أمكن ذلك.

اختصاصات لجان التنسيق الإقليمية كما نص عليه دليل الإجراءات، بما في ذلك بالنسبة إلى وضع مواصفات إقليمية

130- أشارت الهيئة إلى أنّ لجنة التنسيق في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي اقترحت تعديل مهامها بحيث تشمل "اتخاذ مواقف إقليمية بالنسبة إلى المعايير الاستراتيجية". ورأى وفد الهند، تسانده بعض الوفود، أن التعديل المقترن يسرى على اختصاصات جميع لجان التنسيق الأخرى، مشيراً إلى أن ذلك لا يمثل بأي حال من الأحوال تعارضًا مع الاختصاصات الحالية ولكنه تعبير أشد دقة لنفس الأمر. وأشارت وفود أخرى إلى ضرورة الحصول على مزيد من الإيضاحات بشأن انعكاسات هذا التعديل وإلى أنّ الاختصاصات الحالية تشمل هذا الاقتراح. فوافقت الهيئة وبالتالي على إحالة التعديل المقترن في اختصاصات لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وإمكانية توسيعه ليطال لجان التنسيق الأخرى إلى اللجنة المعنية بالمبادئ العامة لمزيد من الدرس.

131- ووافقت الهيئة على أنّ لجان التنسيق دُعيت إلى إبقاء برامج عملها قيد الاستعراض، مع مراعاة أولويات عمل اللجان.

العضوية في لجان التنسيق الإقليمية، بما في ذلك نسبة تغطيتها الجغرافية الحالية

132- وافقت الهيئة على أنه لا حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى بهذا الشأن.

فعالية لجان التنسيق الإقليمية بالنسبة إلى سجلٍ مشاركة البلدان وأماكن عقد الاجتماعات والفترات الفاصلة بينها

133- وافقت الهيئة على إبقاء الفترات الفاصلة بين اجتماعات لجان التنسيق على حالها ودعت لجان التنسيق إلى النظر في إمكانية استخدام آليات مكملة من شأنها أن تحسن الاتصالات والتنسيق على المستويين الإقليمي و/أو الإقليمي الفرعي.

أدوار كل من المنسق الإقليمي بصفته رئيس لجنة التنسيق الإقليمية بحكم منصبه والعضو (الأعضاء) في اللجنة التنفيذية المنتخبين على أساس التوزيع الجغرافي

- 134- اعترفت الهيئة بالحاجة إلى إيضاح أدوار كل من المنسق والعضو المنتخبين على أساس التوزيع الجغرافي، لاسيما بالنظر إلى المكانة الجديدة التي يتمتع بها المنسق بوصفه عضواً في اللجنة التنفيذية. وافاقت الهيئة وبالتالي على توصية اللجنة المعنية بالمبادئ العامة دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة وإعداد اقتراحات تقوم الهيئة بدراستها في دورتها التاسعة والعشرين.

أي مسائل أخرى

- 135- وافقت الهيئة على تشجيع المنسقين الإقليميين ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على النظر في إمكانية تنظيم أحداث إقليمية ذات الصلة منها مثلاً الندوات وحلقات العمل بالتزامن مع دورات لجان التنسيق.

استعراض هيكل الدستور الغذائي ومهام لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 12 (ب) من جدول الأعمال⁵⁹)

- 136- استذكرت الهيئة أنه على اعتبار أن متابعة توصية التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهيئة الدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تتطلع بها المنظمتان في مجالات مواصفات الأغذية قد أضطاع به في 2002، وقد قام فريق من المستشارين باستعراض هيكل الدستور الغذائي ومهام لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام⁶⁰.

- 137- وقد أرسل التقرير النهائي للمستشارين كرسالة دورية لجميع الأعضاء والمراقبين لإبداء تعليقات. واستعرضت اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والخمسين التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمستشارين في ضوء التعليقات المتلقاة من الأعضاء والمراقبين رداً على الرسالة الدورية.

- 138- واعتمدت الهيئة، آخذة في الاعتبار توصيات اللجنة التنفيذية⁶¹ ، التوصيات التالية⁶² :

- [1]- ينبغي الإضطلاع بأولوية رسمية لجميع مقترنات العمل الجديد، قبل تحصيص الموارد؛
- [2]- ينبغي اتخاذ خطوات لزيادة نسبة العمل المنجز عبر المراسلة.

⁵⁹ الوثيقة ALINORM 05/28/9C، الجزء الثاني (تعليقات استراليا، المجموعة الأوروبية، اليابان، نيوزيلندا وتعليقات من المنظمة الدولية للمستهلكين، اتحاد التقانة الحيوية خط عرض 49، ورابطات المجلس الدولي للمشروبات، والاتحاد الدولي للأطيان، الاتحاد الدولي لسلامة البيئة، والاتحاد الدولي لمنتجي عصائر الفواكه والمنظمة العالمية لصحة الحيوان) 1 ALINORM 05/28/9C-Add.1. (تعليقات كندا والولايات المتحدة) 9 CAC/28 LIM 9 (تعليقات جمهورية البرازيل، كوبا والهند 20 CAC/28 LIM (تعليقات [جمهورية كوريا) 23 CAC/28 LIM 24 (تعليقات الصين)، CAC/28 LIM 24 (تعليقات المجموعة الأوروبية)، CAC/28 LIM 27 (تعليقات ماليزيا):

⁶⁰ الفقرات 108-110 من الوثيقة ALINORM 03/25/3

⁶¹ الفقرات 50-67 من الوثيقة ALINORM 05/28/3A

⁶² تشير الأعداد المرفقة بكل توصية إلى تلك المدرجة في القسم 13 من التقرير النهائي للمستشارين.

- [3] ينبغي وضع حد زمني لاستكمال مشروع جديد.
- [8] ينبغي تشجيع الخطوات التي تتخذ حالياً لتشجيع العمل التشاركي داخل أمانة الدستور الغذائي.
- [9] ينبغي استخدام جماعات العمل إلى أقصى حد ممكن، ثانائياً، أو اتصالات أخرى منخفضة المستوى بين الدورات لتقليل الوقت اللازم للوصول إلى اتفاق عام في الرأي في اجتماعات الجلسات العامة.

139 وشدد وفد ماليزيا على أنه ينبغي مراعاة مصالح البلدان النامية عند وضع أولويات لمقترنات العمل الجديد وعند تحصيص الموارد لوضع مواصفات.

140 - وافقت الهيئة على أنه عند إنجاز العمل عن طريق المراسلة أو عن طريق جماعات العمل، ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم إلى التغطية اللغوية، والتوازن الجغرافي للمشاركين وظروف الوصول إلى مrafق الانترنت، وخاصة في البلدان النامية. وأشار بعض الأعضاء إلى أن جماعات العمل الالكترونية كانت أكثر فاعلية للمراحل الأولية لوضع المواصفات عنه في المراحل اللاحقة.

141 - وأكدت بعض الوفود على أنه ينبغي تطبيق حدود زمنية مع بعض المرونة وعلى أنه ينبغي أن تتعرض نصوص الدستور الغذائي المستندة إلى العلم وعمليّة بناء اتفاق عام في الرأي للدستور الغذائي إلى الخطر.

142 - كما اعتمدت الهيئة التوصيات التالية :

- [13] ينبغي تشجيع كافة اللجان على اعتماد نهج أكثر انتظاماً للإدارة الذاتية.
- [14] ينبغي تقسيم لجنة إضافات الأغذية وملوثات الأغذية إلى لجنتين منفصلتين لإضافات الأغذية وملوثات الأغذية.
- [15] ينبغي أن تكون مواصفات الدستور الغذائي العامة لإضافات الأغذية هي النقطة المرجعية المؤثمة الوحيدة إضافات الأغذية وينبغي أن يكون ذلك واضح في جميع مواصفات السلع.

143 - ذكر وفد هولندا، باعتباره الحكومة المضيفة للجنة إضافات الأغذية وملوثات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي، أن عباء العمل الحالي للجنة كان ثقيل جداً وأن العدد الكبير لجماعات العمل الازمة للعمل وفق الإطار الحالي أثار القلق من وجهة نظر الشفافية. ودعم الوفد التوصية الرامية إلى تقسيم اللجنة إلى لجنتين، وعرضت استضافة لجنة الملوثات. كما أعرب وفد البرازيل عن اهتمامه باستفاضة لجنة الملوثات الجديدة. وطلبت الهيئة من الأمانة إعداد صلاحيات لكل لجنة من اللجنتين الجديدين وأن تقدمها إلى لجنة المبادئ العامة وللجنة إضافات الأغذية وملوثات الأغذية في دوراتهما المقبلة، بغية اعتمادها وتسمية البلدان المضيفة في الدورة المقبلة للهيئة.

144 - طلب عدة أعضاء توضيح التوصية 15. وأخذت الهيئة علمًا بأنه وفقاً لقواعد وإجراءات الدستور الغذائي الحالية، فإن من ولاية لجان السلع وضع قوائم بشأن إضافات الأغذية آخذة في الاعتبار احتياجات التقانة وأن تقوم بعرضها على لجنة إضافات الأغذية وملوثات الأغذية لاعتمادها. واعترفت الهيئة بأن مواصفات الدستور الغذائي

العامة لإضافات الأغذية، لا تزال قيد الإعداد، ستصبح النقطة المرجعية الموثقة الوحيدة لإضافات الأغذية عند استكمالها والعمل الجاري للجنة إضافات الأغذية وملوثات الأغذية في هذا الشأن (أنظر الفقرة 20).

- 145 - اعتمدت الهيئة التوصيات التالية مع تعديل إضافي لتلك التي أوصت بها اللجنة التنفيذية :

[16] ينبغي أن تمر جميع طلبات الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي لطلب مشورة لجنة الخبراء المعنية بإضافات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن إضافات وملواثات غير لجان إضافات أو الملوثات فقط وأن تمر طلبات مشورة لجنة الخبراء المعنية بإضافات الأغذية وملواثات الأغذية بشأن متبقيات العقاقير البيطرية عبر لجنة متبقيات العقاقير البيطرية في الأغذية. ينبغي تشجيع المجتمعات غير الرسمية المنظمة لرؤساء الدستور الغذائي ونواب رؤساء الهيئة جنبا إلى جنب مع دورات الدستور الغذائي. ويمكن النظر في أحكام دعم الأمانة لإعداد موجز للنقاط الرئيسية التي نوقشت، الذي سيكون متواوفرا لجميع أعضاء الدستور الغذائي. وتشجع أمانة الدستور الغذائي على استكشاف استخدام تقانات الانترنت لتسهيل الاتصال المستمر بين رؤساء الدستور الغذائي.

[7] ينبغي تشجيع المجتمعات غير الرسمية المنظمة لرؤساء الدستور الغذائي ونواب رؤساء الهيئة جنبا إلى جنب مع دورات الدستور الغذائي. ويمكن النظر في أحكام دعم الأمانة لإعداد موجز للنقاط الرئيسية التي نوقشت، الذي سيكون متواوفرا لجميع أعضاء الدستور الغذائي. وتشجع أمانة الدستور الغذائي على استكشاف استخدام تقانات الانترنت لتسهيل الاتصال المستمر بين رؤساء الدستور الغذائي.

- 146 - وأخذت الهيئة علما، فيما يتعلق بالتوصية 16 أعلاه، أن الهيئة ذاتها لها السلطة لطلب المشورة العلمية من المنظمة أو منظمة الصحة العالمية بشأن أي موضوع ذي صلة. وفيما يتعلق بالتوصية 7، أعرب أحد المراقبين عن الانشغال إزاء احتمال الافتقار إلى الشفافية. وأخذت الهيئة علماً بالتأكيدات التي قدمها الرئيس في هذا الصدد.

- 147 - واتفقت الهيئة مع وجهة نظر اللجنة التنفيذية ولم تدعم توصيات التقرير النهائي للمستشارين التالية :

[10] ينبغي أن تخضع جميع أعمال وضع الموصفات إلى درجة أكبر من الإشراف الإداري. وتحديدا، ينبغي إنشاء لجنة جديدة لإدارة السلع لإعداد مواصفات السلع وتحديثها.

[12] الظروف التي ينبغي فيها للجنة التنفيذية أو بعض الأجهزة الأخرى أن تضطلع بدور إداري مشابه للجان أخرى ينبغي أن تدرسه الهيئة بعناية.

[17] ينبغي إيلاء العناية بإعادة كتابة اختصاصات لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي وإعادة إسناد مسؤولية لطرائق معينة للتحليل والمعاينة إلى اللجنة مع تعين الحدود ذات الصلة.

[20] ينبغي حذف أحكام صياغة الموصفات الإقليمية من اختصاصات لجان التنسيق الإقليمي.

- 148 - واتفقت الهيئة على أنه ينبغي للجنة التنفيذية أن تقوم بدور حيوي في مباشرة الإشراف على إدارة الموصفات. وفي حين أنها وافقت على البقاء على الصالحيات الحالية للجنة طرائق التحليل والمعاينة، اتفقت الهيئة مع وجهة

نظر اللجنة التنفيذية التي مفادها أنه لا ينبغي أن تبين بوضوح صلاحيات لجنة سلامة الأغذية حتى يمكنها تناول طرائق تتعلق بالمواصفات الميكروبولوجية، المشار إليها حاليا في حواشى دليل الاجراءات.

149 - واتفقت اللجنة مع وجهة نظر اللجنة التنفيذية بالبقاء على وضع مواصفات اقليمية في صلاحيات لجان التنسيق، في حين لاحظت أنه ينبغي اتخاذ الاجراءات الالزمة كي لا تعوق المقترنات الداعية الى تحويل المواصفات الاقليمية الى مواصفات عالمية، ادارة برنامج عمل لجان السلع.

150 - وافقت الهيئة على أنه ليس هناك حاجة الى اتخاذ اجراء بشأن التوصيات التالية :

[5] [5] ينبغي للدستور الغذائي استعراض صلاحياته لضمان أنها تطابق بشكل وثيق التوقعات الحالية من أعضائه، مع إيلاء اهتمام خاص لانعكاسات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

[19] [19] ينبغي تصفيية لجنة سلامة اللحوم التابعة لهيئة الدستور الغذائي. وينبغي للجنة سلامة الأغذية دراسة إمكانية صياغة مجموعة من الخطوط التوجيهية العامة لمساعدة في ترشيد أحكام السلامة في مواصفات السلع.

151 - أخذت الهيئة علما بأن مشروع مدونة الممارسات الصحية لللحوم قد اعتمدت في الدورة الحالية للهيئة وأن لجنة سلامة اللحوم سترجئ إلى أجل غير مسمى.

152 - وفيما يتعلق بالتوصية 5، شدد العديد من الوفود على أنه ينبغي للدستور الغذائي أن يبقى على استقلاليته عن منظمة التجارة العالمية وأن يبقى على ولائه لأهدافها المزدوجة، أي لحماية صحة المستهلكين ولضمان ممارسات نزيهة في تجارة الأغذية في حين استند عمله على أسس علمية سليمة.

153 - استذكرت الهيئة أن الهيئة قد استعرضت علاقتها مع منظمة التجارة العالمية جنبا إلى جنب مع المؤتمر المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في عام 1991 مواصفات الأغذية والكيماويات في الأغذية، وتقييم الدستور الغذائي واستعراض العمل الجاري لمدونة الأخلاق في التجارة الدولية بالأغذية.

154 - وخلصت الهيئة إلى أنه لا يوجد دعم لاستعراض الدستور الغذائي لصلاحياته ، مع الاقرار بالحاجة الى استمرار التعاون الوثيق مع لجنتي الحواجز الفنية أمام التجارة وتدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية، بالنظر الى مركز مواصفات الدستور الغذائي كنقطة مرجعية في اطار هذين الاتفاقيين، وكذلك الحاجة إلى الإبقاء على الاستقلالية عن منظمة التجارة العالمية.

155 - ووافقت الهيئة على أن التوصيات التالية مطلوب دراستها بمزيد من التفصيل.

[4] [4] حيثما كان ذلك ممكنا، ينبغي منح اللجان اختصاصات تمكينية فقط. وينبغي إعادة تنشيطها عند اللزوم للاضطلاع بمهام محددة وترجئ إلى أجل غير مسمى بمجرد استكمال المهام.

[6] ينبغي تحديد أهمية عمل الأجهزة الدولية الأخرى التي تقوم بوضع مواصفات، وينبغي أن تبين بوضوح خطوط الفصل لجميع المشاركين.

[11] ينبغي منح جميع لجان السلع وأفرقة المهام اختصاصات مبسطة ينبغي مراجعتها لفترة محددة فقط، لإسناد مهام محددة للجان.

[18] ينبغي للهيئة النظر بعناية ما إذا كانت التغذية تقوم بدور في الدستور الغذائي، وإذا كان الأمر كذلك، ماذا يجب أن يكون هذا الدور.

156 - واتفقت الهيئة على أنه ينبغي النظر في دور الدستور الغذائي في التغذية في ضوء الدور الذي يمكن للدستور الغذائي أن يقوم به في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة (أنظر الفقرات 228 إلى 233).

157 - أعرب وفد الأرجنتين عن وجهة نظر مفادها أنه سيكون من الضروري عقد حلقة عمل مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على غرار الحلقة التي عقدت بشأن تقديم المشورة العلمية للدستور الغذائي، بغرض المناقشة المستفيضة وعلى أوسع نطاق للتغييرات الهيكلية الالزامية للاستجابة للتحديات في المستقبل. كذلك أشار الوفد إلى أهمية أن تعطي أمانة الدستور الغذائي رأيها في هذا الصدد استناداً إلى خبرتها.

158 - وافقت الهيئة على إرسال رسالة دورية إلى الأعضاء والراقبين لالتماس تعليقات بشأن التوصيات 4 و 6 و 11 أعلاه، وخاصة في سياق إعادة الاعتراف الممكن للعمل السلعي للدستور الغذائي، بما في ذلك تجميع اللجان ومواءمة تواتر/فترة المجتمعات، في حين إجراء مزيد من التحليل لعبء عمل لجان السلع وكذلك العلاقة بين اللجان الرئيسية والجان الأفقية. واتفقت الهيئة على دراسة هذه القضية في دورتها المقبلة في ضوء التعليقات المتلقاة.

159 - وأخذت الهيئة علماً بأنه يمكن منح هذه المراعاة لعقد حلقة عمل جنباً إلى جنب مع الدورة المقبلة للجنة المبادئ العامة، بغية إتاحة الفرصة للبلدان بتبادل الآراء بشأن هذه المسألة في سياق أوسع.

المسائل الناشئة عن تقارير اللجان وأفرقة المهام التابعة للدستور الغذائي (البند 13 من جدول الأعمال⁶³)

160 - أخذت الهيئة علماً بعدة مسائل ناشئة عن تقارير اللجان وأفرقة المهام التابعة للدستور الغذائي، بما في ذلك المسائل الناشئة عن الدورة السابقة للهيئة واللجنة التنفيذية، كما هي واردة في وثيقة العمل ALINORM 04/27/10DAdd.1 و 04/27/10D

161 - وترد في الفقرات التالية معلومات إضافية عن ما أبدى من تعليقات والقرارات التي اتخذت بشأن بنود معينة.

⁶³ LIM 7 (تعليق المجموعة الأوروبية) ALINORM 05/28/9D-Add.1 ALINORM 05/28/9D ، LIM 19 (تعليق المجموعة الأوروبية) LIM 24 (تعليق المجموعة الأوروبية) LIM 30 (تعليق الأرجنتين) كوريا)

الدورة السابعة والعشرون لمبادرة الدستور الغذائي

العمل المستقبلي بشأن علف الحيوان في نطاق الدستور الغذائي⁶⁴

162- سلمت الهيئة بشكل عام بأهمية مواصلة الدستور الغذائي أنشطته المتعلقة بعلف الحيوان، بسبب أهمية ذلك لحماية صحة المستهلكين. غير أن الهيئة لم تتمكن إلى التوصل إلى اتفاق بشأن توصية الدورة الخامسة والخمسين للجنة التنفيذية المتعلقة بتأجيل النظر في العمل الجديد حتى سنة 2008.

163- وأبدى بعض الوفود تأييدها قوياً لهذه التوصية كي يتضمن للحكومات والقطاعات الصناعية تنفيذ المتطلبات الخاصة بمدونة الممارسات المتعلقة بعلف الحيوان الجيد، التي أقرت حديثاً (CAC/GL 54-2004)، واكتساب الخبرات من أجل تحديد المجالات التي تحتاج إلى عمل إضافية بصورة أفضل.

164- وذهبت وفود أخرى إلى القول بأن مواصلة الدستور الغذائي العمل في مجال علف الحيوان وضمان سلامة المنتجات ذات الأصل الحيواني مسألة ملحة، ولاحظوا أن تأجيل النظر في العمل الجديد حتى سنة 2008 سيؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في عمل الدستور الغذائي. وفضلاً عن ذلك، ذكر أن إنشاء فريق مهام هو آلية مفضلة للجمع بين الخبرات المتاحة، على أساس الأولوية، مقارنة باستخدام لجان الدستور الغذائي الحالية.

165- وأحاطت الهيئة علماً برغبة حكومة الدانمرك باستضافة فريق المهام مرة أخرى، إذا ما أعيد تشكيله، وبمقترن وفد سويسرا المتعلق بالشرع في العمل على تطبيق نظام تحليل مصادر الخطر ونقاط الرقابة الحرجة، للعلف ومكوناته. ولاحظت الهيئة أيضاً أن المنظمة العالمية لصحة الحيوان مستعدة للتعاون مع الدستور الغذائي بشأن العمل المستقبلي في هذا المجال.

166- ولم تستطع الهيئة التوصل إلى استنتاج بشأن متى يمكن العمل في مجال علف الحيوان. ووافقت على تأجيل النظر في هذه المسألة حتى دورتها المقبلة.

اقتراح من أجل موافقة جديدة لجنة البارميزان⁶⁵

167- ذكرت الهيئة أن هذه المسألة قد أحيلت من دورتها السابعة والعشرين، ووافقت على الحاجة إلى إحراز تقدم بشأن هذه المسألة، يتجاوز نطاق المناقشة في دورتها الأخيرة، بالتركيز على العناصر التي ستتيح اتخاذ قرار بشأن هذه

⁶⁴ الفقرة 171 من الوثيقة ALINORM 04/27/41 الفقرة 68-69 من الوثيقة ALINORM 05/28/3A ، CL 2004/33-CAC ، (طلب بشأن التعليقات المتعلقة ب المجالات المستقبلي بشأن علف الحيوان).

⁶⁵ الفقرات 146-150 من الوثيقة ALINORM 04/27/41 المرفق العاشر، و INF 16، "المسائل التي أثارتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومشتقاتها الألبان"

المسألة، في الوقت الذي تؤخذ فيه في الحسبان الحجج التي قدمت سابقاً، سواء منها المؤيدة لوضع مواصفة جديدة للبارميزان أو المعارضة لها⁶⁶. ولاحظت اللجنة تواصل تبادل وجهات النظر بشأن هذه المسألة.

168- ذكر مندوب المجموعة الأوروبية، مدعوماً بوفود عديدة، أنه يعارض وضع مواصفة الدستور الغذائي، بشأن جبن البارميزان مشدداً على أن التسمية "بارميزان" لا ينبغي اعتبارها مصطلحاً يدل على النوع، إذ أنه اشارة جغرافية لمنطقة في المجموعة الأوروبية. وأكد الوفد أنه لا يسعى إلى استخدام اجراءات الدستور الغذائي لمنع استخدام لفظ "بارميزان" اسماعياً عاماً في تلك البلدان التي ينطبق عليها الوضع. واقتراح الوفد، عوضاً عن ذلك، تنقية مواصفة الدستور الغذائي للجبن المبشورة شديدة الصلابة" (Codex Stan C 35-1978). وقال الوفد إن الهيئة لن تتمكن من التوصل إلى توافق آراء ما دامت عبارة "بارميزان" مستخدمة في المواصفة.

169- ذكرت وفود عديدة أخرى، تحدثت في معرض التأييد للعمل الجديد بشأن مواصفة بارميزان، مشددة على أن الدستور الغذائي يجب أن يكون منظمة قائمة على قواعد، أن المقترح بشأن وضع المواصفة الجديدة لجبن البارميزان يتفق مع معايير الدستور الغذائي لوضع أولويات نيويورك ومعايير لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجاته الألبان، لوضع و/أو تنقية المواصفات للجبن. وأقرت هذه الوفود بأن البارميزان ينبغي اعتباره لفظاً نوعياً عاماً. وأشاروا إلى رأي المكتبين القانونيين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الذي يقول بأنه "من وجهة نظر قانونية بحثه، لا توجد شروط تتطلب أن تعتبر جوانب من حماية الملكية الفكرية معايير يجب على الدستور الغذائي أن يأخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن قبول أعمال جديدة أو لإقرار مواصفات".

170- وأشار مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى المراسلات المتبادلة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكتب القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة. ان فتوى المكتبين القانونيين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أثار القلق في أوسع مجتمع حقوق الملكية الفكرية الدولي، وذكر أن الواجبات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الصناعية على وجه الخصوص، منصوص عليها في عدد من المعاهدات الدولية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

171- وبعد مناقشة مستفيضة، لخص رئيس الهيئة المناقشة في أن طلب وضع مواصفة جديدة لجبن البارميزان اعتبر مطابقاً لمعايير لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجاته الألبان، المتعلقة بوضع المواصفات للألبان و/أو تنقية هذه المواصفات، وفقاً للمشورة التي قدمها المكتبان القانونيان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وفادتها عدم وجود عائق قانوني أمام وضع مثل هذه المواصفات.

172- وعبر مندوب المجموعة الأوروبية عن تحفظه على تلخيص الرئيس، مشيراً إلى أن الفتوى القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ليس مكتملاً من وجهة نظر وفده. ذكر مندوب إيطاليا، يسانده وفد المجموعة الأوروبية، أن معايير لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجاته الألبان غير مستوفاة فيما يخص شواغل العالمة التجارية.

⁶⁶ الفقرتان 148 و 149 من الوثيقة ALINORM 04/27/41

173 - وسائد العديد من المندوبين تلخيص الرئيس. وأشار وفد الولايات المتحدة الى ضرورة عدم الاضرار بموثوقية الدستور الغذائي.

174 - وإدراكا من الهيئة لعدم قدرتها إلى التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي الشروع في عمل جديد يتعلق بوضع موافقة لجنة البارميزان، وافقت على إبقاء المسألة لمناقشة محتملة في المستقبل. وشجعت الهيئة كذلك الأطراف المهتمة بالموضوع على مواصلة المشاورات غير الرسمية فيما بينها لتحديد ما إذا كان يمكن التوصل إلى قرار بشأن هذه المسألة، وكيفية ذلك. ولاحظت الهيئة أن المسألة يمكن إثارتها في دورة مقبلة للهيئة إذا ما رغب عضو في ذلك.

175 - واستجابة لطلب رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجاتها الألبان عن حالة هذا البند في إطار اللجنة، تم التوضيح بأن تقرير الهيئة سيقدم إلى اللجنة، وأنه في حين أن الهيئة قد قررت تعليق المسألة وعدم تقديم تعليمات محددة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجاتها الألبان، ليس هناك ما يمنع أعضاء الهيئة من إثارة هذه المسألة في الدورات المقبلة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجاتها الألبان.

176 - واحتفظ وفد الولايات المتحدة بموقفه بشأن خلاصة المناقشة.

الدورة الخامسة والخمسون للجنة التنفيذية

العمل المستقبلي بشأن المقاومة المضادة للميكروبات⁶⁷

177 - استذكرت اللجنة التنفيذية أن المقاومة المضادة للميكروبات كانت موضوع نقاش داخل الدستور الغذائي منذ مدة، وأكّدت مجدداً على أهمية أن يبدأ الدستور الغذائي العمل بشأن المقاومة المضادة للميكروبات ذات الصلة بالاستخدام غير البشري لمضادات الميكروبات وال الحاجة الملحة إلى ذلك. واستذكرت اللجنة، أنه بناء على طلب الهيئة، عُقدت حلقتا عمل مشتركتان⁶⁸ لخبراء المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية في 2003 و2004.

178 - ولاحظت اللجنة أن منظمات دولية أخرى تعمل بالفعل في مجال مقاومة مضادات الميكروبات، وخاصة: منظمة الصحة العالمية في الجوانب ذات الصلة بالاستخدام السريري وغير السريري لمضادات الميكروبات والصحة البشرية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان في الجوانب ذات الصلة بالصحة الحيوانية. كما لاحظت أن الهيئة اعتمدت مدونة الممارسات لتقليل مقاومة مضادات الميكروبات واحتواها⁶⁹ في دورتها الحالية. (أنظر الفقرة 59) واقتراح مندوب

⁶⁷ الفقرات من 42-52 من الوثيقة ALINORM 05/28/3A، الفقرات من 70-74 من الوثيقة 32 LIM (ملخص تقاسم الآراء غير الرسمي المتعلق باختصاصات العمل المستقبلي للدستور الغذائي بشأن المقاومة المضادة للميكروبات).

⁶⁸ الحلقة الدراسية المشتركة لخبراء منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية بشأن استخدام مضادات الميكروبات غير البشرية ومقاومة مضادات الميكروبات، جنيف، 5-1 ديسمبر/كانون الأول 2003، والحلقة الدراسية المشتركة الثانية لمنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية بشأن استخدام مضادات الميكروبات غير البشرية ومقاومة مضادات الميكروبات: خيارات الإدارة، أسلو، النرويج، 15-18 مارس/آذار 2004.

⁶⁹ المرفق 8 من الوثيقة ALINORM 05/28/31.

سويسرا الجماع بين الرسالة الدورية وطلب البيانات عن المشروعات الجارية بالفعل، بغرض تلافي الاذدواجية في العمل وتعجيل وتيرة التقدم.

179 - وأكدت الهيئة من جديد أنه ينبغي لأي عمل للدستور الغذائي بشأن مقاومة مضادات الميكروبات أن يبقى ضمن اختصاصات ولاية الهيئة، وبينبغي أن يستند إلى أساس علمية سليمة وأن يتبع خطى مبادئ تحليل المخاطر، وبينبغي أن يراعى بشكل كامل عمل المنظمات الأخرى لتلافي ازدواج العمل، وبينبغي أن يقر بأهمية النهج الشمولي لحل هذه المسألة.

180 - ورأت وفود عديدة، مؤيدة لإنشاء فريق مهام جديد، أنه ينبغي الشروع في العمل في أسرع وقت ممكن. غير أنه لوحظ أن برنامج اجتماعات الدستور الغذائي لفترة 2006-2007 قد لا يسمح بإدراج اجتماع إضافي قبل سنة 2007.

181 - وابرز المدير العام للمنظمة العالمية لصحة الحيوان أهمية المقاومة للميكروبات، وأعرب عن دعمه مجددا للعمل المشترك الذي يقوم به الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، في وضع الموصفات الدولية بحيث تحتوي على الإشارة إلى المقاومة المضادة للميكروبات. وأعلم الهيئة أن الدورة العامة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان (مايو/أيار 2005) قد أقرت مواصفات دولية بشأن المقاومة المضادة للميكروبات، وأنه قد تم التخطيط لعقد سلسلة من الاجتماعات لإعداد نصوص أخرى تقدم إلى الدورة العامة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان في اجتماعها المسبق في سنة 2006. وعبر المدير العام عن رغبة المنظمة في التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والدستور الغذائي بشأن هذه المسألة.

182 - وأخذت الهيئة علما بموجز "التقاسم غير الرسمي للأفكار المتعلقة بالاختصاصات المقترحة لعمل الدستور الغذائي المستقبلي بشأن المقاومة المضادة للميكروبات"، كما هو وارد في الوثيقة CAC/28 LIM. 32. ودعمت الهيئة المقترن بصفة عامة، الذي اعتبر أساسا جيدا لتحديد العمل المستقبلي للدستور بشأن المقاومة المضادة للميكروبات. غير أنه اقترح أن العمل المستقبلي للدستور ينبغي أن يركز بشكل واضح على الصحة العامة، وضمان تبني نهج كلي لحل المشكلة القائمة، وأنه ينبغي أن يعالج مسألة مضادات الميكروبات بصفة عامة، بحيث يشمل ذلك استخدام المبيدات والمواد المضافة إلى الأغذية، ولا يقتصر فقط على الأدوية المضادة للميكروبات، كما ينبغي أن يشمل هذا العمل أيضا تغذية الحيوان. وبينبغي أن يأخذ نطاق العمل في اعتباره العمل القائم في منظمات دولية أخرى، لاسيما المنظمة العالمية لصحة الحيوان، كما ينبغي أن يتقييد بمبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي.

183 - ولاحظت اللجنة أنه وفقا لـ "معايير إنشاء الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي"⁷⁰، يتعين على الهيئة، قبل إنشائها لفريق مهام القيام بما يلي: الاتفاق على اسم فريق المهام، وتحديد الاختصاصات التي ينبغي أن تقتصر على العمل العاجل الذي ينبغي القيام به، وأن يتم بوضوح تحديد الهدف أو الأهداف التي يتولى تحقيقها مع بيان إما (1) عدد الدورات التي سيتم انعقادها، أو (2) التاريخ (السنة) الذي يتوقع إنجاز العمل بحلوله.

⁷⁰ هيئة الدستور الغذائي، دليل الإجراءات (الصفحتان 69-70) – الطبعة 14.

184 - ووافقت الهيئة، من حيث المبدأ على إنشاء فريق مهام مخصص لمعالجة المسألة المتعلقة بالمقاومة المضادة للميكروبات. واتفق على أن القرار النهائي بشأن إنشاء هذا الفريق سيتخذ في الدورة القادمة. وحتى يتسرى تسهيل اتخاذ القرار، وافقت الهيئة على أن تقوم أمانة الدستور الغذائي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بإعداد رسالة دورية تستند إلى المقترن الوارد في LIM 32، آخذة في الاعتبار المناقشة المذكورة أعلاه، لكي تتمكن من طلب إبداء التعليقات بشأن ما ينبغي أن تكون ملكية الاختصاصات المحددة لفريق المهام المذكور.

185 - ورحبت وفود عديدة بالعرض الذي تقدمت به جمهورية كوريا بشأن استضافة فريق المهام إذا ما تم إنشاؤه. ورحبـت الهيئة أيضاً بالمشاركة النشطة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان في العمل المستقبلي للدستور الغذائي.

186 - ذكر متدوب الأرجنتين انه، في الوقت الذي لا يعارض فيه هذه الخلاصـة، فإنه يرى أن الهيئة، عند اتخاذها لقرار نهائـي بشأن إنشاء فريق المهام المخصص، ينبغي أن توـلي الاهتمام اللازم للآثار المرتبـة عن إنشـاء جهاز آخر تابـع للدستور الغذائي، نظراً للموارد المحدودـة المتاحة للبلدان النامية، وأنـه من المهم اجـراء تحلـيل بشكل وثيق لما إذا كانت الأنشـطة المقترـحة لا يمكن للأجهـزة الفرعـية الحالـية للدستور الغذائي القيام بـه.

التعديل على مواصفات السردين المعلب والمنتجات من أنواع السردين

187 - أخذـت الهيئة عـلما بـوجهـات نـظر كل من لـجنة التنـسيـق للـدستور الغذائيـ في أمريـكا الشـمالـية وجـنـوب غـربـ المـحيـط الهـادـي ولـجـنة التـنـسيـق لأـمـريـكا الشـمالـية والـبـحـر الكـاريـبـيـ فيما يـتعلـق بـأـدـراج سـرـدـين Clupea bentinckiـ فيـ المـواصـفـاتـ الـخـاصـةـ بـالـسـرـدـينـ الـمـعـلـبـ وـالـمـنـتـجـاتـ منـ أـنـوـاعـ السـرـدـينـ. وأـبـدـىـ وـفـدـ شـيلـيـ قـلـقـهـ إـزـاءـ التـأخـيرـ فـيـ عـمـلـيـةـ وـضـعـ المـواصـفـاتـ الـتـىـ بـدـأـتـ فـيـ 1996ـ،ـ لـاـ سـيـماـ وـقـدـ اـمـتـلـلـتـ لـجـمـيعـ الـمـتـطلـبـاتـ الـتـىـ حـدـدـتـهـاـ الـلـجـنةـ الـعـنـيـةـ بـالـأـسـماـكـ وـالـمـنـتـجـاتـ السـمـكـيـةـ،ـ وـطـلـبـ أـنـ تعـطـيـ الـهـيـةـ الـأـولـويـةـ لـسـأـلـةـ اـدـرـاجـ سـرـدـينـ Clupea Bentinckـ باـعـتـبارـهـ منـ أـنـوـاعـ السـرـدـينـ حـرـصـاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ تـقـدـمـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.ـ وـاستـذـكـرـ وـفـدـ شـيلـيـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ زـالـتـ قـيـدـ الـدـرـاسـةـ فـيـ الـلـجـنةـ الـعـنـيـةـ بـالـأـسـماـكـ وـالـمـنـتـجـاتـ السـمـكـيـةـ،ـ وـأـبـلـغـ الـهـيـةـ أـنـهـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـبـادـرـةـ مـنـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ،ـ فـانـ الـاتـصـالـاتـ غـيـرـ الرـسـمـيـةـ جـارـيـةـ مـعـ وـفـدـ شـيلـيـ بـغـيـةـ التـوـصـلـ إـلـىـ حلـ تـوـفـيقـيـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـحـلـوـلـ الـدـوـرـةـ الـقـادـمـةـ لـلـجـنةـ الـمـذـكـوـرـةـ.ـ وـأـخـذـتـ الـهـيـةـ عـلـماـ بـأـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـيـدـ الـدـرـاسـةـ فـيـ الـلـجـنةـ الـعـنـيـةـ بـالـأـسـماـكـ وـالـمـنـتـجـاتـ السـمـكـيـةـ وـأـوـصـتـ بـأـنـ تـعـالـجـ الـلـجـنةـ هـذـاـ

نظم تقييم الواردات والصادرات الغذائية والتصديق عليها

توضيح الإشارة إلى "الفترة المعقولة" في الخطوط التوجيهية لنظام مراقبة استيراد الأغذية⁷¹

188 - أقرـتـ الـهـيـةـ إـضـافـةـ حـاشـيـةـ إـلـىـ الإـشـارـةـ إـلـىـ "ـقـرـارـ منـظـمةـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ 17ـ (01)~ WT/MINـ"ـ،ـ إـلـىـ الـفـقـرـةـ 35ـ مـنـ الـخـطـوـتـ التـوجـيـهـيـةـ لـنـظـامـ مـراـقبـةـ الـأـغـذـيـةـ (CAC/GL 47/203)،ـ كـمـاـ اـقـرـرـتـهـ الـلـجـنةـ.

اللجنة المعنية بطرائق التحليل وأخذ العينات

سنة النشر⁷²

189- اتفقت الهيئة مع مقترن اللجنة بإدراج حاشية عن طرائق التحليل الموصى بها (CAC/STAN 234) مفادها أن "الصيغة الأكثر تحديثا من الطريقة ينبغي تطبيقها إعمالاً لمتطلبات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/هيئة البيض الدولية 17025: 1999" إذ أن هناك ضرورة لقيام المحللين باستخدام أكثر صيغ الطرق حداة تطبيقاً لمعايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/هيئة البيض الدولية 17025: 1999 المشار إليه في الخطوط التوجيهية لتقييم كفاءة معامل التحليل العاملة في مجال مراقبة توريد وتصدير الأطعمة (CAC/GL 27).

190- ووجه مندوب اليابان الانتباه إلى أن المبادئ المتعلقة بوضع أو اختيار إجراءات المعاينة للدستور الغذائي في دليل الإجراءات تشير إلى خطط المعاينة للأطعمة الجاهزة (CAC/STAN 233)، والتي أوقف العمل بها باعتماد الخطوط التوجيهية العامة للمعاينة في 2004. وببناء عليه، اقترح المندوب قيام لجنة المبادئ العامة وللجنة التحليل والمعاينة بالنظر في الاستعراض وإمكانية تحديث القسم بكماله لكي يأخذ إقرار الخطوط التوجيهية الجديدة. بعين الاعتبار ووافقت الهيئة على أن هذه المسألة ينبغي أن تنظر فيها الدورة التالية للجنة المبادئ العامة.

المواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية

ولاية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة للأغذية⁷³

191- وافقت الهيئة على أن مقترن اللجنة بخصوص تنقية اختصاصاتها فيما يخص خطط أخذ العينات سيؤخذ في الحسبان عند صياغة الاختصاصات للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الغذائية، والسميات في الأغذية. (أنظر الفقرة 143)

المواصفات العامة بشأن اضافات الأغذية

192- وافقت الهيئة على تعديل الملحق بـ(نظام فئات الأغذية) في المواصفات العامة لإضافات الأغذية بإدراج ماء جوز الهند كنموذج في وصف فئة الأغذية 14-2.1-1 (عصائر الفاكهة) حسبما اقترحته لجنة اضافات الأغذية وملوثات الأغذية.

⁷² الفقرات من 84-88 من الوثيقة ALINORM 05/28/23

⁷³ الفقرة 9 والمرفق الثاني

مواصفة عامة للملوثات والسميات في الأغذية⁷⁴

193- وافقت الهيئة على إلغاء الحدود القصوى للرصاص في مواصفات معينة للدستور الغذائي تتعلق بالسلع بالنسبة لمنتجات اللحوم المجهزة، وفقا لما اقترحه اللجنة.

تقديم المشورة العلمية⁷⁵

194- أخذت الهيئة علما بالانشغال الذي عبرت عنه لجنة الدستور الغذائي المعنية بضافت الأغذية فيما يخص الوضع الخطير لميزانية منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بأنشطة لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية (أنظر أيضا الفقرة 109).

لجنة توسيم الأغذية

توسيم بلد المصدر⁷⁶

195- أخذت الهيئة علما بأن لجنة توسيم الأغذية قد وافقت على عدم القيام بأعمال جديدة بشأن أنشطة الوسم التي يقوم بها البلد المصدر، وأنه ينبغي التوقف عن دراسة هذا البند من جدول الأعمال.

الإشارة إلى القبول في معايير الدستور الغذائي⁷⁷

196- وافقت الهيئة على أن الإشارة إلى القبول في المواصفة العامة لتوسيم الأغذية المعلبة ينبغي حذفه باعتبار ذلك تعديلاً متربعاً على إلغاء إجراء القبول.

لجنة الفواكه الطازجة والخضر

إشعار القبول في مواصفات الدستور الغذائي للفواكه والخضر الطازجة⁷⁸

197- وافقت الهيئة على حذف الحواشي في القسم 1 - تعريف المنتج، والقسم 2-7 حاويات الجملة، المتعلقة بإشعار القبول، وذلك في كامل مواصفات الدستور الغذائي للفواكه والخضر الطازجة، مراعاة للاتساق مع قرارها السابق بإلغاء إجراء القبول في دليل الإجراءات (أنظر الفقرات 32-36).

⁷⁴ الفقرة 119 من الوثيقة ALINORM 05/28/12 والمرفق السابع عشر

⁷⁵ الفقرة 224 من الوثيقة ALINORM 05/28/12

⁷⁶ الفقرة 85 من الوثيقة ALINORM 05/28/22

⁷⁷ الفقرة 28 من الوثيقة ALINORM 05/28/22

⁷⁸ الفقرة 22 من الوثيقة ALINORM 05/28/9D-Add. I

79 تفتيحات (محددة) لمواصفات الدستور الغذائي للغواكه والخضر الطازجة⁷⁹

198- أخذت الهيئة علما بطلب اللجنة بشأن وضع إجراء أكثر سرعة لتفتيح مواصفات الدستور الغذائي للغواكه والخضر، عند النظر في إدخال تعديلات صغيرة، مثل إضافات بعض الأحكام و/أو شطبها (مثلاً إدخال نوعيات جديدة) التي قد لا يعتبر تقديم وثيقة مشروع بالنسبة لها أمراً ضرورياً. لاحظت الهيئة أن وضع مشابها قد ينشأ فيما يتعلق بتحديث مواصفات السلع الأخرى.

199- ووافقت الهيئة على أنه ينبغي النظر في هذه المسألة في سياق عام، وطلبت إلى لجنة المبادئ العامة أن تبحث هذه المسألة في دورة انعقادها المقبلة.

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 14 من جدول الأعمال)⁸⁰

ألف - العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي ومنظمات حكومية دولية أخرى

المنظمة العالمية لصحة الحيوان⁸¹

200- أطلع مدير عام المنظمة العالمية لصحة الحيوان الهيئة على أنشطة المنظمة ذات الصلة بأعمال الدستور الغذائي وعن الاتفاقيين المتبادلين الذين أبرما مؤخراً مع كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وكذلك عمل جماعة العمل التابعة للمنظمة والمعنية بسلامة الأغذية من الإنتاج الحيواني والتي تضمّ من بين أعضائها عدداً من الخبراء من ذوي الخبرة في مجال الدستور الغذائي وآخرين من كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛ هذا بالإضافة إلى اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة 2006-2010 في شهر مايو/أيار 2005، مع التركيز على وضع مواصفات وطرائق قائمة على العلم للوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها واستئصالها. وأشار ممثل المنظمة إلى أن التعاون بين المنظمة العالمية لصحة الحيوان والدستور الغذائي يجب أن يتواصل في مجالات التعريف عن الحيوانات وإمكانية تتبعها؛ الاختبار والتقطيش وإصدار الشهادات؛ الوقاية من مقاومة مضادات الميكروب؛ ممارسات الزراعة الجيدة؛ ومكافحة السالمونيلا وغيرها من العوامل المرضية التي تنقلها الأغذية.

201- وأعربت الهيئة عن تقديرها للمشاركة النشطة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان في أعمال الدستور الغذائي وأكدت من جديد اهتمامها في توثيق هذا التعاون. كما جرى التشدد على أهمية توثيق التعاون بين المنظمة والدستور الغذائي تجنبًا للازدواجية وللفجوات وللتضارب في عمل المنظمتين.

⁷⁹ الفقرة 30 من الوثيقة ALINORM 05/28/9D-Add.1

⁸⁰ الوثائقتان INF. 1 (المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في هيئة الدستور الغذائي – تقرير أمانة الدستور الغذائي)

⁸¹ الوثيقة INF. 3 (معلومات عن أنشطة المنظمة العالمية لصحة الحيوان التي تهم الدستور الغذائي)

202- وأقرت الهيئة التوصية التالية الصادرة عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة التنفيذية المتعلقة بالتعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان⁸²:

- تشجيع المنظمة العالمية لصحة الحيوان على مواصلة المشاركة النشطة في أعمال وضع المعايير في الهيئة، وتحديداً من خلال الأعمال التي تسلط بها الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة؛
- دعوة المنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى رفع تقارير منتظمة إلى الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي ذات الصلة عن أنشطتها المتصلة بعمل تلك الأجهزة الفرعية، على أن تواصل هذه الأخيرة البحث عن سبل لتحسين التعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان كل في مجال عملها وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالقرارات/الوصيات الصادرة عنها حسب المقتضى؛
- دعوة المنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى تقديم تقرير موجز إلى الدورات العادية للهيئة عن أنشطتها ذات الصلة بأعمال الهيئة، بما يشمل النتائج التي توصلت إليها مجموعة العمل المعنية بسلامة الأغذية من الإنتاج الحيواني التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

203- كما أشارت الهيئة إلى توصية اللجنة التنفيذية بضرورة أن تستعرض الهيئة في دورتها الثلاثين (2007) مدى فعالية الترتيبات التعاونية الجارية بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لعرفة ما إذا كانت هناك حاجة أو رغبة إلى مزيد من الترتيبات، بما في ذلك الأحكام الواردة في الفقرة 13 من مشروع الخطوط التوجيهية.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁸³

204- أطلع مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية الهيئة على أنشطة قسم التقنيات النووية في قطاعي الأغذية والزراعة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بأعمال الدستور الغذائي. وشملت تلك الأنشطة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ النووية التي تطال الزراعة، فضلاً عن جهود التعاون مع لجان الدستور الغذائي وفي طليعتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات من أجل وضع مشروع الحدود التوجيهية المنقحة للنويات المشعة الصادرة عن الدستور الغذائي.

منظمة التجارة العالمية⁸⁴

205- لفت مثل منظمة التجارة العالمية انتباه الهيئة إلى اقتراحها الخطي وأطلعها على آخر المعلومات عن أنشطة اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك استعراض الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية ومواصلة التعاون مع الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية

⁸² الفقرتان 97-98 من الوثيقة ALINORM 05/28/3

⁸³ الوثيقة 7 INF (معلومات عن أنشطة قسم التقنيات النووية في قطاعي الأغذية والزراعة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بأعمال الدستور الغذائي).

⁸⁴ الوثيقة 8 INF (أنشطة اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية المتصلة بسلامة الأغذية منذ 2004 وحتى الآن)

لصحة الحيوان ومناقشة المعاملة الخاصة والتفضيلية، فضلاً عن إعطاء أمثلة على المخاوف التجارية التي استجدة أخيراً وحالات تسوية منازعات. كما أطلع ممثل المنظمة الهيئة على أنشطة المساعدة الفنية التي تقوم بها منظمة التجارة العالمية، بما فيها تلك التي تندرج في إطار مرفق المواصفات وتنمية التجارة الرامي إلى المساعدة على تنفيذ المعايير الدولية من جانب البلدان النامية.

206- وشددت بعض الوفود على الحاجة إلى إرساء آليات لتعزيز الاتصالات بين الدستور الغذائي ومنظمة التجارة العالمية بالنسبة إلى المسائل التي يشملها الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنَّ أمانة الدستور الغذائي تمثل على الدوام الهيئة في اجتماعات اللجنتين المعنيتين بتدابير الصحة والصحة النباتية والحواجز التقنية أمام التجارة وتعاون مع منظمة التجارة العالمية لتنفيذ أنشطة التدريب على المستوى الإقليمي. ويحضر ممثل منظمة التجارة العالمية في المقابل الدورات الرئيسية للدستور الغذائي بصفة مراقب. واعتبر أنَّ قضايا كيفية رصد استخدام البلدان لمواصفات الدستور الغذائي مجال يحتاج إلى مزيد من الدراسة.

باء — العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية

207- طبقاً للمادة 6 من المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي، رفع أمين الهيئة تقريراً إلى الهيئة عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية يرد في الوثيقتين ALINORM 05/28/9E و CAC/28 INF/1.

208- أعرب وفد المملكة المتحدة، متوكلاً نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، عن دعمهم للمكتب الأوروبي لاتحادات المستهلكين لكي يكتسب صفة المراقب.

العلاقات مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي⁸⁵

209- أبلغت الهيئة أنه، طبقاً لقرارات اللجنة التنفيذية والهيئة، بقيت الاتصالات جارية لتبادل المعلومات بين أمانة الدستور الغذائي والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي وأنَّ الوثيقة 2 CAC/28 INF/2 تتضمن معلومات مفصلة عن أنشطة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

210- وأبلغ المراقب من المنظمة الدولية الهيئة بأنَّ الهدفين 4 و5 من الخطة الاستراتيجية للفترة 2005-2010 في المنظمة التي أقرَّت حديثاً يدعوان إلى تعزيز التعاون بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي والأجهزة الحكومية الدولية المعنية بوضع المعايير ومنها مثلاً الدستور الغذائي. وسلط المراقب الضوء على أعمال المنظمة الدولية في المجالات ذات الصلة، لا سيما اللجنة الفنية 34 (المنتجات الغذائية)، بما يشمل ثلاثة بنود تهم الدستور الغذائي : معاملة الأغذية

⁸⁵ الوثيقة 2 INF. (بيان من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي - تقرير عن الأنشطة التي تهم الدستور الغذائي)

بالإشعاع (ISO 22810)، إمكانية التتبع في سلسلة العلف والأغذية (ISO/CD 22519) ونظم إدارة سلامة الأغذية (ISO/DIS 22000). كما أعدّت المنظمة الدولية للتوكيد القياسي مواصفات أفقية عامة لتوثيق الإجراءات المتفق عليها لتقدير مدى التطابق والتي قد تعني عمل لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات. كما أعدّت المنظمة الدولية خطة عمل للبلدان النامية ونفذت أنشطة تعاون فني مع كل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية. وأشار المراقب إلى أنَّ أنشطة الدستور الغذائي والمنظمة الدولية للتوكيد القياسي تكمل بعضها البعض وأمل في أن يتواصل التعاون مع الهيئة.

211- وشدد عدد من الوفود على أهمية عمل المنظمة الدولية للتوكيد القياسي للتوصيل إلى مواصفات يمكن استخدامها على المستوى القطري وأيدَ تكثيف التعاون مع المنظمة الدولية في مجالات العمل ذات الصلة.

212- وأبدى وفد الولايات المتحدة، تسانده وفود أخرى، قلقه إزاء احتمال حدوث ازدواجية في العمل أو تضارب المواصفات بين المنظمة الدولية والدستور الغذائي واقتصر أن تقول لجان الدستور الغذائي المختصة رصد عمل المنظمة الدولية للتوكيد القياسي كل في مجال عملها بغية استخدام الموارد أفضل استخدام وتجنُّب الازدواجية.

213- وأيدَت الهيئة مواصلة التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للتوكيد القياسي ووافقت على وجوب أن تبقى الأمانة الدستور الغذائي على اتصالاتها مع المنظمة الدولية وأن ترفع تقارير دورية إلى الهيئة عن أنشطة المنظمة الدولية للتوكيد القياسي التي تهمَّ عمل الدستور الغذائي.

المشروع وحساب الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 15 من جدول الأعمال)⁸⁶

214- أشارت الهيئة إلى التقرير السنوي لعام 2004 الخاص بحساب الأمانة وورقة المعلومات التي تتضمن التقرير الخامس عن سير العمل الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وأبدت تقديرها لما أحرز من تقدُّم على مستوى تشغيل الحساب وعلى الجهود التي تبذلها المنظمتان وعلى المساهمات المالية التي تقدمها الجهات المانحة. وشجَّعت الهيئة الجهات المانحة حالياً على مواصلة تقديم الأموال لحساب الأمانة ودعت البلدان الأخرى إلى النظر في إمكانية المساهمة بدورها في الحساب حرصاً على استدامته.

215- وأبدى بعض الأعضاء رغبتهم في استخدام حساب الأمانة أيضاً لمساندة أنشطة أخرى هامة على المستوى الإقليمي، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب وحلقات العمل، مع الإشارة بوجه خاص إلى تعزيز جهات الاتصال للدستور الغذائي واللجان القطرية للدستور الغذائي. وشدد أعضاء آخرون على وجوب استخدام حساب الأمانة حسراً

لمساعدة البلدان النامية على المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي، بما في ذلك اجتماعات جماعات العمل. واقتصرت وفدى سويسرا توسيع هذا البند من جدول الأعمال في المستقبل، وأشار إلى أن عرض قائمة بالمساهمات في حساب الأمانة والبنود الأخرى حرري بأن يساعد على توضيح الأولويات وتحفيز الجهات المانحة المحتملة.

216- وأشار بعض الأعضاء إلى أنه ينبغي إعادة النظر في معايير تحديد مجموعات البلدان المستفيدة. كما اقترح بعض الأعضاء وضع خطوط توجيهية لتشغيل حساب الأمانة سعياً إلى جعل العملية أكثر شفافية.

217- وردًا على هذه الأسئلة، أوضح ممثل منظمة الصحة العالمية أنَّ حساب الأمانة صمم لضمان المشاركة الفعالة للبلدان النامية في أعمال الدستور الغذائي، وأنَّ حساب الأمانة سوف يشمل أنشطة التدريب أيضًا، بحسب الطلبات المحددة من بعض الجهات المانحة لهذا الغرض. وأشار المثلث إلى وجوب تمويل مشاريع بناء القدرات بوجه عام من مصادر أخرى منها مثلاً مرفق وضع الموصفات وتنمية التجارة الذي يتولى تشغيله عدد من المنظمات الدولية من بينها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وليس من حساب الأمانة لدى الدستور الغذائي.

218- وأشارت الهيئة إلى أنَّ الاجتماع الإعلامي عن حساب الأمانة الذي دعت إليه منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية يوم 8 يوليو/تموز والمفتوح لجميع المندوبين سوف يشكل فرصة لتبادل وجهات النظر بين البلدان ومع أمانة حساب الأمانة ويساعد على إيجاد حل لبعض المشاكل الإدارية واللوجستية التي برزت في سياق تشغيل حساب الأمانة.

مسائل أخرى ناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 16 من جدول الأعمال)⁸⁷

القسم الأول: نتائج اجتماعات الخبراء الأخيرة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

219- أحاط ممثل المنظمة، متحدثاً نيابة عن منظمة الصحة العالمية كذلك، الهيئة علماً بالنتائج الرئيسية لاجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأنشطة ذات الصلة التي أضطلع بها منذ الدورة الأخيرة للهيئة، بما في ذلك تلك الخاصة بلجنة الخبراء المعنية باضافات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمجتمعات المخصصة

الوثائق: ALINORM 05/28/9G ، CAC/28 LIM-6 ، INF.4 (تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي)، النشاط البدني والصحة، الاجراءات التي يمكن أن يتتخذها الدستور الغذائي، منظمة الصحة العالمية، INF.5 (المنفذ الدولي لسلامة الأغذية، صحة الحيوان والنبات، مقدم من منظمة الأغذية والزراعة)، INF.13 (بناء القدرات في مجال جودة الأغذية وسلامتها، أنشطة مختارة اضطلعت بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، يوليو/تموز 2004 – يونيو/حزيران 2005)، INF.13-Add.1, INF.14 (معلومات أساسية عن قرار جمعية الصحة العالمية عن اللوائح الصحية الدولية، منتدى المناقشات GF3-E)، INF.13-Add.1, INF.14 (تعليقات أساسية عن قرار جمعية الصحة العالمية عن اللوائح الصحية الدولية، منتدى المناقشات GF3-E)، INF.13 (تعليقان من الولايات المتحدة)، INF.24 (تعليقان من المجموعة الأوروبية)، INF.27 (تعليقان من ماليزيا).

والمشاورات والمشروعات ذات الصلة. ونوه بشكل الصياغة الجديد أنظر الوثيقة Alinorm 05/28/9G) الذي يقدم موجزاً مقتضاها لنتيجة كل اجتماع وربطها بالتقدير. كما أحاط الهيئة علماً بأن تقرير حلقة العمل المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية لتقدير مخاطر المغذيات يشكل نموذجاً لتحديد المستويات العليا لتناول المغذيات والمواد الأخرى ذات الصلة، التي عقدت في مايو/ أيار 2005، سينشر قريباً.

- 220- وبالرجوع إلى حلقة العمل الفنية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية بدون المتناول اليومي المسموح به/ الحدود القصوى للمخلفات، أشارت الهيئة إلى طلب وفد الهند بالتنفيذ، على أساس الأولوية، لوصيات الدورة الأخيرة للجنة مخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية بشأن هذا الموضوع (الوثيقة Alinorm 05/28/31).

- 221- كما أحاط ممثل المنظمة الهيئة علماً باستعراض الخبراء المشترك بين المنظمتين بشأن استخدام نظام معالجة الألبان بالبيروكسيد في الألبان المخطط عقده في روما، نوفمبر/ تشرين الثاني 2005، ومشاورة الخبراء المشترك بين المنظمتين بشأن استراتيجيات إدارة المخاطر العملية استناداً إلى نتائج تقدير المخاطر الميكروبولوجية.

القسم الثاني: تقرير مرحلٍ عن العملية الاستشارية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن اسداء المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي والبلدان الأعضاء

- 222- قدم ممثل المنظمة تقريراً بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن، بما في ذلك التدابير التالية:

- اعداد خط توجيهي اجرائي يجمع بين الاجراءات الخطية كافة المتبعة في كل من المنظمتين في مجال اسداء المشورة العلمية؛
- تشكيل فريق مهام داخلي مشترك بين المنظمتين لاستعراض خيارات الأداء المتاحة لاسداء المشورة العلمية والبحث في سبل تحسين التنسيق؛
- اعداد أوراق استعراض تتناول اجراءات اختيار الخبراء، والنظر في العوامل الملزمة لتعزيز افتتاح المجتمعات وتحسين اجراءات استخدام البيانات؛
- ايجاد أساليب عمل جديدة لتفعيل مشاركة الخبراء واستخدام البيانات من جانب البلدان النامية في اطار اعداد المشورة العلمية الدولية.

- 223- وستنفذ الخطوة الأخيرة من عملية المشاورة في عام 2006 في شكل مشاورة خبراء أو اجتماع حكومي دولي لاعداد توصيات ممكنة لتنظر فيها المنظمتين.

القسم الثالث: حالة طلبات الحصول على المشورة العلمية

- 224- أشار ممثل المنظمة الى قائمة طلبات معلقة للحصول على المشورة العلمية واردة في الجدول 1 الملحق بالوثيقة Alinorm 05/28/9G. وأحيطت الهيئة علما بأن القائمة ليست مرتبة حسب الأولوية وأن المنظمتان ستواصلان استخدام المعايير التي وضعتها اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي في دورتها الخامسة والخمسين لترتيب أولوية هذه الطلبات.
- 225- وأعرب وفد هولندا عن قلقه ازاء تأثير الفقر الى التمويل في منظمة الصحة العالمية على عمل لجنة اضافات الأغذية وملوثات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي لعقد دورات مستقبلية منتظمة للجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية باضافات الأغذية. وطلب وفد ماليزيا بأن تضم أيضا المعلومات المقدمة في الجدول بشأن حالة مشاورات الخبراء بشأن مشاكل السلامة والتنظيم ذات الصلة بالأغذية الوظيفية التي عدلت أصل الطلب، أي الدورة الثالثة عشرة للجنة تنسيق الدستور في آسيا.
- 226- أخذت الهيئة علما بأن المعايير القائمة تعطى تشكيل مناسب هذه المسألة، استجابة الى الطلب الداعي الى اضافة معيار اضافي للمعايير القائمة لأولوية ايلاء العناية لاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وأنه يمكن مراجعة المعيار في وقت لاحق، اذا اقتضى الأمر، في ضوء الخبرة المكتسبة من تطبيق المعايير السارية.
- 227- وأعربت الهيئة عن تقديرها لجهود منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المتواصلة لتوفير المشورة العلمية للدستور الغذائي في الوقت المناسب وبشكل فاعل.

القسم الرابع: بناء القدرات في مجالات سلامة الأغذية وجوبتها

- 228- أحيطت الهيئة علما بأنشطة المنظمتين في بناء القدرات في مجال سلامة الأغذية (CAC/28/INF 5) التي تشمل ثلاثة مجالات رئيسية، هي (أ) تنظيم مؤتمرات عالمية واقليمية ودون اقليمية، وحلقات عمل وحلقات دراسية بشأن مسائل سلامة الأغذية ذات الصلة؛ (ب) مشروعات ميدانية؛ و(ج) أدوات توجيه وتدريب.
- الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة.**
- 229- لفت ممثل منظمة الصحة العالمية انتباه اللجنة الى حقيقة أن الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة قد وضعت بناء على طلب الدولأعضاء منظمة الصحة العالمية لتقليل حالات المرض والوفاة بسبب الأمراض غير المعدية وأن الوثيقة 6 LIM قد أعدت بناء على طلب اللجنة التنفيذية في دورتها الخامسة والخمسين.⁸⁸ وأشار الممثل الى أن قرار جمعية الصحة العالمية 17. 57 قد اعتمد الاستراتيجية أعلاه ودعا هيئة الدستور الغذائي "إلى مواصلة ايلاء العناية الكاملة، في إطار ولاياتها التشغيلية، في الاجراءات القائمة في القرائن والتي

قد تتخذها لتحسين الموصفات الصحية للأغذية والزراعة بما يتفق مع أهداف وغايات الاستراتيجية". وأشار مثل منظمة الصحة العالمية إلى العمل المحتمل الذي ينبغي للجان الاضطلاع به بشأن توسيم الأغذية وبشأن التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة وأكد على الحاجة إلى تنسيق العمل لتنفيذ الاستراتيجية العالمية.

230- أشار وفد المملكة المتحدة، متحدثاً نيابة عن الدول أعضاء المجموعة الأوروبية الحاضرة في الدورة، إلى أن توسيمًا تغذويًا واضحًا ومفهومًا يمكن أن يساعد المستهلكين في إتخاذ خيارات صحية بقدر أكبر، وأنه ينبغي ايلاء اعتبارات عامة لدمج قضايا التغذية في عمل الدستور الغذائي. وأنه في هذا السياق، فإن التقرير المذكور في الفقرة 14 من ورقة المناقشات التي أعدتها منظمة الصحة العالمية، يلقى كل ترحيب.

231- وأعرب وفد الولايات المتحدة عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي انتهاج هذه المسألة بعناية نظراً للطبيعة متعددة العوامل والأمراض غير المعدية، بما في ذلك أنماط التغذية طويلة الأمد، وأنه ينبغي تنفيذ التوصيات المتعددة للاستراتيجية العالمية على المستوى القطري، مثل تثقيف المستهلك، ولكنها ليست ضمن ولاية الدستور الغذائي، وأنه ينبغي استمرار عمل الدستور الغذائي بشأن قضايا التغذية والتوسيم ضمن صلاحياتها.

232- وفي حين دعم مراقبون عديدون تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة، اقترحوا مشاوراة أصحاب الشأن، بما فيهم منظمات المستهلكين، إذا ما وضعـت منظمة الصحة العالمية وثيقة أكثر تركيزاً. وأبدى واحد من المراقبين وجهة نظر مفادها أن هناك مجال ضمن نطاق اختصاصات الدستور الغذائي لدمج القضايا التغذوية التي أثارتها الاستراتيجية العالمية، في عمل الدستور الغذائي.

233- وأكد مثل منظمة الصحة العالمية من جديد على مشاركة الأطراف المعنية في متابعة الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية ووضع تقديم منظمة الصحة العالمية المنقح ليقدم إلى الهيئة في دورتها المقبلة.

234- وأخذت الهيئة علماً بأن المجالات المحتملة لعمل الدستور الغذائي قد حددت في ورقة LIM كانت بشكل رئيسي ذات صلة بعمل لجنة توسيم الأغذية واللجنة المعنية بالتجذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة، واتفقت بعد بعض النقاش مع توصية اللجنة التنفيذية في دورتها السادسة والخمسين، بالطلب من منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع المنظمة، على إعداد وثيقة أكثر تركيزاً لتنظر فيها هذه اللجان، بما في ذلك المقترنات المحددة للعمل الجديد. واتفقت اللجنة على أنها ستنتظر في مزيد من التنفيذ للاستراتيجية العالمية في دورتها المقبلة، آخذة في الاعتبار الآراء والمقترنات التي ساقتها هذه اللجان.

الأنظمة الصحية الدولية

235- أحاط مثل المنظمة الهيئة علماً بأن جمعية الصحة العالمية قد اعتمدت استعراض رئيسى لأنظمة الصحية الدولية في مايو/ أيار 2005، والذي سيدخل حيز التنفيذ في يونيو/ حزيران 2007، كما قدم في INF 14.

236 - وأوضح الممثل أن نطاقاً أوسع من التطبيق كان التغيير الأساسي من الأنظمة الصحية الدولية الحالية التي تتناول ثلاثة أمراض فحسب، على اعتبار أن الأنظمة الصحية الدولية الجديدة توفر إطاراً قانونياً للكشف والاستجابة لحالات الطوارئ على مستوى الصحة العامة ذات الشاغل الدولي بغض النظر عن الأصل أو المصدر.

237 - وأشار الممثل إلى أن الأنظمة الصحية الدولية تشمل تأكيداً جديداً على بناء القدرات القطرية المطلوبة للكشف الفاعل والاستجابة لحالات الطوارئ على مستوى الصحة العامة وتنفيذ تدابير الصحة العامة عند نقطة الدخول.

قرار جمعية الصحة العالمية بشأن تغذية الأطفال حديثي الولادة والأطفال الصغار

238 - أحاط ممثل منظمة الصحة العالمية الهيئة علماً بأن جمعية الصحة العالمية اعتمدت في دورتها الثامنة والخمسين قرار بشأن تغذية الأطفال حديثي الولادة والأطفال الصغار (جمعية الصحة العالمية 32-58). وحيث القرار الحكومات الأعضاء على ضمان أن يتم احاطة مسؤولي الرعاية الصحية باحتمال أن تحتوى تركيبة أغذية الرضع على جراثيم ممرضة وأن تركيبة أغذية الرضع يجب أن تعد وأن تستخدم على نحو سليم لتقليل المخاطر؛ وأنه ينبغي حينما يكون مطبيقاً، توضيح هذه المعلومات من خلال انذار صريح على العبوة. كذلك حث القرار الحكومات الأعضاء على العمل الوثيق مع الكيانات ذات الصلة، بما فيها المصنعون، للاستمرار في تخفيض التلوث بالممرضات ومنها ساكازاكي في مساحيق تركيبة أغذية الرضع. وطلب القرار من منظمة الصحة العالمية التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة لوضع خطوط توجيهية نوعية بشأن هذه المسألة. وحيث القرار الحكومات الأعضاء على ضمان أن لا يسمح بالتنويع عن المزايا التغذوية والصحة على بدائل لبن الأم، ما لم ينص على ذلك بشكل محدد في التشريع القطري.

239 - وأوضح الممثل أن القرار طالب كذلك بأن تولى هيئة الدستور الغذائي عنایة كاملة، عند وضع مواصفات وخطوط توجيهية وتوصيات لقرار جمعية الصحة ذات الصلة بطار ولائياتها التشغيلية وأن تكمل بشكل عاجل عملها الجاري بشأن تناول مخاطر تلوث الكائنات الدقيقة لتركيبة أغذية الرضع على شكل مساحيق، لوضع معايير ميكروبولوجية ملائمة للأنتروباكتير ساكازاكي والكائنات الدقيقة الأخرى ذات الصلة في تركيبة أغذية الرضع في شكل مساحيق وتوفير التوجيه بشأن مناولة آمنة للمنتج.

240 - وأشار الممثل إلى أن جمعية الصحة العالمية طلبت كذلك من مدير عام منظمة الصحة العالمية أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة حتى ولو كل سنة، مع تقرير حالة تنفيذ المدونة الدولية بشأن تسويق بدائل لبن الأم، بشأن التقدم المحرز في دراسة الموضوعات المحالة إلى هيئة الدستور الغذائي لاتخاذ إجراء بشأنها.

تعيين المنسقين الإقليميين (البند 17 من جدول الأعمال)

241- طبقاً للمادة الثالثة—(أ) و(ب) من اللائحة الداخلية للهيئة، واستناداً إلى الترشيحات التي تقدمت بها لجان التنسيق⁸⁹، جرى تعيين الأعضاء التاليين في الهيئة بصفة منسقين، يشغلون منصبهم اعتباراً من نهاية الدورة الحالية، وحتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية للهيئة.

أفريقيا: المغرب

آسيا: جمهورية كوريا

أوروبا: سويسرا

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: الأرجنتين

الشرق الأدنى: الأردن

أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ: ساموا

انتخاب هيئة مكتب الهيئة وأعضاء اللجنة التنفيذية (البند 18 من جدول الأعمال)⁹⁰

242- انتُخبت الهيئة الأشخاص التاليين بأسمائهم لشغل مناصبهم اعتباراً من نهاية دورتها الحالية وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة للهيئة.

الرئيس: الدكتور Claude J.S. MOSHA (جمهورية تنزانيا المتحدة)

نواب الرئيس: الدكتورة Karen HULEBAK (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيدة Noraini Mohd Othman (ماليزيا)

الدكتور Wim VAN ECK (هولندا)

243- وانتُخب الأعضاء في اللجنة التنفيذية التالية بأسمائهم على أساس التوزيع الجغرافي للفترة المتدة من نهاية الدورة الحالية وحتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية للهيئة:

⁸⁹ الفقرات 138-129 من الوثيقة ALINORM 05/28/19، الفقرات 73-79 من الوثيقة ALINORM 05/28/15، الفقرات 110-104 من الوثيقة ALINORM 05/28/28، الفقرة 95 من الوثيقة ALINORM 05/28/32، الفقرة 99 من الوثيقة ALINORM 05/28/36، الفقرة 156 من الوثيقة ALINORM 05/28/40.

⁹⁰ الوثيقة ALINORM 05/28/2.

أفريقيا: الكاميرون

آسيا: الهند

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: المكسيك

أوروبا: بلجيكا

الشرق الأدنى: مصر

أمريكا الشمالية: كندا

جنوب غرب المحيط الهادئ: نيوزيلندا

اختيار البلدان المسؤولة عن تعيين رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام المخصصة (البند 19 من جدول 91 الأعمال)

244 - أكدت الهيئة اختيار الحكومات المضيفة كما ترد في المرفق — بهذا التقرير. كما أكدت أيضا حل فرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة بشأن عصائر الفاكهة والخضر التي أكملت عملها⁹² وهنأت البرازيل على العمل الذي أنجز. ووافقت الهيئة أيضا على تأجيل اللجنة المعنية بنظافة اللحوم إلى أجل غير محدد⁹³ وأكدت استضافة اليابان لفريق المهام الحكومي الدولي المخصص والمعني بالأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية.

245 - وأبلغ وفد المملكة المتحدة الهيئة بأن بلاده لن تسعى لأن تظل البلد المضيف للجنة المعنية بالسكر التي تتوقع أن تستكمل قريبا العمل الحالي بالراسلة، وللجنة المعنية بالدهون والزيوت بعد دورتها المرتقبة في 2007. وأعرب وفد ماليزيا عن اهتمامه بأن يكون البلد المضيف للجنة المعنية بالدهون والزيوت بعد 2007. وأبلغ وفد هولندا الهيئة بأن بلده لا يرغب في استضافة اللجنة المعنية بإضافات الأغذية بعد فصل اللجنة الحالية المعنية بإضافات الأغذية والملوثات، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة المعنية بمتبيقات المبيدات بعد دورتها المقبلة في 2006.

أية مسائل أخرى (البند 20 من جدول الأعمال)

246 - أخذت اللجنة علما بأن دورتها التاسعة والعشرين ستعقد في جنيف من 3 إلى 8 يوليو/ تموز 2006، على أن يجري تأكيد الموعد

⁹¹ الوثيقة ALINORM 05/29/9H

⁹² الوثيقة ALINORM 05/28/39; LIM2 (تقرير رئيس فرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة بشأن عصائر الفاكهة)

⁹³ الوثيقة ALINORM 05/28/16

قائمة المشاركين

LIST OF PARTICIPANTS

LISTE DES PARTICIPANTS

LISTA DE PARTICIPANTES

الرئيس

**Chairperson
Président
Presidente**

Dr Stuart Alexander Slorach
Deputy Director-General
National Food Administration
PO Box 622
SE-75126 Uppsala
Sweden
+46.18.175594 Phone:
+46.18.105848 Fax:
stuart.slorach@slv.se Email:

ALBANIA - ALBANIE

Mr Maksim DELJANA
Director of Food Research
Institut Tirana Rruga "Muhamet Gjollesha" Nr 56
Phone: +355426770
Fax: +355429160
Email: madeliana@albnet.net

ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA

M Ali ABDA
Sous-Directeur du Contrôle Sanitaire et de l'Hygiène Alimentaire
Ministère de l'agriculture et du développement rural
12, boulevard Colonel Amiroche
Alger
Fax: 213 21 746333
Email: dsvol@wissal.dz

M Ouali MOHAMED-YAHIAOUI
Directeur Général de la Régularition et de l'Organisation des activités
Ministère du Commerce
46, boulevard Mohamed V
Alger
Phone: 213 21 631188
Fax: 213 21 643257

Mme Baya CHETTOUF
Sous-Directeur de la Réglementation et de la normalisation des produits alimentaires
Ministère du commerce
46, boulevard Mohamed V
Alger
Phone: 213 21 631280
Email: chettouf@mincom-dz.org

ANGOLA

Dr Gomes CARDOSO
Président du Comité National pour le Codex
Alimentarius- Angola
Directeur National du commerce interieur
Ministère du commerce
Av. 4 de Fevereiro, 7 Palacio de vidro
3 Andar-Caixa Postal 1337/8
Luanda
Phone: +244 922 507105/244 912 502957
Fax: +244 222 2310658
Email: minco.dncigc@netangola.com

M Kiala Kia MATEVA
Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
Ambassade de la République d'Angola
Via Filippo Bernardini 21
Rome
Phone: +39 06 39366902
Fax: +39 06 39388221
Email: kiala2002@libero.it
nsengalu@hotmail.com

M Carlos Alberto AMARAL
Conseiller
Représentant permanent suppléant auprès de la FAO
Ambassade de la République d'Angola
Via Filippo Bernardini 21
Rome
Phone: +39 06 39366902
Fax: +39 06 39388221
Email: ambasciatangola@libero.it

Dra Maria Pedro António Gaspar SOBRINHO
 Coordenadora do Sub-Comitê Técnico de Gelo
 Coméstivel e Água Mineral Natural
 Luanda
 Phone: +00244 923520950
 Email: mpg2002@yahoo.com.br

Dra Avelina CORREIA VICTOR
 Coordenadora do Sub-Comitê Técnico de Pescado e
 Productos de Pesca
 Luanda
 Phone: +002244 912 510867
 Email: avevictor@hotmail.com

ANTIGUA AND BARBUDA – ANTIGUA-ET-BARBUDA – ANTIGUA Y BARBUDA

Mrs Paula Roxanne SKERRITT
 Manager, Technical Services
 Antigua and Barbuda Bureau of Standards
 P.O. Box 1550
 Redcliffe Street and Corn Alley
 St. John's
 Antigua
 Phone: (268) 562 4011
 Fax: (268) 462 1625
 Email: abbs@antigua.gov.ag
 paula.skerritt@antigua.gov.ag

ARGENTINA - ARGENTINE

Ing. Gabriela CATALANI
 Coordinadora Técnica Codex
 Dirección Nacional de Mercados Agroalimentarios
 Subsecretaría de Política Agropecuaria y Alimentos
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y
 Alimentos
 Paseo Colón 922, of.29
 1063 Buenos Aires
 Phone: +54 11 43492549
 Fax: +54 11 43492549
 Email: gcatal@mecon.gov.ar

Dra. Carolina PADRÓ
 Asesora Técnica del Punto Focal del Codex
 Paseo Colón 922, of 29
 1063 Buenos Aires
 Phone: +54 11 43492747
 Fax: + 54 11 43492549
 Email: cpadro@mecon.gov.ar

ARMENIA - ARMÉNIE

Mr Zohrab V. MALEK
 Ambassador
 Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Republic of
 Armenia to FAO
 Via Camillo Sabatini 102
 Rome
 Phone: +39 06 520 924
 Email: armambfao@virgilio.it

Mrs Gayane NASOYAN
 Agrounit Associate Manager
 Ministry of Agriculture
 Government Building #3
 Republic Square
 Yerevan 375010
 Phone: +374 10 529231
 Fax: +374 10 524610
 Email: Agrounit@xter.net

AUSTRALIA - AUSTRALIE

Mr Steve MCCUTCHEON
 Executive Manager
 Product Integrity, Animal and Plant Health
 Australian Government Department of Agriculture,
 Fisheries and Forestry
 GPO Box 858
 CANBERRA ACT 2601
 Australia
 Phone: +61 2 6272 4316
 Fax: +61 2 6272 5697
 Email: steve.mccutcheon@daff.gov.au

Mr Greg READ
 Executive Manager, Exports
 Australian Quarantine and Inspection Service
 Australian Government Department of Agriculture,
 Fisheries and Forestry
 GPO Box 858
 CANBERRA ACT 2601
 Australia
 Phone: +61 2 6272 3594
 Fax: +61 2 6272 4114
 Email: greg.read@daff.gov.au

The Hon Rob KNOWLES
 Chair
 Food Standards Australia New Zealand
 GPO Box 1245
 MELBOURNE VIC 3001
 Australia
 Phone: +61 3 9665 8033
 Fax: +61 3 9663 7369
 Email: rob.knowles@health.gov.au

Ms Ann BACKHOUSE
 Manager, Codex Australia
 Australian Government Department of Agriculture,
 Fisheries and Forestry
 GPO Box 858
 CANBERRA ACT 2601
 Australia
 Phone: +61 2 6272 5692
 Fax: +61 2 6272 3103
 Email: ann.backhouse@daff.gov.au

Mr Graham PEACHEY
 Chief Executive Officer
 Food Standards Australia New Zealand
 PO Box 7186
 CANBERRA BC ACT 2610
 Australia
 Phone: +61 2 6271 2200
 Fax: +61 2 6271 2261
 Email: graham.peachey@foodstandards.gov.au

Dr Melanie O'FLYNN
 Executive Director
 Technical Market Access strategy
 Department of Agriculture Fisheries and Forestry
 PO Box 858
 CANBERRA ACT 2601
 Phone: +61 2 6272 3619
 Fax: +61 2 6272 4568
 Email: melanie.oflynn@daff.gov.au

AUSTRIA - AUTRICHE

Dr Alexander ZILBERSZAC
 Head of the Unit IV/B/11
 Federal Ministry for Health and Women
 IV/B/11 Novel Food, FAO/WHO Codex
 Alimentarius
 Food Additives and Non-Food-Articles
 1030 Wien, Radetzkystraße 2
 Austria
 Phone: +43-1 71100 4617
 Fax: +43-1 713 7952
 Email: alexander.zilberszac@bmfg.gv.at

Dr Dieter JENEWEIN
 Head of Business Area Food Control, AGES
 Austrian Agency for Health and Food Safety
 Federal Ministry for Health and Women's issues
 Spargelfeldstrasse 191
 1226 Vienna
 Phone: +43 50 555-35000
 Fax: +43 50 555-25802
 Email: dieter.jenewein@ages.at

Dr Erhard HÖBAUS
 Head of Division "Nutrition and Quality Assurance"
 Federal Ministry of Agriculture, Forestry,
 Environment and Water Management
 A-1012 Vienna, Stubenring 12
 Phone: +431 71100-2855
 Fax: +431 71100-2901
 Email: erhard.hoebaus@lebensministerium.at

BANGLADESH

Mrs Nasrin AKHTER
 Counsellor (Economic Affairs)
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the People's Republic of Bangladesh
 Via Antonio Bertoloni 14
 00197 Rome

BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA

M Charles CRÉMER
 Directeur
 SPF Santé Publique
 Sécurité de la Chaîne alimentaire et Environnement
 Service Denrées alimentaires
 Place Victor Horta, 40 Boîte 10
 1060 Bruxelles
 Phone: +32 2 5247371
 Fax: +32 1 5247399
 Email: charles.cremer@health.fgov.be

M Marc CORNELIS
 Conseiller général
 Agence fédérale pour la Sécurité de la Chaîne
 alimentaire
 DG Politique de contrôle - Relations internationales
 Avenue Simon Bolivar, 30
 1000 Bruxelles
 Phone: +32 2 2083834
 Fax: +32 2 2083823
 Email: marc.cornelis@fouv.be

M Johan HALLAERT
 Conseiller
 Fédération belge des Industries alimentaires (FEVIA)
 Avenue des Arts, 43
 1040 Bruxelles
 Phone: +32 2 55011760
 Fax: +32 2 5501754
 Email: jh@fevia.be

M Guido KAYAERT
 Vice-president
 Relations with the European Institutions
 Nestle Coordination Center
 Rue de Birmingham, 221
 1070 Bruxelles
 Phone: +32 2 5295330
 Fax: +32 2 5295667
 Email: guido.kayaert@be.nestle.com

M Luc OGIER
 Directeur
 SPF Economie
 City Atrium C
 Rue de Progrès 50
 1210 Bruxelles
 Phone: 0032 2 2777481
 Fax: 0032 2 277 5304
 Email: luc.ogiers@mineco.fgov.be

BHUTAN - BHOUTAN - BHUTÁN

Mr Kaling DORJI
 Head of the Thimphu City Service Office
 Bhutan Agriculture and Food Regulatory Authority
 Ministry of Agriculture
 P.O. Box 1071
 Thimphu
 Phone: +975 17612225
 Fax: +975 2328353
 Email: kalingdorji@yahoo.com

Mr Thuji TSHERING
 Chief Regulatory and Quarantine Officer
 Ministry of Agriculture
 Bhutan Agriculture and Food Regulatory Authority
 P.O. Box 1071
 Thimphu
 Phone: +975 2 327031/325790
 Fax: +975 2 327032
 Email: t_tshering@moa.gov.bt

BOLIVIA - BOLIVIE

Sra. Moira PAZ ESTENSSORO CORTÉS
 Embajadora
 Representante Permanente ante la FAO
 Embajada de la República de Bolivia
 Via Brenta 2a - Int. 28
 Roma
 Phone: +39 06 8841001
 Fax: +39 06 8840740
 Email: embolroma@rmnet.it

Mr Guilherme Antonio DA COSTA JUNIOR
 Coordinator for WTO Negotiations
 Department of SPS Matters
 Secretariat of Agribusiness International Relations
 Ministry of Agriculture, Livestock and Food Supply
 Esplanada dos Ministérios-Bloco D-3º andar-Sala340
 Brasília 70043-900
 Phone: +55 61 32182834
 Fax: +55 61 32254738
 Email: guilherme@agricultura.gov.br
 ggguilherme@hotmail.com

BOTSWANA

Mr Hussein Hassan Tattue TARIMO
 Principal Scientific Officer and Head Food Control
 Food Control Unit, Community Health Services
 Division
 Ministry of Health
 Private Bag 00269
 Gaborone
 Phone: 267 3974351/771724779
 Fax: 267 3974354
 Email: nfcabs@global.bw

Mrs Antonia Maria DE AQUINO
 Manager of Special products
 SEPN 511, Bloco A, Ed. Bittar II
 70750-541 Brasília, DF
 Brazil
 Phone: 55 61 3448-6289
 Fax: 3448-6274
 Email: antonia.maría@anvisa.gov.br

BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL

Mr Arnaldo DE BAENA FERNANDES
 Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Federative Republic
 of Brazil to FAO
 Via di Santa Maria dell'Anima 32
 Rome
 Phone: +39 06 68307576
 Fax: +39 06 68398802
 Email: rebrafao@brafao.it

Mr Antonio MANTOAN
 Regulatory Affairs Manager
 Confederacao Nacional da Industria
 Rua Sto arcadio 290/304
 São Paulo, 04707-110
 Brazil
 Phone: 55 11553 62851
 Fax: 55 11553 62923
 Email: amantoan@cni.org.br

Mr Victor Hugo COSTA TRAVASSOS DA ROSA
 Director
 Agência Nacional de vigilância Sanitária - ANVISA
 SEPN 515 Edificio Ômega Bloco "B" 3º Andar Sala
 3
 Brasília
 Phone: (61) 34481012
 Fax: (61) 34481137
 Email: divht@anvisa.gov.br

Mrs Maria Aparecida MARTINELLI
 Coordinator of Brazilian Codex Committee
 National Institute for Metrology, Standardization and
 Industrial Quality - Inmetro
 SEPN 511, Bloco B, Ed. Bittar III, 4º Andar,
 70 750-542 Brasília, DF
 Brazil
 Phone: 55 61 3340-2211
 Fax: 3347 3284
 Email: codexbrasil@inmetro.gov.br

Mr Braz BARACUHY
 Secretary
 Ministry of External Relations
 Esplanada dos Ministérios
 Palacio do Itamaraty
 Anexo 1 - Bloco H -Sala 531
 70 1700900 Brasilia, DF
 Brazil
 Phone: 00 55 61 34116369
 Fax: 00 55 61 32263255
 Email: braz@mre.gov.br

Mr Odilson RIBEIRO E SILVA
 Director of Sanitary and Phytosanitary Matters
 Department
 Ministry of Agriculture, Livestock and Food Supply -
 MAPA
 Esplanada dos Ministérios
 Bloco D, sala 344
 Brasilia-DF- Brazil 70043-900
 Phone: (61) 3218-2308/ 218-2834
 Fax: (61) 3225-4738
 Email: odilson@agricultura.gov.br

Mr Cleber SANTOS FERREIRA
 Food General Manager
 National Health Surveillance Agency
 SEPN 511 Ed. Bittar II - 2º andar Asa Norte
 70750-541 Brasilia, DF
 Brazil
 Phone: 55 61 3448-6274
 Fax: 55 61 3448-6274
 Email: cleber.ferreira@anvisa.gov.br

BULGARIA - BULGARIE

Ilia KRASTELNIKOV
 Ambassador
 Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Republic of Bulgaria to FAO
 Via Pietro Paolo Rubens, 21
 Rome
 Phone: +39 06 3224640/43
 Fax: +39 06 3226122
 Email: prbul.fao@virgilio.it

BURKINA FASO

M Boubakar CISSÉ
 Conseiller économique
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
 Ambassade du Burkina Faso
 Via XX Settembre, 86
 Rome
 Phone: +39 06 42013335
 Fax: +39 06 42391063
 Email: bkar_cisse@yahoo.fr

BURUNDI

Mr Nestor BIKORIMANA
 Directeur
 Bureau Burundais de Normalisation et Contrôle de la qualité
 Point de contact du codex alimentarius
 21 Blvd de l'indépendance
 B.P. 3535, Bujumbura
 Phone: 221577-221815
 Fax: 2572334535
 Email: bbn@onatel.bi

CAMEROON - CAMEROUN - CAMERÚN

M Moungui MÉDI
 Deuxième Conseiller
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
 Ambassade de la République du Cameroun
 Via Siracusa 4-6
 Rome
 Phone: +39 06 44291285
 Fax: +39 06 44291323

Dr Alexandre François NGATCHOU
 Chef de service de la santé publique vétérinaire
 Ministère de l'élevage, des pêches et des industries animales
 Yaoundé

M Marcel Prosper BAKAK
 Ingénieur général d'agriculture
 Chef de la Stataion de la quarantaine végétale
 MINADER
 Yaoundé
 Phone: +237 996 1337/2310269
 Fax: +237 2310268
 Email: mandjek4@yahoo.fr

CANADA - CANADÁ

Mr Paul MAYERS
 Director General, Food Directorate
 Health Canada
 Building #7 Postal Locator (0701A5)
 Tunney's Pasture
 Ottawa, Ontario, K1A 0L2
 Phone: +613 952 1821
 Fax: +613 957 1784
 Email: paul_mayers@hc-sc.gc.ca

Mr Ron BURKE
 Codex Contact Point for Canada
 Director, Bureau of Food Regulatory, International and Interagency Affairs
 Food Directorate,
 Health Canada
 Building #7, Room 2395 (0702C1)
 Tunney's Pasture
 Ottawa, Ontario, K1A 0L2
 Phone: +613 957-1748
 Fax: +613 941-3537
 Email: ronald_burke@hc-sc.gc.ca

Mr Allan MC CARVILLE
 Senior Advisor, Codex
 Bureau of Food Regulatory, International and Interagency Affairs
 Food Directorate,
 Health Canada
 Building #7, Room 2394 (0702C1)
 Tunney's Pasture
 Ottawa, Ontario, K1A 0L2
 Phone: +613 957-0189
 Fax: +613 941-3537
 Email: allan_mccarville@hc-sc.gc.ca

Ms Debra BRYANTON
 Executive Director, Food Safety
 Canadian Food Inspection Agency
 159 Cleopatra Drive
 Ottawa, Ontario, K1A 0Y9
 Phone: +613 221-7155
 Fax: +613 221-7295
 Email: dbryanton@inspection.gc.ca

Dr Anne MACKENZIE
 Senior Science Advisor
 Canadian Food Inspection Agency
 159 Cleopatra Drive, Room 113
 Ottawa, Ontario, K1A 0Y9
 Phone: +613 221-7084
 Fax: +613 221-7010
 Email: amackenzie@inspection.gc.ca

Mr Bertrand GAGNON
 Manager, International Coordination
 Canadian Food Inspection Agency
 159 Cleopatra Drive
 Ottawa, Ontario, K1A 0Y9
 Phone: +613 221-7161
 Fax: +613 221-7295
 Email: bgagnon@inspection.gc.ca

Dr Réjean BOUCHARD
 Assistant Director
 Policy and Dairy Production
 Dairy Farmers of Canada
 75 Albert Street, Suite 1101
 Ottawa, Ontario, K1P 5E7
 Phone: + 613 236-9997
 Fax: + 613 236-0905
 Email: rejeanb@dfc-plc.ca

Mr Trueman TUCK
 Friends of Freedom International
 199 North Front Street, Suite 104 & 105
 Belleville, Ontario
 K8N 5H5
 Phone: + 613 968-2613
 Fax: +613 968-3215
 Email: advocate-esther@taxtyranny.ca

Mr Peter HELGASON
 Friends of Freedom International
 199 North Front Street, Suite 104&105
 Belleville, Ontario
 K8N 5H5
 Phone: + 613 968-2613
 Fax: + 613 968-3215
 Email: advocate-esther@taxtyranny.ca

CHILE - CHILI

Don Eduardo ARAYA ALEMPARTE
 Embajador
 Representante Permanente ante la FAO
 Embajada de la República de Chile
 Via Po, 23
 Roma
 Phone: +39 06844091
 Fax: +39 06 85304552
 Email: missionfao@chile.it

Sr Sergio INSUNZA
 Attaché
 Representante Permanente Alterno ante la FAO
 Embajada de la República de Chile
 Via Po, 23
 Roma
 Phone: +39 06 844091
 Fax: +39 06 85304552
 Email: missionfao@chile.it

Sra. Velia ARRIAGADA
 Jefa División Asuntos Internacionales
 Servicio Agrícola y Ganadero
 Ministerio de Agricultura
 Avenida Bulnes N° 140, 5º piso
 Santiago
 Phone: 56-2-3451576
 Fax: 56-2-3451578
 Email: velia.arriagada@sag.gob.cl

Sr Gonzalo RÍOS KANTOROWITZ
 Encargado de Negociaciones Internacionales
 Servicio Agrícola y Ganadero
 Ministerio de Agricultura
 Avenida Bulnes N° 140, 5º piso
 Santiago
 Phone: 56-2-3451576
 Fax: 56-2-3451578
 Email: gonzalo.rios@sag.gob.cl

Sr. Edgardo Manuel GARCÍA BERNAL
 Gerente General
 Fiordo Austral S.A.
 Ruta 5 Sur, Km 1030-Sector Alto Bonito
 Puerto Montt
 Chile
 Phone: (56) 65 277260
 Fax: (56) 65 277281
 Email: egarcia@fiordoaustral.cl

Sra. Ruth ALARCON
 Encargada Normas Codex
 Servicio Nacional de Pesca
 Phone: (56) 32 819202
 Fax: (56) 32 819200
 Email: ralarcom@sernapesca.cl

Sr. Juan Francisco DE LA JARA
 Asistente Comercial
 Embajada de la República de Chile
 Via Po, 23
 Roma
 Phone: +39 06 844091
 Fax: +39 06 85304552
 Email: missionfao@chile.it

CHINA - CHINE

Mr SU ZHI
 Deputy Director-General
 Department of Health Law Enforcement and
 Supervision
 Ministry of Health
 1 South Road 1 Xizhimenwai
 Beijing, China 100044
 Phone: +86 10 68792382
 Fax: +86 10 68792387
 Email: suzhi@moh.gov.cn

Ms ZHANG LINGPING
 Director
 Division of Food and Cosmetic Administration
 Department of Health Law Enforcement and
 Supervision
 Ministry of Health
 1 South Road 1 Xizhimenwai
 Beijing, China 100044
 Phone: +86 10 68792403
 Fax: +86 10 68792408
 Email: zhanglp@moh.gov.cn

Dr LIU XIUMEI
 Chief Scientist
 National Institute of Nutrition and Food Safety China
 Chinese Center for Disease Control and Prevention
 Ministry of Health
 29 Nan Wei Road Beijing 100050
 Phone: +86 10-83132928
 Fax: +86 10-67711813
 Email: xmliu01@yahoo.com.cn
linxm@chinaedc.net.cn

Mr ZHOU YUNLONG
 Director
 Department of Market and Economic Information
 Ministry of Agriculture
 11 Nongzhanguan Nanli
 Beijing 100026
 Phone: 86-10 64193156
 Fax: 86-10 64193315
 Email: scsclc@agri.gov.cn

Ms WANG WEIQIN
 Deputy Director
 Department of International Cooperation
 Ministry of Agriculture
 11 Nongzhanguan Nanli
 Beijing
 Phone: +86 10 64192429
 Fax: +86 10 65003621
 Email: wangweiqin@agri.gov.cn

Mr XU SHIXIN
 Director
 Bureau of Veterinary
 Ministry of Agriculture
 11 Nongzhanguan Nanli
 Beijing,100026
 Phone: +86 10 64192842
 Fax: +86 10 64191652
 Email: xushixin@ivdc.gov.cn
xushixin@msn.com

Dr HE YIBING
 Senior Engineer
 Institute for the Control of Agrochemicals
 Ministry of Agriculture
 Maizidian Street, Chaoyang District
 Beijing
 Phone: 86 10 64194106
 Fax: 86 10 64194107
 Email: heyibing@agri.gov.cn

Ms ZHANG YAN
 Associate Research Fellow
 Yellow Sea Fishery Research Institute
 Chinese Academy of Fishery Sciences
 Beijing
 Phone: 86 532 5830494
 Fax: 86 532 5830494
 Email: zhangyan@ysfri.ac.cn

Mr XU XUEWAN
 Senior Staff Member
 Center for Science and Technology Development
 Ministry of Agriculture
 20 Maididian Street, Chaoyang District
 Beijing
 Phone: +86 10 64195082
 Fax: +86 10 64194550
 Email: xuxuewan@agri.gov.cn

Dr SHI JIEPING
 Director
 Department of Food Safety Coordination
 State Food and Drug Administration
 Beijing

Mr LI GANG
 Officer
 Department of Market System Development
 Ministry of Commerce
 Beijing
 Phone: 86-10 85226395
 Fax: 86-10 65121070
 Email: ligang@mofcom.gov.cn

Ms ZHANG LIJUN
 Director
 Department of Industrial Development
 China General Chamber of Commerce
 Beijing
 Phone: 86-10-68391814
 Fax: 86-10-68391814
 Email: zljun@163bj.com

Mr LI XIANGBO
 Officer
 China General Chamber of Commerce
 Beijing
 Phone: 86-10 68391807
 Fax: 86-10 68391807
 Email: LXB337@SINA.COM

Mr MA FU XIANG
 Senior Engineer
 Department of Supervision Product Quality of
 General Administration of Quality Supervision,
 Inspection and Quarantine of the People's Republic
 of China
 No. 9 Madian East road
 Haidian Dis.,
 Beijing
 Phone: 86-010-82262218
 Fax: 86-010-82260198
 Email: mafxf@aqsiq.gov.cn

Mrs BAI LU
 Deputy Division Director
 General Administration of Quality Supervision
 Inspection and Quarantine
 Import and Export Food Safety Bureau
 No.9 Madiandonglu
 Haidian District
 Beijing
 Phone: 86-10-82262009
 Fax: 86-10-82260175
 Email: bail@aqsiq.gov.cn

Mrs XU LI YAN
 Assistant Consultant
 General Administration of Quality Supervision
 Inspection and Quarantine of the People's Republic
 of China
 Import and Export Food Safety Bureau
 No 9 Madian East Road
 Haidian District
 Beijing
 Phone: 86-10-82262006
 Fax: 86-010-82262017
 Email: xuly@aqsiq.gov.cn

Mrs LIAO XIAO QIAN
 General Director
 Standardization Administration of the People's
 Republic of China
 Department of Agriculture, Light Industry and Local
 Standardization
 No 9. Madian Donglu Haidian District
 Beijing 100088
 Phone: 86-010-82262652
 Fax: 86-010-82260686
 Email: liaoxq@sac.gov.cn

Mr WANG NAI LU
 Standardization Administration of the People's
 Republic of China
 Department of Agriculture, Light Industry and Local
 Standardization
 No 9 Madian Donglu Haidian District
 Beijing 100088
 Phone: 86-010-82262654
 Fax: 86-010-82260687
 Email: wangnl@sac.gov.cn

Mrs GE HONG MEI
 Senior Engineer/Deputy Director
 Department of Sci-Tech Standards
 Certification and Accreditation Administration of the
 People's Republic of China
 No.9 Ma Dian East Road, Haidan District
 Beijing
 100088
 Phone: +86-010-82262799
 Fax: +86-010-82260843
 Email: gehm@cnca.gov.cn

Mr WANG JING
 Engineer
 China National Institute of Standardization Food and
 Agriculture Standardization Sub-Institute
 Zhicun Road 4#
 Haidian District
 Beijing
 Phone: 86-10-58811650
 Fax: 86-10-58811655
 Email: wangjing@cnis.gov.cn

Mr ZHANG YIBING
 Director
 Food Supervision Division
 Shandong Entry-Exit Inspection and Quarantine
 Bureau
 No. 70 Qutangxia Road, Qingdao, Shandong
 Phone: 86-0532 82650682
 Fax: 86-0532 82650682
 Email: zhangyb@sdc iq.gov.cn

Mr GUO HANDI
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the People's Republic
 of China to FAO
 Via degli Urali, 12
 Rome

Dr HO YUK-YIN
 Consultant (Community Medicine)
 Risk Assessment and Communication
 Food and Environmental Hygiene Department
 43/F, Queensway Government Offices
 66 Queensway
 Hong Kong
 Phone: +852 2867 5600
 Fax: +852 2526 8279
 Email: yyho@fehd.gov.hk

Ms YUEN LAI-SZE, IRIS
 Research Officer (Risk Assessment) 2
 Food and Environmental Hygiene Department
 43/F, Queensway Government Offices
 66 Queensway
 Hong Kong
 Phone: 852 2867 5611
 Fax: 852 2893 3547
 Email: ils yuen@fehd.gov.hk

COLOMBIA - COLOMBIE

Dr Lenis Enrique URQUIJO VELASQUEZ
 Director General de Salud Pública
 Grupo de Promoción y Prevención
 Ministerio de la Protección Social
 Carrera 13 N° 32-76 Piso 14
 Bogotá D.C.
 Phone: 57-1-3365066 Ext. 1400
 Fax: 57-1-3365066 Ext. 1075
 Email: lurquijo@minproteccionsocial.gov.co

CONGO

M Emile ESSEMA
 Deuxième Conseiller
 Représentant permanent suppléant auprès de la FAO
 Ambassade de la République du Congo
 Via Ombrone, 8/10
 Rome

COSTA RICA

Sra. Victoria GUARDIA DE HERNÁNDEZ
 Embajador
 Representante Permanente ante la FAO
 Representación Permanente de la
 República de Costa Rica ante la FAO
 Viale Liegi, 2 int. 8
 Roma
 Phone: +39 06 84242853
 Fax: +39 06 85355956
 Email: misfao@tiscalinet.it

Sr Orlando MUÑOZ HERNÁNDEZ
 Secretaría Técnica del Comité Nacional
 Ministerio Economía, Industria y Comercio
 Edificio IFAM en Moravia, del Colegio Lincoln
 100 oeste, 100 Sur y 200 oeste
 10216-1000
 San José
 Phone: +506 235 2700 ext.248
 Fax: +506 297 1439
 Email: infocodex@meic.go.cr
 omunoz@meic.go.cr

Sra. Ligia QUIRÓS GUTIÉRREZ
 Jefe Departamento Zootecnológico de Exportación
 Ministerio de Agricultura y Ganadería
 Lagunilla de Heredia, de Jardines del Recuerdo
 San José
 Phone: 00 (506) 260 8648
 Fax: 00(506) 260 8648
 Email: lquiro@protecneta.go.cr

Sra. Yolanda GAGO
 Ministro Consejero
 Representante Permanente Alterno ante la FAO
 Representación Permanente de la
 República de Costa Rica ante la FAO
 Viale Liegi, 2 int. 8
 Roma
 Phone: +39 06 84242853
 Fax: +39 06 85355956
 Email: misfao@tiscalinet.it

Sra. Laura MATTIOLI
 Asistente
 Representación Permanente de la
 República de Costa Rica ante la FAO
 Viale Liegi, 2 int. 8
 Roma
 Phone: +39 06 84242853
 Fax: +39 06 85355956
 Email: misfao@tascalinet.it

Sra. Ursula PERSIANI
 Asistente
 Via del Casaleto n.63
 00151 Roma

CROATIA - CROATIE - CROACIA

Ms Zlata PENIK IVANKO
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of Croatia
 Via Luigi Bodio, 74-76
 Rome

CUBA

Sra. Hortensia Nancy FERNÁNDEZ RODRÍGUEZ
 Directora General
 Oficina Nacional de Normalización
 Calle E 261 esq a13
 Vedado
 La Habana
 Phone: (537) 830 0891
 Fax: (537) 8368048
 Email: nc@nenorma.cu

Sra. Teresa Déborah INFANTE FRÓMETA
 Directora Relaciones Internacionales
 Oficina Nacional de Normalización
 Calle E No.261 esq.a 13
 Vedado
 La Habana
 Phone: (573) 830 0022
 Fax: (573) 836 8048
 Email: nc@ncnorma.cu

Sr. René Antonio FERNÁNDEZ INFANTE
 Director de Normalización
 Oficina Nacional de Normalización
 Calle E 261 esq a 13
 Vedado
 La Habana
 Phone: (537) 8300732
 Fax: (537) 8368048
 Email: nc@nenorma.cu

Sra. Juana VALLIN PLOUS
 Directora
 Centro Nacional de Inspección de la Calidad
 (CNICA)
 Ministerio de la Industria Alimenticia
 Boyeros Km 3½, Cerro
 La Habana
 Phone: (537) 577143
 Fax: (537) 6427166
 Email: juana@cnica.cu

Sr. Gabriel LAHENS ESPINOSA
 Jefe Departamento Independiente de Regulaciones
 Técnicas y Calidad
 Ministerio del Comercio Exterior
 Calle 23 e Infanta
 Vedado
 La Habana
 Phone: (537) 550454
 Fax: (537) 550461
 Email: Gabriel.lahens@mincex.cu

Dr José A. CARRERA VARA
 Asesor Inocuidad de los Alimentos
 Ministerio de Salud Pública
 23 Y.N. Edificio Soto
 La Habana
 Phone: (53-7) 5533384
 Fax: (53-7) 8332312
 Email: jose.carrera@infomed.sld.cu

CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE

Dr Ioannis KARIS
 Cyprus Organization For Standardization
 Limassol Avenue and Kosta Anaxagora 30
 3rd Floor, 2014 Nicosia
 P.O. Box 16197, Nicosia
 Phone: +357 22 411411
 Fax: +357 22 411511
 Email: cystandards@cys.org.cy

Dr Phrosso HADJILUCA
 Codex Contact Point
 Ministry of Commerce, Industry and Tourism
 Nicosia

CZECH REPUBLIC – RÉPUBLIQUE TCHÈQUE – REPÚBLICA CHECA

Mr Pavel SKODA
 Counsellor
 Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Czech Republic
 Via dei Gracchi 322
 00192 Rome
 Phone: +39 06 36095758
 Fax: +39 06 3244466
 Email: rome@embassy.mzv.cz

DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA – RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE - REPÚBLICA POPULAR DEMOCRÁTICA DE COREA

Mr YUN Su Chang
 Minister
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Democratic People's Republic of
 Korea
 Viale dell'Esperanto, 26
 Rome
 Phone: +39 06 54220749
 Fax: +39 06 54210090
 Email: permrepun@hotmail.com

Mr RI Yong Ho
 Second Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Democratic People's Republic of
 Korea
 Viale dell'Esperanto, 26
 Rome
 Phone: +39 06 54220749
 Fax: +39 06 54210090
 Email: permrepun@hotmail.com

DENMARK - DANEMARK - DINAMARCA

Mr Knud ØSTERGAARD
 Head of International Affairs
 Danish Veterinary and Food Administration
 Mørkhøj Bygade 19
 DK-2860 Søborg
 Phone: +45 33956000
 Fax: +45 33 956001
 Email: koe@fdm.dk

Ms Jytte KJÆRGAARD
 Consultant
 Danish Veterinary and Food Administration
 Mørkhøj Bygade 19
 DK-2860 Søborg
 Phone: +45 33 956000
 Fax: +45 33 956000
 Email: jk@fdm.dk

Ms Dr Karina BERGENHOLTZ
 Advisor
 Danish Agricultural Council
 Axeltorv 3
 DK-1609 Copenhagen V
 Phone: +45 33 394000
 Fax: +45 33 394150
 Email: kpb@agriculture.dk

Ms Linda JENSEN
 Head of Section
 Danish Bacon and Meat Council
 Axeltorv 3
 DK-1609 Copenhagen V
 Phone: +33 73 2568
 Fax: +33 93 1023
 Email: LMJ@danishmeat.dk

Mr Jørgen Hald CHRISTENSEN
 Head of Division
 Danish Dairy Board
 Frederiks Alle 22
 DK-8000 Aarhus C
 Phone: +45 87312000
 Fax: +45 87312001
 Email: jhc@mejeri.dk

Søren SKAFTE
 Minister
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Royal Danish Embassy
 Via dei Monti Parioli, 50
 Rome
 Phone: +39 06 9774831
 Fax: +39 06 97748399
 Email: romamb@um.dk

**DOMINICAN REPUBLIC –
RÉPUBLIQUE DOMINICAINE –
REPÚBLICA DOMINICANA**

Sr. Mario ARVELO CAAMAÑO
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Representación Permanente de la República Dominicana ante la FAO
Via Marco Aurelio, 42
Roma
Fax: +39 06 97256408
Email: rdfao@rdfao.com

Sra. Margarita CEDEÑO PÉREZ
Ministro Consejero
Representante Permanente Adjunto ante la FAO
Representación Permanente de la República Dominicana ante la FAO
Via Marco Aurelio, 42
Roma
Fax: +39 06 97256408
Email: rdfao@rdfao.com

ECUADOR - ÉQUATEUR

Don Emilio Rafael IZQUIERDO MIÑO
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Embajada de la República del Ecuador
Via Antonio Bertoloni, 8
Roma
Phone: +39 06 45439007
Fax: +39 06 8068271
Email: mecuroma@ecuador.it

Sra. Patricia BORJA
Segundo Secretario
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Embajada de la República del Ecuador
Via Antonio Bertoloni, 8
Roma
Phone: +39 06 45439007
Fax: +39 06 8068271
Email: mecuroma@ecuador.it

EGYPT - ÉGYPTE - EGIPTO

Prof. Mohammed Fahmy SADDIK
Professor of Food Hygiene- National Nutrition Institute
Ministry of Health and Population
Cairo
Phone: 2602457
Fax: 4032318
Email: ilsi@tedafa.net.eg

Prof. Salah Hussain ABOU-RAYA
Professor of Food Science and Nutrition
Regional Director
AOAD Egypt Office
Phone: 0123199931 (Mobile)
Fax: 3365799
Email: aborayaoad@yahoo.com

Dr Zenaib Abdel HALEEM
Director-General of Food Safety
Ministry of Health and Population
Cairo
Phone: 202 7948152
Fax: 202 7921077
Email: zenaibhalim@yahoo.e

Dr Ahmed Abdel-Aziz GABALLA
Scientific and Regulatory Affairs Manager
Atlantic Industries
Nasr City
Free Zone
Cairo 11471
Egypt
Phone: +202 276 71 38
Fax: +202 287 76 20
Email: agaballa@mena.ko.com

Dr Maryam Moustafa MOUSSA
Minister Plenipotentiary for Agricultural Affairs
Deputy Permanent Representative to FAO
Embassy of the Arab Republic of Egypt
Via Salaria, 267 (Villa Savoia)
Rome 00199
Phone: +39 06 8548956
Fax: +39 06 8542603
Email: maryam.moussa@tiscali.it

EL SALVADOR

Ing. Myrna Evelyn ALVAREZ DE VANEGAS
Jefe Dpto. Normalización, Metrología, Certificación de la Calidad CONACYT
Consejo Nacional de Ciencia y tecnología (CONACYT)
Col. Médica Ave. Dr Emilio Alvarez Pje
Dr Guillermo Rodríguez Pacas, San Salvador
Phone: +503 226 2800
Fax: +503 225 6255
Email: evanegas@conacyt.gob.sv

Sra. María Edith RAMÍREZ DE ANDINO
Miembro de la Junta Directiva del CONACYT
Consejo Nacional de Ciencia y Tecnología (CONACYT)
Colonia Medica Pasaje Dr. Guillermo Rodríguez Pacas y Avenida Dr emilio Alvarez Nº 51
San Salvador
Phone: (503) 2226 2800 ext 211
Fax: (503) 2225 6255
Email: evanegas@conacyt.gob.sv

Sra. Maria Eulalia JIMÉNEZ
Ministro Consejero
Representante Permanente Adjunto ante la FAO
Embajada de la República de El Salvador
Via Gualtieri Castellini, 13
Roma

ERITREA - ÉRYTHRÉE

Mr Tekleab MESGHENA
 Director-General
 Regulatory Services Department
 Ministry of Agriculture
 P.O. Box 8195
 Asmara
 Phone: +29 11120395
 Fax: +29 11127508
 Email: mtekleab@eol.com.er

Mr Yohannes TENSUE
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of Eritrea
 Via Boncompagni, 16 - 3rd Floor
 Rome
 Phone: +39 06 42741293
 Fax: +39 06 42086806
 Email: segreteria@embassyoferitrea.it

ESTONIA - ESTONIE

Mrs Katrin LÖHMUS
 Senior Officer
 Food Safety Office of the Food and Veterinary
 Department
 Ministry of Agriculture
 39/41 Lai str.,
 15056 Tallinn
 Phone: +372 6 256 509
 Fax: +372 6 256 210
 Email: katrin.lohmus@agri.ee

ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPIA

Mr Mesai GIRMA
 Director-General
 Quality and Standards Authority of Ethiopia
 P.O. Box 2310
 Addis Ababa
 Phone: +251 12515736
 Fax: +2511460881
 Email: dgqsae@ethionet.et

**EUROPEAN COMMUNITY
 (MEMBER ORGANIZATION) -
 COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE
 (ORGANISATION MEMBRE) -
 COMUNIDAD EUROPEA -
 (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

Mr Michael SCANNELL
 Principal Administrator
 European Commission
 B-1049 Brussels
 Phone: +32 2 299 3364
 Fax: +32 2 299 8566
 Email: Michael.scannell@cec.eu.int

Ms Maryse COUTSOURADIS
 Attaché
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Via IV Novembre 149
 00187 Rome
 Phone: +39 06 679 7823
 Fax: +39 06 6797830
 Email: Maryse.Coutsouradis@cec.eu.int

Mr Alain DEHOVE
 Administrator
 European Commission
 B-1049 Brussels
 Phone: +32 2 295 2538
 Fax: +32 2 299 8566
 Email: Alain.dehove@cec.eu.int

Mr Frank FAY
 Deputy Head of Unit
 European Commission
 DG Agriculture
 B-1049 Bruxelles
 Phone: +32 2 2962974
 Fax: +32 2 2953676
 Email: francis.fay@cec.eu.int

Mr Jerome LEPEINTRE
 Administrator
 European Commission
 B-1049 Brussels
 Phone: +32 2 299 3701
 Fax: +32 2 299 8566
 Email: jerome.lepeintre@cec.eu.int

Mr Basil MATHIOUDAKIS
 Acting Head of Unit "Food Law and Biotechnology"
 Health and Consumer Protection Directorate-General
 European Commission
 B-1049 Brussels
 Phone: +32 2 2959182
 Fax: +32 2 2960951
 Email: basil.mathioudakis@cec.eu.int

Mr Willem PENNING
 Head of Unit
 European Commission
 Wetstraat, 200
 1049 Brussels
 Phone: +320 2029 55651
 Email: willem.penning@cec.eu.int

Mrs Almudena RODRIGUEZ
 Administrator
 European Commission
 Rue Froissart 101, 0/58
 Brussels B-1049
 Phone: +322 2961068
 Fax: +322 2963615
 Email: almudena.rodriguez@cec.eu.int

Mrs Cristina RUEDA CATRY
 Administrateur
 European Commission
 DG Agriculture
 200 Rue de la Loi
 B-1049 Brussels
 Phone: +32 22295893
 Fax: +32 22953676
 Email: Cristina.Rueda-Catry@cec.eu.int

Mr Vito SIGNATI
 Official in Exchange
 Delegation of the European Commission to FAO and
 to the UN Organizations
 Via IV Novembre 149
 00187 Rome
 Phone: +39 06 6797823
 Fax: +39 06 6797830
 Email: vsignati@centroestero.basilicata.it

FIJI - FIDJI

Mr YOK YEE CHAN
 Embassy of the Republic of the Fiji Islands
 92-92, Square Plasky
 5th Floor
 1030 Brussels
 Belgium

FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA

Mr Matti AHO
 Chief Veterinary Officer, Director-General
 Food and Health Department
 Ministry of Agriculture and Forestry
 P.O. Box 30
 FIN-00023 Government,
 Helsinki
 Phone: +358-9-1605 3380
 Fax: +358-9-1605 4777
 Email: matti.aho@mmm.fi

Ms Anne HAIKONEN
 Counsellor
 Legal Affairs
 Ministry of Trade and Industry
 P.O. Box 32
 00023 Government, FINLAND
 Phone: +358-9-1606 3654
 Fax: + 358-9-1606 2670
 Email: anne.haikonen@ktm.fi

Ms Kaija HASUNEN
 Ministerial Adviser
 Ministry of Social Affairs and Health
 P.O. Box 33
 FI-00023 Government, FINLAND
 Phone: +358-9-1607 4035
 Fax: +358-9-1607 4144
 Email: kaija.hasunen@stm.fi

Ms Auli SUOJANEN
 Director
 National Food Agency
 P.O. Box 28
 00581 Helsinki, FINLAND
 Phone: +358-9-3931 513
 Fax: +358-9-3931 592
 Email: auli.suojanen@nfa.fi

FRANCE - FRANCIA

Mme Roseline LECOURT
 Chargée de Mission
 Ministère de l'Economie, des Finances et de
 l'Industrie
 DGCCRF - Télédoc 051
 59, boulevard Vincent Auriol
 75703 PARIS CEDEX 13
 Phone: (33) 01 44 973470
 Fax: (33) 01 44 973037
 Email: roseline.lecourt@dgccrf.finances.gouv.fr

M Pascal AUDEBERT
 Chargé de mission- Point de Contact du Codex
 Alimentarius en France
 Premier Ministre
 Comité interministériel pour les questions de
 coopération économique européenne
 Secrétariat général (SGCI)
 2, boulevard Diderot
 75572 PARIS cedex 12
 Phone: 33 1 44 871603
 Fax: 33 1 44 871604
 Email: sgci-codex-fr@sgci.gouv.fr
 pascal.audebert@sgci.gouv.fr

Mme Sandrine BLANCHEMANCHE
 Chercheur
 INRA Unité "Méthodologie d'Analyse du Risque"
 16 rue Claude Bernard
 75231 Paris cedex 05
 Phone: 01 44 088612
 Fax: 01 44 087276
 Email: blanchem@inapg.inra.fr

Mlle Catherine CHAPOUX
 Adjoint au chef de bureau
 Bureau des accords multilatéraux saniatires et
 phytosanitaires
 Ministère de l'agriculture, de l'alimentation, de la
 pêche et de la ruralité
 251 rue de Vaugirard, 75732 Paris cedex 15
 Phone: 00 33 1 49558486
 Fax: 00 33 1 49554462
 Email: catherine.chapoux@agriculture.gouv.fr

Mme Dominique BUREL
 Association laïtia^c française (ALF)
 CNIEL
 rue de Chateaudun
 75009 Paris

M Eric GRANDE
 Directeur de Affaires Réglementaires
 DANONE VITAPOLE
 RD 128
 91767 Paliseau Cedex
 France
 Phone: +33 616992796
 Fax: +33 169357696
 Email: eric.grande@danone.com

Mme Annie LOC'H
 Directeur des Affaires Réglementaires
 Groupe DANONE
 17 Bd Haussmann 75009
 Paris
 Phone: 33 1 44 352432
 Fax: 33 1 44 352469
 Email: annie.loch@danone.com

GABON - GABÓN

M Louis Stanislas CHARICAUTH
 Conseiller
 Représentant permanent suppléant auprès de la FAO
 Ambassade de la République gabonaise
 Via San Marino, 36-36A
 Rome
 Phone: +39 06 85358970
 Fax: +39 06 8417278
 Email: lscharicauth@yahoo.fr

GEORGIA - GÉORGIE

Mrs Nino DEMETRASHVILI
 Head
 Division of State Sanitary Inspectorate
 Ministry of Health
 0161 128 Tsinamdzgvirishvili Str
 Tbilisi
 Phone: +995 32 32 0195
 Fax: +995 32 990531
 Email: ninid@usa.com

Mr Levan CHITEISHVILI
 Head of Division of Relations
 Ministry of Agriculture
 0179, 41 Kostava Str.
 Tbilisi
 Phone: +995 32 990531
 Fax: +995 32 990531
 Email: levanch@maf.ge

GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA

Mr Bernhard KÜHNLE
 Director-General
 Food Safety and Veterinary Affairs
 Federal Ministry of Consumer Protection, Nutrition
 and Agriculture
 Rochusstraße 1
 D-53123 Bonn
 Phone: 49(0)228 - 529 3542
 Fax: 49(0)228 - 529 3341
 Email: AL3@bmvel.bund.de

Mr Gerhard BIALONSKI
 Federal Ministry of Consumer Protection, Food and
 Agriculture
 Rochusstraße 1
 D-53123 Bonn
 Phone: 49(0)228-529 4651
 Fax: 49(0)228-529 4943
 Email: 314@bmvel.bund.de

Mr Michael HAUCK
 Federal Ministry of Consumer Protection, Food and
 Agriculture
 Rochusstraße 1
 D-53123 Bonn
 Phone: +49 (0) 30 2006 3263
 Fax: 49(0)30 2006 3273
 Email: Codex.germany@bmvel.bund.de

Dr Rolf GROSSKLAUS
 Director and Professor
 Federal Institute for Risk Assessment (BfR)
 Thielallee 88-92
 D-14195 Berlin
 Phone: +49 (30) 8412 3230
 Fax: +49 (30) 8412 3715
 Email: r.grossklaus@bfr.bund.de

Mr Thomas KÜTZEMEIER
 Managing Director
 German Dairy Association
 Meckenheimer Allee 137
 53115 Bonn
 Email: th.kuetzemeier@vdm-deutschland.de

Ms Clara MEYNEN
 Verbraucherzentrale Bundesverband e.v.
 Markgrafenstraße 66
 D-10696
 Phone: +49 (30) 25800444
 Fax: +49 (30) 25800418
 Email: meynen@vzbv.de

Dr Michael PACKERT
 Südzucker AG
 Zentralabteilung Lebensmittelqualität u. allg.
 Verbraucherpolitik
 Gottlieb-Daimler-Str.12
 D-68165 Mannheim
 Email: michael.packert@suedzucker.de

Dr Jörg W. RIEKE
 Milchindustrie-Verband e.V.
 Godesberger Allee 157
 53175 Bonn
 Phone: 0049 228 9596922
 Fax: 0049 228 371535
 Email: rieke@milchindustrie.de

Mr Emmanuel Kyeremateng AGYARKO
 Chief Executive
 Food and Drugs Board
 P.O. Box CT 2783
 Cantonments
 Accra
 Phone: 00233 021 661248/660489
 Fax: 00233 021 660389
 Email: fdb@ghana.com

GHANA

Mr Francis KUNADU-AMPRATWUM
 Principal Veterinary Officer
 Veterinary Services Department
 Ministry of Food and Agriculture
 P.O. Box M 161
 Accra
 Phone: +23321500231
 Fax: +23321500092
 Email: kampratwumf@yahoo.co.uk

Mr Samuel Kwaku KABO
 Chief Economics Officer
 Ministry of Finance and Economic Planning
 P.O. Box M40
 Accra
 Phone: 00233 021 663847
 Fax: 00233 021 667880
 Email: fdb@ghana.com

Mr Kwaku NICOL
 Minister Counsellor
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of Ghana
 Via Ostriana 4
 Rome
 Phone: +39 06 86219307
 Fax: +39 06 86325762
 Email: ghembrom@rdn.it

GREECE - GRÈCE - GRECIA

Mr Emmanuel MANOUSSAKIS
 Minister Plenipotentiary (Agricultural Affairs)
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of Greece
 Viale G. Rossini, 4
 Rome
 Phone: +39 06 85375525
 Fax: +39 06 85375503
 Email: gremroma@tin.it

Mrs Kistina BIRITWUM
 Chemical Sciences Division
 Ghana Standards Board
 P.O. Box MB-245
 Accra
 Phone: 00233 021 501492
 Fax: 00233 021 500092/500231
 Email: kistinab@yahoo.com

GUATEMALA

Sr. Francisco Eduardo BONIFAZ RODRÍGUEZ
 Embajador
 Representante Permanente ante la FAO
 Embajada de la República de Guatemala
 Via dei Colli della Farnesina, 128
 Roma
 Phone: +39 06 36381143
 Fax: +39 06 3291639
 Email: embaguate.italia@tin.it

Ms Genevieve BAAH
 Secretary, National Codex Committee
 Ghana Standards Board
 P.O. Box MB-245
 Accra
 Phone: 00233 021 500065/6
 Fax: 00233 021 500092
 Email: gsbne@ghanastandards.org

Sra. Ileana RIVEIRA DE ANGOTTI
 Primer Secretario
 Representante Permanente Alterno ante la FAO
 Embajada de la República de Guatemala
 Via dei Colli della Farnesina, 128
 Roma
 Phone: +39 06 36381143
 Fax: +39 06 3291639
 Email: embaguate.italia@tin.it

Mr Kwamina VAN ESS
 Head of Food Division
 Food and Drugs Board
 P.O. Box CT 2783
 Cantonments
 Accra
 Phone: 00233 021 661248/660489
 Fax: 00233 021 660389
 Email: fdb@ghana.com

GUINEA - GUINÉE

Mrs Yvonne Korkoi NKRUMAH
 Legal Officer
 Food and Drugs Board
 P.O. Box CT 2783
 Cantonments
 Accra
 Phone: 00233 021 661248/660489
 Fax: 00233 021 660389
 Email: fdb@ghana.com

M Abdoulaye TRAORE
 Conseiller économique
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
 Ambassade de la République de Guinée
 Via Adelaide Ristori, 9b/13
 Rome
 Phone: +39 06 8078989
 Fax: +39 06 8077588
 Email: abdulayetraore05@yahoo.fr

GUINEA-BISSAU - GUINÉE-BISSAU

Mr Julio Malam INJAI
 Chef du Departement de la Phytopatologie
 Service de la protection des végétaux
 Ministère du développement rural et de l'agriculture
 B.P. 844
 Bissau
 Bissau
 Phone: +245 221 200
 Fax: +245 221 019
 Email: julioinjai@hotmail.com

HONDURAS

Sra. Ana ALCERRO PERDOMO
 Ministro Consejero
 Encargada de Negocios a.i.
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO
 Embajada de la República de Honduras
 Via Giambattista Vico 40, int. 8
 Roma
 Phone: +39 06 3207236
 Fax: +39 06 3207973
 Email: embhon@tin.it

Sra. Mayra REINA
 Consejero
 Representante Permanente Alterno ante la FAO
 Embajada de la República de Honduras
 Via Giambattista Vico 40, int. 8
 Roma

HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA

Dr Károlyné SZERDAHELYI
 Senior Counsellor
 Department of Food Industry
 Ministry of Agriculture and Rural Development
 Kossuth Lajos-tér 11
 Postal Address: 1860 Budapest 55. PF 1
 Budapest
 Phone: +36 1 301-4110
 Fax: +36 1 301-4808
 Email: tanya.szerdahelyi@fvm.hu

Dr Mária VÁRADI
 Head of unit
 Central Food Research Institute
 Herman Otto ut 15
 H-1022 Budapest
 Hungary
 Phone: +36 1 3558982
 Fax: +36 1 2129853
 Email: m.varadi@cfri.hu

ICELAND - ISLANDE - ISLANDIA

Mr Thordur ASGEIRSSON
 Director of Fisheries
 Directorate of Fisheries
 Ingolfsstraeti 1
 101 Reykjavik
 Phone: +354 569 7900
 Fax: +354 569 7991
 Email: thordur@fiskistofa.is

INDIA - INDE

Mrs Rita TEAOTIA
 Joint Secretary
 Department of Health
 Ministry of Health and Family Welfare
 Nirman Bhavan
 Maulana Azad Road
 New Delhi-110011
 India
 Phone: +91 11 23061195
 Fax: +91 11 23061842
 Email: jsrt@nb.nic.in

Mr Rahul KHULLAR
 Joint Secretary
 Department of Commerce
 Ministry of Commerce and Industry
 Government of India
 Udyog Bhavan, Maulana Azad Road
 New Delhi-110011
 Phone: +91 11 23015215
 Fax: +91 11 23014418
 Email: rkullar@ub.nic.in

Mr Tapesh PAWAR
 Joint Secretary
 Department of Animal Husbandry, Dairying and
 Fisheries
 Ministry of Agriculture
 Government of India
 Krishi Bhavan
 New Delhi-110001
 India
 Phone: +91 11 23387804
 Fax: +91 11 23386115
 Email: tpawar@nic.in

Mr Shailendra AGARWAL
 Director
 Department of Commerce
 Ministry of Commerce and Industry
 Government of India
 Udyog Bhavan, Maulana Azad Road
 New Delhi 110011
 India
 Phone: +91 11 23012664
 Fax: +91 11 23014418
 Email: shailagarwal@ub.nic.in

Mr Arun Kumar SHRIVASTAV
 Deputy Assistant Director-General (PFA)
 Directorate General of Health Services
 Ministry of Health and Family Welfare
 New Delhi
 Phone: +91 11 23063030
 Fax: +91 11 23061968
 Email: dadgaks@nb.nic.in

INDONESIA - INDONÉSIE

Mr SUNARYA

National Standardization Agency of Indonesia
Manggala Wanabakti Building Block 4, 4th Floor
JL. Jend. Gatot Subroto
Senayan
Jakarta 10270
Phone: (62-21) 5747043
Fax: (62-21) 5747045
Email: sunarya@bsn.or.id

Prof. Dr Dedi FARDIAZ

Deputy Chairman for Food Safety and Hazardous Substance Control
National Agency for Drug and Food Control
Republic of Indonesia
Jl Percetakan Negara No 23
Jakarta
Phone: 62 21 4253257
Fax: 62 21 4287701
Email: d_fardiaz@hotmail.com
deputi3@pom.go.id

Prof.Dr F.G. WINARNO

PT. Mbrio Biotekindo
Jl. Pajarin Indah V Nol c
Bogor
Phone: (62-251) 332403
Fax: (62-251) 377973
Email: fgw@mbrio-food.com

Mr Yamin RACHMAN

Ministry of Industry
Jl. Jenderal Gatot Subroto kav 52-52, 17th Floor
Jakarta
Phone: + (62-21) 5252709
Fax: (62-21) 5252709
Email: dira-ikahh@dprin.go.id

Mr Nyoman Oka TRIDJAJA

Ministry of Agriculture
Jl. Harsono RM No.3, Pasar Minggu
Jakarta 12550
Phone: (62-21) 78842572
Fax: (62-21) 7818202
Email: ntridjaja@yahoo.com

Mr Faiz ACHMAD

Ministry of Industry
Jl. Jenderal Gatot Subroto Kav 52-52, 17th Floor
Jakarta
Phone: (62-21) 5252709
Fax: (62-21) 5252709
Email: faizachmad@yahoo.com

Mr Derom BANGUN

Indonesian Palm oil Producers Association
Gabungan Pengusaha Kelapa Sawit Indonesia
(GAPKI)
40, JL. Murai II 2, Tomang Elokomplex
Medan 20122
Indonesia
Phone: +62 61 8473331-2
Fax: +62 61 8468851
Email: gapki@indosat.net.id

Mr Sunggul SINAGA

Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of the Republic of Indonesia
Via Campania 55
Rome
Phone: +39 06 420 09434
Fax: +39 06 488 0280
Email: dr_sunggulsinaga@yahoo.com

Mr Suhartuti SOETOPO

Embassy of the Republic of Indonesia
Via Campania 55
Rome
Phone: +39 06 42009434
Fax: +39 06 4880280
Email: indorom@uni.net

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) –
IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D') –
IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)**

Mr Aminhadi DINDOOST

Expert
International and Regional Organizations Bureau
(IROB)
Ministry of Jihad-e-Agriculture
Keshavarz Blv.
Tehran

IRAQ

Mr Akram H. AL-JAFF

Ambassador
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Republic of Iraq to
FAO
Via della Camilluccia, 355
Rome
Phone: +39 06 578 1523
Fax: +39 06 578 1523
Email: Iraqlmission@yahoo.com
akram_jaff@hotmail.com

IRELAND - IRLANDE - IRLANDA

Mr Richard HOWELL

Agricultural Inspector
Department of Agriculture and Food
7C Agriculture House
Kildare Street
Dublin 2

Ms Joan REGAN

Assistant Principal
Food Unit
Department of Health and Children
Hawkins House
Hawkins Street
Dublin 2

Mr Alan REILLY

Deputy Chief executive
Director of Food Science and Standards
Food Safety Authority of Ireland
Lr. Abbey Street
Dublin1

ITALY - ITALIE - ITALIA

Dr.ssa Brunella LO TURCO
 Secretary General
 Italian Codex Committee
 Ministero delle Politiche Agricole e Forestali
 Via XX Settembre, 20
 Roma 00187
 Phone: +39 06 46636512
 Fax: +39 06 4880273
 Email: QTC@politicheagricole.it

Dr Pier Giuseppe FACELLI
 Direttore Ufficio III
 Direzione Generale Sanità, Veterinaria e
 Alimentazione
 Ministero della Salute
 Lungotevere Ripa
 00153 Roma
 Phone: +39 06 59946613
 Fax: +39 06 5994 6555
 Email: pg.facelli@sanita.it

Dr Giuseppe DE GIOVANNI
 Ministero Attività Produttive
 Via Molise 2
 00187 Roma
 Phone: +39 06 47887729
 Fax: +39 06 47887797
 Email: giuseppe.degiovanni@minindustria.it

Dr Ciro IMPAGNATIELLO
 Ministero delle Politiche Agricole e Forestali
 Via XX Settembre, 20
 Roma 00187
 Phone: +39 06 46656511
 Fax: +39 06 4880276
 Email: c.impagnatiello@politicheagricole.it

Dr.ssa Albina DE MARCO
 Ministero delle Politiche Agricole e Forestali
 Via XX Settembre, 20
 Roma 00187
 Phone: +39 06 46656520
 Fax: +39 06 4880273

Prof. Sergio VENTURA
 Avenue du Vieux Moutier, 18
 B-1640- Rhode-Saint Genèse
 Phone: 32 2 3805003
 Fax: 32 2 3804914
 Email: sylvie.corradi@brutel.be

Dr Leo BERTOZZI
 Direttore Consorzio del Formaggio Parmigiano
 Reggiano
 Via J.F. Kennedy, 18
 Phone: +39 0522307741
 Fax: +39 0522 307748
 Email: staff@parmigiano-reggiano.it

M Luca COLOMBO
 Consiglio dei Diritti Genetici
 Via Panaro 14
 00199 Roma
 Phone: +39 06 45438276
 Fax: +39 06 8639 1315

M Pier Maria SACCANI
 Ministero delle Politiche Agricole e Forestali
 Via XX Settembre, 20
 Roma 00187

JAMAICA - JAMAÏQUE

Dr Omer THOMAS
 Executive Director
 Bureau of Standards Jamaica
 6 Winchester Road
 Kingston 10
 Jamaica
 Phone: +876-926 31405
 Fax: 876-929 4736
 Email: othomas@jbs.org.jm
 mdacres @jbs.org.jm

JAPAN - JAPON - JAPÓN

Mr Toshiro NAKAGAKI
 Director
 Standards and Evaluation Division
 Department of Food Safety
 Pharmaceutical and Food Safety Bureau
 Ministry of Health, Labour and Welfare
 1-2-2, Kasumigaseki, Chiyoda-ku
 Tokyo, 100-8916
 Japan
 Phone: +81-3 3595-2341
 Fax: +81-3 3501 4868
 Email: nakagaki-toshiro@mhlw.go.jp

Dr Hikaru FUKUDA
 Deputy Director
 Food Safety Commission Secretariat
 Prudential Tower 6F
 2-13-10 Nagatacho, Chiyoda-ku
 Tokyo 100-8989
 Japan
 Phone: 81-3 5251 9138
 Fax: 81-3 3591 2236
 Email: hikaru.fukuda1@cao.go.jp

Mr Ryuji AOKI
 Official
 Food Safety Commission Secretariat
 Prudential Tower 6F, 2-13-10 Nagatacho, Chiyoda-ku
 Tokyo 100-8989
 Japan
 Phone: 81-3 5251 9147
 Fax: 81-3 3591 2236
 Email: ryuji.aoki@cao.go.jp

Dr Tamami UMEDA
 Director
 International Food Safety Planning
 Department of Food Safety
 Pharmaceutical and Food Safety Bureau
 Ministry of Health, Labour and Welfare
 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku, Tokyo 100-8916
 Japan
 Phone: 81-3 3595 2326
 Fax: 81-3 3503 7965
 Email: umeda-tamami@mhlw.go.jp

Dr Koji NABAE
 Deputy Director
 International Food Safety Planning
 Department of Food Safety,
 Pharmaceutical and Food Safety Bureau
 Ministry of Health, Labour and Welfare
 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
 Tokyo 100-8916
 Japan
 Phone: 81-3 3595 2326
 Fax: 81-3 3503 7965
 Email: nabae-koji@mhlw.go.jp

Dr Kazuko FUKUSHIMA
 Chief
 Standards and Evaluation Division
 Department of Food Safety
 Pharmaceutical and Food Safety Bureau
 Ministry of Health, Labour and Welfare
 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
 Tokyo 100-8916
 Japan
 Phone: 81-3 3595 2341
 Fax: 81-3 3501 4868
 Email: fukushima-kazuko@mhlw.go.jp

Dr Eiichi YOKOTA
 Deputy Director
 Inspection and Safety Division
 Department of Food Safety
 Pharmaceutical and Food Safety Bureau
 Ministry of Health, Labour and Welfare
 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
 Tokyo 100-8916, Japan
 Phone: 81-3 3595 2337
 Fax: 81-3 3503 7964
 Email: yokota-eiichi@mhlw.go.jp

Dr Hiroshi YOSHIKURA
 Adviser
 Department of Food Safety
 Pharmaceutical and Food safety Bureau
 Ministry of Health, Labour and Welfare
 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
 Tokyo 100-8916
 Japan
 Phone: 81-3 3595 2326
 Fax: 81-3 3503 7965
 Email: codexj@mhlw.go.jp

Mr Yoshiaki MAEDA
 Officer
 International Affairs Division
 Minister's Secretariat
 Ministry of Health, Labour and Welfare
 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
 Tokyo 100-8916
 Japan
 Phone: 81-3 3595 2403
 Fax: 81-3-3501 2532
 Email: maeda-yoshiaki@mhlw.go.jp

Mr Ryosuke OGAWA
 Director
 International Affairs Office
 Food Safety and Consumer Policy Division
 Food Safety and Consumer Affairs Bureau
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
 Tokyo 100-8950
 Japan
 Phone: 81-3 5512 2291
 Fax: 81-3 3597 0329
 Email: ryousuke_ogawa@nm.maff.go.jp

Mr Masahiro MIYAZAKO
 Deputy Director
 Food safety and Consumer Policy Division
 Food Safety and Consumer Affairs Bureau
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
 Tokyo 100-8950
 Japan
 Phone: 81-3-5512 2291
 Fax: 81-3 3597 0329
 Email: masahiro_miyazako@nm.maff.go.jp

Mr Masahiro SEGAWA
 Deputy Director
 Plant Products Safety Division
 Food Safety and Consumer Affairs Bureau
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
 Tokyo 100-8950
 Japan
 Phone: 81-3 3502 5968
 Fax: 81-3 3580 8592
 Email: masahiro_segawa@nm.maff.go.jp

Mr Yasuyuki NAGARA
 Technical Advisor
 Japan Food Industry Center
 1-9-13 Akasaka, Minato-ku
 Tokyo 107-0052
 Japan
 Phone: 81-3 3224 2361
 Fax: 81-3 3224 2398

JORDAN - JORDANIE - JORDANIA

Dr Yaseen Muhib KHAYYAT
 Director General
 Jordan Institution for Standards and Metrology
 P.O. Box 941287
 Amman
 Phone: +962 6 5680316
 Fax: +962 6 5681099
 Email: jism@jism.gov.jo

Dr Mahmoud Ali AL ZU'BI
 Secretary of National Codex Committee
 Jordan Institution for Standards and Metrology
 P.O. Box 941287
 Amman
 Phone: +962 6 5680139
 Fax: +962 6 5681099
 Email: mzoubi@jism.gov.jo

KENYA

Mrs Evah ODUOR
 General Manager
 Standards Development Division
 Kenya Bureau of Standards
 P.O. Box 54974-00200
 Nairobi
 Phone: (+254 020) 605506
 Fax: (+254 020) 609660
 Email: oduore@kebs.org

Mr Tom Kevin OLIELO
 Head of the Agrochemical Department
 Secretary of National Codex Committee
 Kenya Bureau of Standards
 P.O. Box 54974-00200
 Nairobi
 Phone: +254 20605506
 Fax: +254 020609660
 Email: tkolielo@kebs.org

Ms Gladys NJERI MAINA
 General Manager - Quality Assurance
 Kenya Plant Health Inspectorate Service
 P.O. Box 49592 - 00100
 Nairobi
 Phone: 254 020 884545
 Fax: +254-020-882265
 Email: kephisinfo@kephis.org
 gmaina@kephis.org

Dr Joseph MUSAA
 Assistant Director
 Department of Veterinary Services
 Nairobi
 Phone: 254 020 631289
 Fax: 254 20 631273
 Email: vetboard@iconnet.co.ke

Mr Joseph Kimani MBURU
 Attaché (Agricultural Affairs)
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of Kenya
 Via Archimede, 164
 Rome
 Phone: +39 06 8082717/8
 Fax: +39 06 8082707
 Email: kenroma@rdn.it

KUWAIT - KOWEÏT

Mr Hassan GHADAKI
 Interim Delegate of the State of Kuwait
 16 Saintfield Ave
 Toronto
 Ontario M3C2M5

Ms Siham NUQEIBEH
 Interim Delegate of the State of Kuwait
 P.O. Box 4536
 Viale Aventino 36
 00153 Rome
 Phone: +39 06 5757598

LESOTHO

Mr Cyprian Tihako MOKHORO
 Ministry of Trade and Industry, Cooperatives and
 Marketing
 LNDC Comple, Kingsway, PO Box 747
 Maseru 100
 Phone: +266 22 320695/17454
 Fax: +266 22 310326
 Email: lessqa@leo.co.ls

Mr Mamosala Semakaleng SHALE
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Kingdom of Lesotho
 Via Serchio, 8
 Rome
 Phone: +39 06 8542496
 Fax: +39 06 8542527
 Email: lesothoembassy.rome@tin.it

**LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA –
JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE –
JAMAHIRIJA ÁRABE LIBIA**

Mr Abdalla Abdulrahman ZAIED
 Ambassador
 Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Libyan Arab
 Jamahiriya to FAO
 Via Nomentana, 365
 Rome

Mr Seraj Addin S.A. ESSA
 Counsellor
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Libyan Arab
 Jamahiriya to FAO
 Via Nomentana, 365
 Rome

LITHUANIA - LITUANIE - LITUANIA

Mr Albertas BARZDA
 National Nutrition Center
 Ministry of Health
 Kalvariju Str 153
 LT-08221
 Vilnius
 Lithuania
 Phone: +370 5 2778919
 Fax: +370 5 2778713
 Email: rmc@rmc.lt
 albertas@rmc.lt

MADAGASCAR

M MONJA
 Conseiller
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
 Ambassade de la République de Madagascar
 Via Riccardo Zandonai, 84/A
 Rome
 Phone: +39 06307797/+39 06300183
 Fax: +39 063294306
 Email: e_monja@yahoo.fr

MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA

Dr.Hj. Abd. Rahim MOHAMAD
 Director
 Food Safety and Quality Division
 Ministry of Health Malaysia
 Level 3, Block E7, parcel E
 federal Government Administrative Centre
 62590 Putrajaya
 Malaysia
 Phone: +603 8883 3502
 Fax: +602 889 3815
 Email: abd_rahim@moh.gov.my
 amohd42@yahoo.com

Mrs Dató Lily ZACHARIAH
 Ambassador
 Permanent Representative to FAO
 Embassy of Malaysia
 Via Nomentana, 297
 Rome
 Phone: +39 06 8415808
 Fax: +39 06 8555040
 Email: mw.rome@flashnet.it

Ms Noraini Mohd. OTHMAN
 Deputy Director (Codex)
 Ministry of Health Malaysia
 Level 3, Block E7, Parcel E
 Federal Government Administrative Centre
 62590 Putrajaya
 Malaysia
 Phone: + 603 8883 3500
 Fax: +603 8889 3815
 Email: noraini_mohdothman@yahoo.co.uk
 noraini_othman@moh.gov.my

Dr Mohd Basri WAHID
 Deputy Director-General 1 (R&D)
 Malaysian Palm oil Board (MPOB)
 Ministry of Primary Industries and Commodities
 P.O. Box 10620
 Kuala Lumpur 50720
 Malaysia
 Phone: +603 8925 2945
 Fax: + 603 8926 3984
 Email: basri@mpob.gov.my

Ms Noraini SUDIN
 Director of PDAS
 Malaysia Palm Oil Board (MPOB)
 Ministry of Primary Industries and Commodities
 P.O. Box 10620
 Kuala Lumpur 50720
 Phone: + 603 8925 9952
 Fax: + 603 8922 1742
 Email: noraini@mpob.gov.my

Mr Johari RAMLI
 Agricultural Attaché
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of Malaysia
 Via Nomentana 297
 00162 Rome
 Rome
 Phone: + 39 06 841 9296/5764
 Fax: + 39 06 855 5040
 Email: johari5@hotmail.com
 malagrirm@virgilio.it

MALI - MALÍ

Mr Ousmane TOURE
 Directeur Général
 Agence Nationale de la Sécurité Sanitaire des
 Aliments
 Ministère de la Santé
 BP. 232 Koulouba
 Bamako
 Phone: +223 222 0747
 Fax: +223 223 0203
 Email: oussou_toure@hotmail.com

MALTA - MALTE

Mr Abraham BORG
 Ambassador
 Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Republic of Malta
 to FAO
 Via dei Somaschi, 1
 Rome
 Phone: +39 06 6879990
 Fax: +39 06 6892687
 Email: maltaembassy.unrome@gov.mt

MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO

Mr Mooneeshwar RAMTOHUL
 Chief Agricultural Officer
 Ministry of Agriculture, Food Technology and
 Natural Resources, Reduit
 Mauritius
 Phone: (230) 464 3136
 Fax: (230) 464 8749
 Email: faomau@intnet.mu

MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO

Sr. Carlos Ramón BERZUNZA SÁNCHEZ
 Director de Normalización Internacional
 Dirección General de Normas
 Secretaría de Economía
 Puente de Tecamachalco 6, Lomas de Tecamachalco
 Naucalpan, Estado de México, 53950, MEXICO
 Phone: +(52)(55) 57 29 94 80
 Fax: +(52)(55) 55 20 97 15
cberzunz@economia.gob.mx E-mail:

Sra. Aída de Lourdes ALBUERNE PIÑA
 Bióloga Comisionada de Operación Sanitaria
 Comisión Federal para la Protección contra Riesgos Sanitarios (COFEPRIS)
 Monterrey 33 Piso 2 Colonia Roma
 Delegación Cuauhtémoc
 México, D.F. 06700
 Phone: +(52) (55) 111304/52 55 146457
 Fax: + (52) (55) 5080 5200 ext1005
 Email: aalbuerne@salud.gob.mx

Sr. Eduardo JARAMILLO NAVARRETE
 Director Ejecutivo de Operación Internacional
 Comisión Federal para la Protección contra Riesgos Sanitarios (COFEPRIS)
 Monterrey 33 Piso 2 Colonia Roma,
 Delegación Cuauhtémoc, México D.F. 06700

Sr. Alfonso MONCADA JIMÉNEZ
 Representante
 Consejo Agroempresarial de Mesoamerica y el caribe
 Av. División del Norte N° 1419 Sta.Cruz Atoyac.
 México, D.F. C.P. 03310 MEXICO
 Phone: +(52)(55) 55 90 79 61
 Fax: + (52)(55) 56 01 09 03
 E-mail: amoji@starmedia.com

Sr. Raúl PORTILLO ALDRETT
 SubDirector Soporte Técnico región Sur
 CANACINTRA
 Rubén Darío 115. Col. Bosques de Chapultepec.
 México D.F. MEXICO
 Phone: +(52)(55) 52-62-23-86
 Fax: + (52)(55) 52-62-20-05
 E-mail: rportillo@la.ko.com

Sra. Laura BONILLA REYES
 Gerente Corporativo de Asuntos Regulatorios
 Unilever México
 Calle 21-E No. 1 CIVAC
 Jiutepec, Morelos 62500, MÉXICO
 Phone: +(52)(777) 3 29 10 91 / + (52) (55) 5238
 2239
 Fax: +(52) (777) 3 29 12 32
 E-mail: laura.bonilla@unilever.co

Sr. Vladimir HERNÁNDEZ LARA
 Consejero
 Representante Permanente Alterno ante la FAO
 Embajad de los Estados Unidos Mexicanos
 Via Lazzaro Spallanzani, 16
 Roma

Sr. Mario Alberto PICASSO
 Embajada de los Estados Unidos Mexicanos
 Via Lázaro Spallanzani, 16
 Roma

MOROCCO - MAROC - MARRUECOS

M Mohamed MAJDI
 Coordonnateur des travaux du Codex pour l'Afrique
 Chef de la Division de la répression des fraudes
 (DPVCTRF)
 Ministère de l'agriculture, du développement rural et
 des pêches maritimes
 Rabat
 Phone: +212 3 7297543
 Fax: +212 3 729 7544
 Email: mmajdi@menara.ma

M El-Mati BENAZZOZUZ
 Laboratoire Officiel d'Analyses et de Recherches
 Chimiques
 Ministère de l'agriculture, du développement rural et
 des pêches maritimes
 Place Abdallah Chefchaouni, Quartier Administratif
 Rabat Chellah

M Mohammed BACHAOUCH
 Directeur des Affaires Scientifiques et
 Réglementaires
 TCCEC
 B.P. 8062 OASIS
 Casablanca
 Phone: +21 222435107
 Fax: +21 222335800
 Email: mbachaouch@mena.ko.com

Mme Nezha HAFID
 Société Lesieur Cristal
 Ministère de l'agriculture, du développement rural et
 des pêches maritimes
 Place Abdallah Chefchaouni, Quartier Administratif
 Rabat Chellah

MYANMAR

Mr Hlaing MYINT OO
 Counsellor
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Union of Myanmar
 Via della Camilluccia, 551
 Rome

NETHERLANDS - PAYS-BAS – PAÍSES BAJOS

Dr Rob J. DORTLAND
 Director
 Department for Nutrition, Health Protection and
 Prevention
 Ministry of Health, Welfare and Sport
 P.O. Box 20350 EJ The Hague
 The Netherlands
 Phone: +31 70-340 6966
 Fax: +31 70-340 6280
 Email: rj.dortland@minvws.nl

Mr Niek SCHELLING
 Senior Policy Officer
 International Food Safety Matters
 National Coordinator of Codex Alimentarius
 Department of Food Quality and Animal Health
 Ministry of Agriculture, Nature and Food Quality
 P.O. Box 20401
 2500 EK The Hague
 The Netherlands
 Phone: +31 70 378 4426
 Fax: +31 70 378 6141
 Email: n.schelling@minlnv.nl

Ms Sandra HEUMER
 Policy Officer
 International Communications
 Department of Food Quality and Animal Health
 Ministry of Agriculture, Nature and Food Quality
 P.O. box 20401
 2500 EK The Hague
 The Netherlands
 Phone: +31 70 3784045
 Fax: + 31 70 3786141
 Email: s.heumer@minlnv.nl

Dr Hans JEURING
 Chairperson CCPR
 Senior Public Health Officer
 Food and Consumer Product Safety Authority
 P.O. Box 19506
 2500 CM The Hague
 The Netherlands
 Phone: +31 70 4484808
 Fax: +31 70 4484061
 Email: hans.jeuring@vwa.nl

Mrs Annie DE VEER
 Chairperson CCFAC
 Department of Food Quality and Animal Health
 Ministry of Agriculture, Nature and Food Quality
 P.O. Box 20401
 2500 EK The Hague
 The Netherlands
 Phone: +31 70 378 5686
 Fax: +31 70 378 6141
 Email: a.de.veer@minlnv.nl

Mrs Anneke VAN DE KAMP
 Head of Department of Food and Nutrition
 Main Board for Arable Products
 P.O. Box 29739
 2502 LS The Hague
 The Netherlands
 Phone: +31 70 3708502
 Fax: +31 70 3708444
 Email: a.van.de.kamp@hpa.agro.nl

Dr Wim H. VAN ECK
 Chief Public Health Officer
 Food and Consumer Product Safety Authority
 P.O. Box 19506
 2500 CM The Hague
 The Netherlands
 Phone: +31 70 4484814
 Fax: +31 70 4484061
 Email: wim.van.eck@vwa.nl

**NEW ZEALAND –
 NOUVELLE-ZÉLANDE –
 NUEVA ZELANDIA**

Andrew McKENZIE
 Executive Director
 New Zealand Food Safety Authority
 Jervois Quay
 PO Box 2835
 Wellington
 NEW ZEALAND
 Telephone: +64 4 463 2502
 Fax: +64 4 463 2501
 Email: andrew.mckenzie@nzsfa.govt.nz

Dr Steve HATHAWAY
 Director (Science)
 New Zealand Food Safety Authority
 P.O. Box 646
 Gisborne
 New Zealand
 Phone: 64 6 867 1144
 Fax: 64 6 868 5207
 Email: steve.hathaway@nzsfa.govt.nz

Mr S. RAJASEKAR
 Programme Manager (Codex) and
 Codex Coordinator and Contact Point for New
 Zealand
 New Zealand Food Safety Authority
 86 Jervois Quay
 P.O. Box 2835
 Wellington
 New Zealand
 Phone: 64 4 463 2576
 Fax: 64 4 463 2583
 Email: rajasekars@nzsfa.govt.nz

Ms Melissa QUARRIE
 Policy Analyst (Codex)
 New Zealand Food Safety Authority
 Jervois Quay
 P.O. Box 2855
 Wellington
 New Zealand
 Phone: +64 4 463 3414
 Fax: +64 4 463 2583
 Email: melissa.quarrie@nzsfa.govt.nz

Mr Chris KEBBELL
 Counsellor Veterinary
 New Zealand Embassy
 Square de Meeus, 1 1000 Brussels
 Belgium
 Phone: +32 2 513 4856
 Fax: +32 2 550 1219
 Email: christopher.kebbell@mfat.govt.nz

NICARAGUA

Sra. Amelia SILVA CABRERA
 Ministro Consejero
 Representante Permanente Alterno ante la FAO
 Embajada de la República de Nicaragua
 Via Brescia, 16
 Roma
 Phone: +39 06 8413471
 Fax: +39 06 85304079
 Email: embanicitalia@hotmail.com

NIGER - NÍGER

Mr Illiassou BAKO
 Directeur
 Bureau de la Normalisation, de la Qualité et de la
 Métrologie
 B.P. 480
 Niamey
 Phone: +227 73 6950
 Fax: +227 73 21 50
 Email: bako142002@yahoo.fr

NIGERIA - NIGÉRIA

Mr Louis Okechukwu NJOKU
 Deputy Director
 Standards Organization of Nigeria
 13/14, Victoria Arobeike Street,
 Lekki Phase I
 Lagos
 Phone: +234 1 2708230/+234 12708244
 Fax: +234 1 2708246
 Email: info@sononline-ng.org

Mrs Margaret Efiong ESHIETT
 Deputy Director
 Head Codex Contact Point
 Standards Organization of Nigeria
 Plot 13/14 Victoria Arobieke Str.
 P.M.b. 2102 Yaba, Lagos State
 Phone: +234 12708238/+234 12 708230
 Fax: +234 12708246
 Email: info@sononline-ng.org

Mr Mohammed ABDULAZZEZ KOLO
 Deputy Director
 Strategic Reserve Grains Department
 Federal Ministry of Agriculture and Rural
 Development
 Area 11, Garki - P.M.B. 135
 Abuja
 Phone: +234 9 2344827
 Fax: +234 9 2344832
 Email: faransgr@hotmail.com

Mr Gbolahan Adisa SOLABI
 Executive Director
 Rambigas Nigeria Limited
 44/45 Galaxy Shopping Complex, Jidah-Market
 Road
 Agabara Ogun State
 P.O. Box 563, OTO-ijanikin
 Lagos-Badagry Express way
 Abuja
 Phone: +234 1 712226
 Fax: 234 8033375457
 Email: adisas_rambigas@yahoo.com

Mrs Margaret Obiageli OLELE
 Assistant General Manager
 West Africa Seasoning Company
 37 Creek Road, Apapa
 Lagos
 Phone: 01-5804923
 Fax: 01-5804927
 Email: margaretolele@hyperia.com

NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA

Ms Bodil BLAKER
 Senior Adviser
 Department of Public Health
 Ministry of Health and Care Services
 P.O. Box 8011 Dep
 N-0030 Oslo
 Norway
 Phone: +42 22 248602
 Fax: +47 22 248656
 Email: bodil.blaker@hod.dep.no

Mr Stein Ivar ORMSETTRØ
 Director
 Department of Health and Hygiene
 Norwegian Food Safety Authority - Head Office
 P.O. Box 383
 N-2381 Brumunddal
 Norway
 Phone: +47 23 216804
 Fax: +47 23 216801
 Email: stein.ivar.ormsettro@mattilsynet.no

Mrs Tone Elisabeth MATHESON
 Senior Adviser/Codex Manager
 Section for International and Legal Coordination
 Department of Operations Policy
 Norwegian Food Safety Authority - Head Office
 P.O. Box 383
 N-2381 Brumunddal
 Norway
 Phone: +47 23 216651
 Fax: +47 23 216801
 Email: tone.elisabeth.matheson@mattilsynet.no

Mr Bjørn Røthe KNUDTSEN
 Regional Director
 Regional Office for Trøndelag, Møre and Romsdal
 Norwegian Food Safety Authority
 P.O. Box 383
 N-2381 Brumunddal
 Norway
 Phone: +47 74113200
 Fax: +47 74113201
 Email: bjrkn@mattilsynet.no

Mr Lennart JOHANSON
 Deputy Director-General
 Ministry of Fisheries and Coastal Affairs
 P.O. Box 8118 Dep
 N-0032 Oslo
 Norway
 Phone: +47 22 242665
 Fax: +47 22 249585
 Email: lennart.johanson@fkd.dep.no

Ms Bente ODLO
 Adviser
 Department of Food Policy
 Ministry of Agriculture and Food
 P.O. Box 8007 Dep
 NO-0034 Oslo
 Norway
 Phone: +47 22 249138
 Fax: +47 22 249559
 Email: bente.odlo@lmd.dep.no

PARAGUAY

Dr Lilian MARTINEZ DE ALONSO
 Asesor Tecnico del Ministro
 Ministerio de Industria y Comercio
 Avda. España 323
 Asunción
 Phone: +595 21 210261
 Fax: +595 21 204791
 Email: liandealonso@hotmail.com

Sr. Roque LEGUIZAMÓN
 Ministerio de Agricultura y Ganadería
 Presidente Franco 479
 Asunción
 Phone: +595 21 582290
 Fax: +595 21 582290
 Email: roque-lm@yahoo.com

Sra. Sonia BIEDERMANN
 Representante Permanente Alterna ante la FAO
 Embajada de la República del Paraguay
 Viale Castro Pretorio, 116 - piso 2
 Roma
 Phone: +39 06 44704684
 Fax: +39 06 4465517
 Email: embaparoma@virgilio.it

PERU - PÉROU - PERÚ

Sr. Roberto SEMINARIO
 Ministro
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO
 Embajada de la República del Perú
 Via Francesco Siacci, 2/B, int. 5
 Roma
 Phone: +39 06 80691510/534
 Fax: +39 06 80691777
 Email: embperu@ambasciataperu1.191.it

Sr. Pedro Alberto Mario RUBÍN HERAUD
 Consejero
 Representante Permanente Alterno ante la FAO
 Embajada de la República del Perú
 Via Francesco Siacci, 2/B, int. 5
 Roma
 Phone: +39 06 80691510/534
 Fax: +39 06 80691777
 Email: embperu@ambasciataperu1.191.it

Sr. Oswaldo DEL ÁGUILA RAMIREZ
 Consejero
 Representante Permanente Alterno ante la FAO
 Embajada de la República del Perú
 Via Francesco Siacci, 2/B, int. 5
 Roma

PHILIPPINES - FILIPINAS

Ms Ana ABEJUELA
 Agricultural Attaché
 Embassy of the Philippines
 Brussels
 Phone: +32 3403377
 Fax: +32 343 0269
 Email: aabxl@skynet.be

POLAND - POLOGNE - POLONIA

Mrs Marzena WÓDKA
 Head
 International Co-operation Department
 Agricultural and Food Quality Inspection
 00-930 Warsaw
 Phone: +48 22 6232902
 Fax: +48 22 623 2997
 Email: mwodka@ijhars.gov.pl

Mrs Marta SZEMBERG
 Specialist in the International Co-operation
 Department
 Agricultural and Food Quality Inspection
 30 Wspólna Str.
 00-930 Warsaw
 Phone: +48 22 6232905
 Fax: +48 22 6232997
 Email: mszemberg@ijhars.gov.pl

PORUGAL

Sr. Fernando MANO
 Subdirector General
 Gabinete de Planeamento e Política Agro-Alimentar
 Rua Padre António Vieira, Nº 1, 9º
 1099-073 Lisboa
 Phone: +351 21 3819320
 Fax: +351 21 3619300
 Email: fmano@gppaa.pt

Mr João Miguel F.B. LOMELINO DE FREITAS
 Agriculture Counsellor
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Portuguese Republic
 Viale Liegi, 21
 Rome
 Phone: +39 06 844801
 Fax: +39 06 84 17404
 Email: embport@embportroma.it

QATAR

Mr Ali Fahad AL-HAJRI
 Ambassador
 Permanent Representative to FAO
 Embassy of the State of Qatar
 Via Antonio Bosio, 14
 Rome

Mr Akeel HATOOR
 Advisor on international Organizations
 Embassy of the State of Qatar
 Via Antonio Bosio, 14
 Rome

**REPUBLIC OF KOREA –
 RÉPUBLIQUE DE CORÉE –
 REPÚBLICA DE COREA**

Mr WOO Gun-Jo
 Director
 Center for Food Safety Evaluation
 Korea Food and Drug Administration
 231 Jinheungro
 Eunpyoung-ku
 Seoul 122-704
 Phone: +82 2 3801685
 Fax: +82-2-3801685
 Email: visionkorea@empal.com

Mr LEE Seoung Yong
 Deputy Director
 Korea Food and Drug Administration
 231 Jinheungro
 Eunpyoung-Ku
 Seoul 122-704
 Phone: +82 2 380 1726
 Fax: +82 2 388 6396
 Email: sylee@kfda.go.kr

Mr KIM Young-soo
 Deputy Director
 Ministry of Agriculture and Forestry
 #1 Joong-Ang, Kwa-Chon, Kyung-Gi
 Republic of Korea 427-719
 Phone: +82-2 500 1855
 Fax: +82 2 503-7905
 Email: ecopea@maf.go.kr

Mr KANG Dae Jin
 Deputy Director
 Ministry of Agriculture and Forestry
 #1 Joong-Ang, Kwa-Chon, Kyung-Gi
 Republic of Korea 427-719
 Phone: +82 2 500 1726
 Fax: +82-2 504 6659
 Email: djkang@maf.go.kr

Ms KWON Woo Jung
 Senior Researcher
 Korea Food and Drug Administration
 231 Jinheungro
 Eunpyoung-Ku
 Seoul 122-704
 Phone: +82 2 380 1558
 Fax: +82 2 388 6396
 Email: wjkwon@mohw.go.kr

Mrs KWAK Hyo-Shun
 Senior Researcher
 Korea Food and Drug Administration
 231 Jinheungro
 Eunpyoung-Ku
 Seoul 122-704
 Phone: +82 2 380 1682
 Fax: +82 2 380 1615
 Email: kwakhyos@kfda.go.kr

Mrs CHO Soo-Jin
 Senior Researcher
 Food Policy Division, Food Sanitation Council
 Ministry of Health and Welfare
 #1Joong-Ang, Kwa-Chon, Kyung-Gi
 Republic of Korea 427-721
 Phone: +00 82 31 440 9115
 Fax: +0082 31 4409119
 Email: chosoo93@mohw.go.kr

Mr KOH Young-Ho
 Researcher
 Korea Food and Drug Administration
 231 Jinheungro
 Eunpyoung-Ku
 Seoul 122-704
 Phone: +82 2 380 1683
 Fax: +82 2 380 1615
 Email: toll989@kfda.go.kr

Mr KIM Yong Won
 Researcher
 Fisheries Products Quality and Safety Team
 Ministry of Maritime Affairs and Fisheries
 140 Gye-dong, Jongno-gu
 Seoul 110-793
 Phone: +82 2 3674 6921
 Fax: +82 2 3674 6919
 Email: narado@momaf.go.kr

Mr HAN Kyu-Jai
 Senior Research Scientist
 Korea Food Reserach Institute
 #San 46-1, Baekhyun-dong
 Bundang-gu, Seongnam City
 Gyeonggi Province 463-746
 Phone: +82 31 780 9120
 Fax: +82 31 780 9264
 Email: hankj@kfri.re.kr

Dr CHOI Do-Hyong
 International Affairs Specialist
 Korea Food Reserach Institute
 #San 46-1, Baekhyun-dong
 Bundang-gu, Seongnam City
 Gyeonggi Province 463-746
 Republic of Korea
 Phone: + 82 31 780 9306
 Fax: +82 31 780 9264
 Email: choi0313@kfri.re.kr

Mr PARK Jong Sae
 President (Labfrontier Co.,LTD)
 Codex Regional Coordinating Committee for Asia
 KSBC Building, #Mt, 11-8 lui-dong Yeoungtong-gu
 Suwon, Kyounggi-do 443-766
 Korea
 Phone: +82 31 259 6801
 Fax: +82 31 259 6802
 Email: jonseip@labfrontier.com

Dr RHO Jeong Hae
 Korea Food Research Institute
 #San 46-1 Baekhyun-dong
 Bundang-gu, Seongnam City
 Gyeonggi Province 463-746
 Phone: +82 31 1809060
 Fax: +82 31 180 9264
 Email: drno@kfri.re.kr

ROMANIA - ROUMANIE - RUMANIA

Ms Gabriela DUMITRIU
 Counsellor
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Embassy of Romania
 Via Nicolò Tartaglia 36
 Rome
 Phone: +39 06 8073082
 Fax: +39 06 8087995
 Email: fao@roembit.org

Mrs Monica Mariana NEAGU
 Director
 National Sanitary Veterinary and Food Safety
 Authority
 Bucharest
 Phone: +0040 21-3078568
 Fax: +0040 21-3124967
 Email: neagu@ansv.ro

RUSSIAN FEDERATION – FÉDÉRATION DE RUSSIE – FEDERACIÓN DE RUSIA

Mr Alexander TITARENKO
 Permanent Observer of the Russian Federation to
 FAO
 Via Gaeta 5
 00185 Rome

RWANDA

Mr Tito MIGABO
 Rwanda Bureau of Standards
 Box 7099 Kigali
 Phone: +250 58 2945/586103
 Fax: +250 58 3305
 Email: tmigabo@yahoo.com

SAMOA

Mr Lemalu Tate SIMI
 Chairman, Samoa Codex Committee
 Ministry Commerce, Industry and Labour
 Level 4, ACB House
 PO Box 862
 Apia
 Phone: + 685 20441
 Fax: + 685 20443
 Email: codex.samoa@mcil.gov.ws

SAUDI ARABIA - ARABIE SAOUDITE – ARABIA SAUDITA

Mr Abdulaziz AL-SHUWAISH
 FStandards General Department
 P.O. box 50037
 Saudi Arabia
 Phone: 4520000 ext 1212
 Email: azizsh20@hotmail.com

SENEGAL - SÉNÉGAL

M Momar GUEYE
 Ambassadeur
 Représentant permanent auprès de la FAO
 Ambassade de la République du Sénégal
 Via Giulia, 66
 Rome

M Moussa Bocar LY
 Ministre Conseiller
 Représentant permanent adjoint après de la FAO
 Ambassade de la République du Sénégal
 Via Giulia, 66
 Rome

M Alassane WELE
 Deuxième Conseiller
 Représeant permanent suppléant auprès de la FAO
 Ambassade de la République du Sénégal
 Via Giulia, 66
 Rome

**SERBIA AND MONTENEGRO –
SERBIE-ET-MONTÉNEGRO –
SERBIA Y MONTENEGRO**

Mr Miodrag PEROVIC
Director
Institution for Standardization of Serbia and
Montenegro (ISSM)
Stevana Brakusa 2
11030 Belgrade

Mrs Tatjana PAPIC
Ministry of Internal Economic Relations-
Phytosanitary Office
Belgrade

SINGAPORE - SINGAPOUR - SINGAPUR

Dr Sin Bin CHUA
Deputy Chief Executive Officer
Agri-Food and Veterinary Authority of Singapore
5, Maxwell Road, #04-00
Tower Block, MND Complex
Singapore 069110
Phone: (65) 6325 7622
Fax: (65) 6220 6068
Email: chua_sin_bin@ava.gov.sg

Mr Sin-I CHU
Head, Food Legislation and Factory Control Branch,
Food and Veterinary Administration
Agri-Food and Veterinary Authority of Singapore
5, Maxwell Road, # 18-00
Tower Block, MND Complex
Singapore 069110
Phone: (65) 6325 8582
Fax: (65) 6324 4563
Email: chu_sin-i@ava.gov.sg

SLOVAKIA - SLOVAQUIE - ESLOVAQUIA

Mr Milan KOVAC
Ministry of Agriculture, Forestry and Food
Dobrovicova 12
Bratislava 81237
Phone: 004212 52966111

SLOVENIA - SLOVÉNIE - ESLOVENIA

Mrs Bosana HOCEVAR
Minister Plenipotentiary
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Republic of
Slovenia to FAO
Via Francesco Pacelli 14/b
00165 Rome
Phone: +39 06 39366972
Fax: +39 06 39376906
Email: anton.hocevar@fast.webnet.it

**SOLOMON ISLANDS - ÎLES SALOMON –
ISLAS SALOMÓN**

Mr David HO'OTA
Codex National Contact Point
Public Health Laboratory
Environmental Health Division
Ministry of Health and Medical Services
P.O. Box 349
Honiara
Phone: +00677 38871
Fax: +00677 38871
Email: jskabei@solomon.com.sb

**SOUTH AFRICA - AFRIQUE DU SUD -
SUDÁFRICA**

Dr Theodore VAN DE VENTER
Director
Food Control
Department of Health
Private Bag X 828
0001 Pretoria
South Africa
Phone: +27 12 3120185
Fax: +27 12 3123162
Email: ventert@health.gov.za

Ms Jennifer Morongoe RATHEBE
Senior Manager
Food Safety and Quality Assurance
Department of Agriculture
Private Bag X 343
0001 Pretoria
South Africa
Phone: + 27 12 319 7000/7304
Fax: +27 12 319 6764
Email: SMFSQA@nda.agric.za

Mr Michael YOUNG
Manager
Food and Associated Industries, Regulatory Affairs
and Consumer Protection
South African Bureau of Standards
P.O. Box 615
7701 Rondebosch
South Africa
Phone: +27 21 6895511
Fax: +27 21 6896128
Email: youngurj@sabs.co.za

Ms Modiegi Pertunia SELEMATSELA
Assistant Director
Department of Health
Private Bag x 828
Pretoria
South Africa 0001
Phone: +27 (0) 12 3120157
Fax: +27 (0) 12 3123162
Email: Selemp@health.gov.za

Mr Pantelis Nicholas TSELENTIS
 Legal and Regulatory Affairs Manager
 Consumer Goods Council of South Africa
 P.O. Box 41417
 Craighall 2024
 Phone: +002711 8863008
 Fax: +002711 8864966
 Email: nt@cgcza.co.za

SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA

D^a María Luz CARRETERO BAEZA
 Subdirectora General de Gestión de Riesgos
 Alimentarios
 Agencia Española de Seguridad Alimentaria
 Ministerio de Sanidad y Consumo
 Alcalá 56
 28071 Madrid
 Phone: 91 338 0320
 Fax: 91 338 0169
 Email: mcarretero@msc.es

Don Juan Carlos CALVO HUERTA
 Jefe de Servicio
 Agencia Española de Seguridad Alimentaria
 Secretaría General
 Comisión Interministerial para la Ordenación
 Alimentaria
 Alcalá, 56- Despacho 182
 28014 Madrid
 Phone: 91 338 0040
 Fax: 91 338 0883
 Email: jcalvo@msc.es

D^r Elisa REVILLA GARCÍA
 Subdirectora Adjunta
 Coordinación Sectorial de la Subdirección General
 de Planificación Alimentaria
 Ministerio de Agricultura, Pesca y Alimentación
 Madrid
 Phone: 91 347 4596
 Fax: 91 347 5728
 Email: erevilla@mapya.es

SRI LANKA

Mr Niluka KADURUGAMUWA
 Second Secretary
 Embassy of the Democratic Socialist Republic of Sri Lanka
 Via Adige, 2
 Rome

SUDAN - SOUDAN - SUDÁN

Dr Mohamed Mahmoud AL HANAN
 Under-Secretary
 Ministry of Agriculture and Forestry
 P.O. Box 285
 Khartoum
 Phone: + 249 183 772648
 Fax: + 249 183782027
 Email: maafus@yahoo.com

Dr Mohamed Said Mohamed Ali HARBI
 Counsellor (Agricultural Affairs)
 Permanent Representative of the Republic of the Sudan to FAO
 Embassy of the Republic of the Sudan
 Via Lazzaro Spallanzani, 24
 Rome

Mr Hamdi Abbas IBRAHIM
 Director
 Standardization and Quality Control Unit
 Ministry of Agriculture and Forestry
 P.O. Box 285
 Khartoum
 Phone: +249 183774688
 Fax: +249 183782027
 Email: hamdi163@hotmail.com

Dr Abbas Siddig EL FADIL
 Director of the Regional Training Centre for Meat Inspection Hygiene and Grading
 Federal Ministry of Animal Resources and Fisheries
 Al Shagara Street
 P.O. Box 293
 Khartoum
 Phone: +85200550
 Fax: +85200502

Dr Abdalatif Ahmed MOHAMED AHMED
 Food Safety
 Head Department
 National Chemical Laboratories
 Federal Ministry of Health
 Khartoum
 Fax: +249183795164
 Email: bandag20002000@yahoo.ie

Dr Yaseen Eltayeb BABIKER
 Director-General
 Sudanese Standards and Metrology Organization
 SSMO/Sudan
 P.O. Box 13573 Khartoum
 Phone: +00249 183 777480
 Fax: +00249 183 774852
 Email: ssmo@sudanmail.net

SURINAME

Mrs Ratna RAMRATTANSING
 Codex Focal Point
 Ministry of Agriculture, Animal Husbandry and Fisheries
 Letitia Vriesdelaan 8-10
 Paramaribo
 Phone: +00 597425017
 Fax: +00 597471568/473010
 Email: ratna_lvv@yahoo.com

SWEDEN - SUÈDE - SUECIA

Ms Inger ANDERSSON
 Director-General
 National food Administration
 Box 622
 SE-751 26 Uppsala
 Sweden
 Phone: + 46 18 175555
 Fax: + 46 18 105848
 Email: codex@slv.se

Mrs Kerstin JANSSON
 Deputy Director
 Ministry of Agriculture, Food and Consumer Affairs
 SE-103 33 Stockholm
 Sweden
 Phone: + 46 8 405 1168
 Fax: + 46 8 20 6496
 Email: kerstin.jansson@agriculture.ministry.se

Mr Anders LÖNNBLAD
 Deputy Director-General
 Ministry of Agriculture, Food and Consumer Affairs
 SE-103 33 Stockholm
 Sweden
 Phone: + 46 8-405 1000
 Fax: + 46 8-20 6496
 Email: anders.lonnblad@agriculture.ministry.se

Mrs Eva Rolfsdotter LÖNBERG
 Codex Coordinator
 National Food Administration
 Box 622
 SE 751 26 Uppsala
 Sweden
 Phone: + 46 18 175500
 Fax: + 46 18 175310
 Email: codex@slv.se

Ms Åsa ISACSON
 Secretary
 National Food Administration
 Box 622
 SE 751 26 Uppsala
 Sweden
 Phone: + 46 18 175500
 Fax: + 46 18 175310
 Email: codex@slv.se

Ms Svanhild FOLDAL
 Chief Government Inspector
 National Food Administration
 Box 622
 SE-751 26 Uppsala
 Phone: +46 18 175500
 Fax: +46 18 175310
 Email: codex@slv.se

SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA

Dr Urs KLEMM
 Vice-Director
 Swiss Federal Office of Public Health
 CH-3003 Bern
 Switzerland
 Switzerland
 Phone: +41 31-3229503
 Fax: +41 31 3229574
 Email: info@ursklemm.ch

Mrs Awilo OCHIENG PERNET
 Codex Alimentarius
 International Food Safety Issues
 Swiss Federal Office of Public Health
 CH-3003 Bern
 Switzerland
 Phone: +41 31 3220041
 Fax: +41 31 3229574
 Email: awilo.ochieng@bag.admin.ch

Mrs Irina DU BOIS
 Regulatory Affairs
 Nestec Ltd.
 Avenue Nestlé 55
 CH-1800 Vevey
 Switzerland
 Phone: +41 21 9242261
 Fax: +41 21 9244547
 Email: irina.dubois@nestle.com

Mrs Julie-Antoinette STADELHOFER
 State Secretariat for Economic Affairs
 Federal Department for Economic Affairs
 CH-3003 Bern, Switzerland
 Phone: +41 31 3240847
 Fax: +41 31 3230958
 Email: julie-antoinette.stadelhofer@seco.admin.ch

Mrs Hervé NORDMANN
 Director
 Regulatory and Scientific Affairs
 Ajinomoto Switzerland AG
 En Crechet 1
 CH-1143 Apples, Switzerland
 Phone: +0041 21 8003763
 Fax: +0041 21 8004087
 Email: herve.nordmann@asg.ajinomoto.com

THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA

Ms Metanee SUKONTARUG
 Director
 Office of Commodity and System Standards
 National Bureau of Agricultural Commodity and
 Food Standards
 Ministry of Agriculture and Cooperatives
 Rajadamnern Nok. Avenue
 Bangkok 10200
 Thailand
 Phone: 662 280 3900
 Fax: 662 280 3899
 Email: metanee@acfs.go.th

Mr Poonkeite THANGSOMBAT
 Member of Food Industry Club Federation Industry
 The Federation of Thai Industries
 Poonsin Thang Hguan Hah Co. Ltd,
 336-338 Somdej Chao Praya Road

Klongsan
 Bangkok 10600
 Phone: 662 261 2684
 Fax: 662 261 2996-7
 Email: seafood@thaifood.org

Mrs Malinee SUBVANICH
 General Secretary
 Thai Food Processors' Association
 170/21-22 9th Floor Ocean Tower 1 BLDG
 New Ratchadapisek Rd
 Klongtoey
 bangkok 10110
 Phone: 661 261 2684-6
 Fax: 662 261 2996-7
 Email: thaifood@thaifood.org

Mrs Oratai SILAPANAPAPORN
 Assistant Director
 Office of Commodity and System Standards
 National Bureau of Agricultural Commodity and
 Food Standards
 Ministry of Agriculture and Cooperatives
 Rajadamnern Nok. Avenue
 Bangkok 10200
 Thailand
 Phone: +662 280 3887
 Fax: +662 280 3899
 Email: oratai@acfs.go.th

Mr Pornprome CHAIRIDCHAI
 First Secretary (Agriculture)
 Chargé d'affaires a.i.
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Office of Agricultural Affairs
 Royal Thai Embassy
 Via Cassia 929 Villino M
 Rome

TUNISIA - TUNISIE - TÚNEZ

M Meftah AMARA
 Directeur Général du Bureau de mise à Niveau
 Ministère de l'Industrie de l'énergie des PME
 Tunis

M Mohamed BENFREDJ
 Directeur Général
 Centre Technique Agroalimentaire (CTAA)
 Tunis
 Phone: 00216 71940198
 Fax: 00216 71941080
 Email: CTAA@email.ati.tn

M Hamadi DEKHIL
 Directeur de contrôle environnemental des produits
 Agence Nationale de Contrôle Sanitaire et
 Environnemental des Produits
 Tunis
 Phone: +00216 986731190
 Fax: +00216 71960146
 Email: hamadi.dekhil@rns.tn

M Mohammed CHOKRI REJEB
 Sous Directeur
 Ministère du Commerce et de l'artisanat
 Tunis

TURKEY - TURQUIE - TURQUÍA

Mr Mehmet UYANIK
 Agriculture Counsellor
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of Turkey
 Via Palestro, 28
 Rome
 Phone: +39 06 44594249
 Fax: +39 06 4941526
 Email: faodt@libero.it

UGANDA - OUGANDA

Mr Terry KAHUMA
 Executive Director
 Uganda National Bureau of Standards
 P.O. Box 6329
 Kampala
 Phone: +256 041-286123
 Fax: +256 041-286123
 Email: tkahuma@unbs.org/unbs@infocom.co.ug

Dr Ben MANYINDO
 Head Technical Operations Department
 Uganda National Bureau of Standards
 M217 Nakawa Industrial Area
 P.O. Box 6329
 Kampala
 Phone: +256 41 222367
 Fax: +246 41 286123
 Email: ben.manyindo@unbs.go.ug

UKRAINE - UCRANIA

Mrs Oksana DRAMARETSKA
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of Ukraine
 Via Guido d'Arezzo, 9
 Rome

UNITED ARAB EMIRATES – ÉMIRATS ARABES UNIS – EMIRATOS ÁRABES UNIDOS

Mr Waleed Ali bin AL MANSOURI
 General Manager of ESMA
 Emirates Authority for Standardization and
 Metrology (ESMA)
 P.O. Box 2166
 Abu Dhabi
 Phone: 009712-6710888
 Fax: 009712-6710999
 Email: almansouri@esma.ae

Mr Khalid Mohammed SHARIF ALAWADHI
 Assistant Director of Public Health Dep.
 Head of Food Control Section
 Dubai Municipality - Public Health Department
 Food Control Section
 P.O. box 67
 Dubai
 Phone: + 971 4 2064201
 Fax: +971 4 2231905
 Email: kmsharif@dm.gov.ae

Ms Moza Suhail ALMUHAIRI
 Director of Catering Services Department
 United Arab Emirates University
 Abu Dhabi
 Phone: 00971906188580
 Fax: +9713 7554157
 Email: muhairi.m@uaeu.ac.ae

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI –
 REINO UNIDO**

Ms Barbara RICHARDS
 Head of Division
 Corporate Secretariat and International
 Food Standards Agency
 125 Kingsway
 London
 WC2B 6NH
 United Kingdom
 Phone: +44 (0) 207 276 8610
 Fax: +44 (0) 207 276 8004
 Email: barbara.richards@foodstandards.gsi.gov.uk

Mr Michael WIGHT
 Head of Branch - EU and International Strategy
 Food Standards Agency
 125 Kingsway
 London WC2B 6NH
 United kingdom
 Phone: +44 (0) 207 2768183
 Fax: +44 (0) 207 2768004
 Email: michael.wight@foodstandards.gsi.gov.uk

Mr Kari TÖLLIKKÖ
 Principal Administrator
 General Secretariat of the Council of the European
 Union
 Rue de la Loi, 175
 B-1048 Brussels
 Belgium
 Phone: +0032 2 2857841
 Fax: +0032 2 285-6198
 Email: kari.tollikko@consilium.eu.int

Mr Marc SCHOBER
 Head of Unit
 General Secretariat of the Council of the European
 Union
 Rue de la Loi, 175
 B-1048 Brussels
 Belgium
 Phone: 0032-2 285 6450
 Fax: 0032-2 285 6198
 Email: marc.schober@consilium.eu.int

Ms Rose-Marie ELFQUIST
 Secretary
 General Secretariat of the Council of the European
 Union
 Rue de la Loi, 175
 B-1048 Brussels
 Belgium
 Phone: +0032 2 285-9508
 Fax: +0032 2 285-7928
 Email: rose-marie.elfquist@consilium.eu.int

**UNITED REPUBLIC OF TANZANIA -
 RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE -
 REPÚBLICA UNIDA DE TANZANÍA**

Mr Linus Chenya GEDI
 Small Industries Development Organization
 National Codex Chairman
 Mfaume/Fire Road, Upanga
 P.O. Box 2476, Dar-es-Salaam
 Phone: +255 22 2152383
 Fax: +255 22 2151383
 Email: gedili@yahoo.com/wed@sido.go.tz

Mrs Perpetua M. Simon HINGI
 Agricultural Attaché
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the United Republic of Tanzania
 Villa Tanzania
 Via Cortina D'ampezzo, 185
 00135 Rome

Mr Claude MOSHA
 Chief Standards Officer
 Head, Agriculture and Food Section
 Codex Contact Point Officer
 Tanzania Bureau of Standards
 P.O. Box 9524
 Dar-es-Salaam
 Tanzania
 Phone: +255 741324495
 Fax: +255 22 2450959
 Email: info@tbs.or.tz
 cjmosha@yahoo.co.uk

**UNITED STATES OF AMERICA –
 ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE –
 ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA**

Dr Merle PIERSON
 Acting Under Secretary
 U.S. Department of Agriculture
 1400 Independence Ave, SW
 Room 227E, JLW Bldg
 Washington, DC 20250
 Phone: 202-720-0351
 Fax: 202-690-0820
 Email: merle.pierson@usda.gov

Dr F. Edward SCARBROUGH
 U.S. Manager for Codex
 U.S. Department of Agriculture
 1400 Independence Ave
 SW Room 4861 South Bldg
 Washington, DC 20250
 Phone: 202-205-7760
 Fax: 202-720-3157
 Email: ed.scarbrough@fsis.usda.gov

Mr Jack A. BOBO
 Deputy Chief
 State Department
 2201 C St, NW
 Washington, DC 20520
 Phone: 202-647-1647
 Fax: 202-647-2302
 Email: boboja@state.gov

Dr Catherine W. CARNEVALE
 Food and Drug Administration
 5100 Paint Branch Parkway
 HFS-550
 College Park, MD 20740
 Phone: 301-436-2380
 Fax: 301-436-2618
 Email: catherine.carneva@cfsan.fda.gov

Mr Richard CHRISS
 Senior Counsel to the Under Secretary
 International Trade Administration
 U.S. Department of Commerce
 14th and Constitution NW
 Washington, DC 20230
 Phone: 202-482-2867
 Fax: 202-482-4821
 Email: richard_chriß@ita.doc.gov

Dr Karen HULEBAK
 Chief Scientist
 Office of Public Health Science
 Food Safety and Inspection Service
 U.S. Department of Agriculture
 1400 Independence Ave, SW, Room 3129 S
 Washington, DC 20250-3700
 Phone: 202-720-5735
 Fax: 202-690-2980
 Email: karen.hulebak@fsis.usda.gov

Ms Mary Frances LOWE
 Program Advisor
 U.S. Environment Protection Agency
 Crystal Mall 2
 1801South Bell St
 Arlington VA 22202
 Phone: 703-305-5689
 Fax: 703-308-1850
 Email: lowe.maryfrances@epa.gov

Mr Robert MACKE
 Assistant Deputy Administrator
 International Trade Policy/FAS
 U.S. Department of Agriculture
 1400 Independence Ave, SW
 Washinton, DC 20250
 Phone: 202-720-4433
 Fax: +202 720 0069
 Email: robert.Macke@fas.usda.gov

Mr Duane SPOMER
 Associate Deputy Administrator
 Agricultural Marketing Service
 United States Department of Agriculture
 1400 Independence Ave, SW Stop 0230
 Washington, DC 20250
 Phone: 202-720-3171
 Fax: 202-720-2643
 Email: duane.spomer@usda.gov

Mr Steven F. SUNDLOF
 Director
 Center for Veterinary Medicine
 Food and Drug Administration
 7519 Standish Place
 MPN 4, RM 181
 Rockville, MD 20855
 Phone: +301-827-2950
 Fax: +301-827-4401
 Email: stephen.sundlof@fda.hhs.gov

Mr Kyd BRENNER
 DTB Associates, LLP
 901 New York Ave, NW, 3rd Floor
 Washington, DC 20001
 Phone: 202-661-7098
 Fax: 202-661-7093
 Email: kbrenner@dtbassociates.com

Mr C.W. McMILLAN
 C.W. McMillan Company
 P.O. Box 10009
 Alexandria, VA 22310
 Phone: 703-960-1982
 Fax: 703-960-4976
 Email: cwmco@aol.com

Ms Audrey TALLEY
 Deputy Director
 Food Safety Technical Service
 U.S. Department of Agriculture
 Foreign Agricultural Service
 1400 Independence Avenue, S.W.
 Washington, D.C. 20250-1000
 Phone: +202 720 9408
 Fax: +202 690 0677
 Email: talley@fas.usda.gov

Mr Jim TURNER
 NOW Foods
 1400 16th, NW Suite 101
 Washington, DC 20036
 Phone: 202-462-8800
 Fax: 202-265-6564
 Email: jim@swankin-turner.com

Ms Peggy ROCHETTE
 Senior Director of International Policy
 National Food Processors Association
 1350 I Street, NW
 Washington, DC 20005
 Phone: 202-639-5921
 Fax: 202-639-5991
 Email: prochette@nfpa-food.org

Mr Clayton L. HOUGH
 Senior Vice President and General Counsel
 International Dairy Foods Association (IDFA)
 1250 H Street, NW - Suite 900
 Washington, DC 20005
 Phone: +202-7374332
 Fax: +202-331-7820
 Email: chough@idfa.org

URUGUAY

Dra. Ana BERTI
 Ministerio de Ganadería, Agricultura y Pesca
 Millán 4703
 Montevideo
 Phone: 00598 2 309 3069
 Fax: 00598 2 309 2069
 Email: aberti@mgap.gub.uy

Sr. Julio GESTU
 Ingeniero Agronomo
 Montevideo

VANUATU

Mrs Emily TUMUKON
 Senior Food Technologist (Manager)
 Vanuatu Codex Contact Point and Secretariat
 Food Technology Development Centre
 Department of Trade and Industry
 PMB 030 Port Vila
 Phone: + 678 25978
 Fax: +678 25640
 Email: ftdc@vanuatu.com.vu

VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF) – VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU) – VENEZUELA (REPÚBLICA BOLIVARIANA DE)

Sra. Juliana José ALEZONES INAUDY
 Directora General de Calidad Ministerio de
 Alimentación
 Ministerio de Alimentación
 Av. Fuerzas Armadas
 Esquina de Socarras
 Edificio CVA, Pisos 11 y 12
 Caracas
 Phone: +0058 4122081248
 Fax: +0212-5640229
 Email: dgcminal@yahoo.com

Sra. Salma CHAMI KHAOIM
 Asistente del punto de Contacto en Venezuela
 Servicio Autónomo Nacional de Normalización,
 Calidad, Metrología y Reglamentos Técnicos
 (SENCAMER)
 Avda. Libertador Centro Comercial Los Cedros
 Mezzanina 3
 Caracas
 Phone: 0058 212-7032019/7032072
 Fax: 0058-212-71314210
 Email:
 codexvenezuela@sencamer.gob.ve/salma.chami@se
 ncamer.gob.ve

Sr. Freddy LEAL PINTO
 Agregado Agricola
 Representante Permanente Alterno ante la FAO
 Embajada de la República Bolivariana de Venezuela
 Via Nicolò Tartaglia, 11
 Roma

Sr. Douglas Allan YÁNEZ PÉREZ
 Coordinador Comité Nacional del Codex
 Servicio Autónomo Nacional de Normalización,
 Calidad, Metrología y Reglamentos Técnicos
 (SENCAMER)
 Avda. Libertador Centro Comercial Los Cedros
 Mezzanina 3
 Caracas
 Phone: 0058-212-7032072
 Fax: 0058-212-7314210
 Email: codexvenezuela@sencamer.gob.ve

Don Ramón Ernesto PERDOMO
 Director General de Salud Ambiental Y Contraloría
 Sanitaria
 Organismo Rector en Materia de Inocuidad de
 Alimento en el País
 Ministerio de Salud y Desarrollo Social
 Venezuela
 Phone: 0212 4080503 (04)
 Fax: 0212 4080505
 Email: eperdomo@msds.gob.ve

VIET NAM

Mr Bui Quang MINH
 Counsellor
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Socialist Republic of Viet Nam
 Via Clitunno, 34-36
 00198 Rome
 Phone: +39 06 8543223
 Fax: +39 06 8548501
 Email: suquan@tin.it

Mr Manh Hai BUI
 Chairman
 Vietnam Codex Commission
 70 Tran Hung Dao Street
 Hanoi
 Phone: +84 4 9426605
 Fax: +84 4 8222520
 Email: phson307@yahoo.com

Mrs Thi Hong Minh NGUYEN
 Vice Minister of Ministry of Fisheries
 Vice Chairman of Vietnam Codex Commission
 10-12 Nguyen Cong Hoan, Ba Dinh
 Hanoi
 Phone: +84 4 8354513
 Fax: +84 4 7716702

Ms Hanh Phuc CHU
 Specialist
 Vietnam Codex Commission
 70 Tran Hung Dao Street
 Hanoi
 Phone: +84 4 9426605
 Fax: +84 4 8222520
 Email: vn2_quotest3@hcm.vnn.vn

Mrs Thi Hoa Binh NGUYEN
 Vice Director-General
 National Fisheries Quality Assurance and Veterinary
 Directorate (NAFIQAVED)
 Viet Nam Ministry of Fisheries
 No. 10 Nguyen Cong Hoan
 Ba Dinh District
 Ha Noi
 Viet Nam
 Phone: 84-4-831 0983
 Fax: 84-4-831 7221
 Email: nafiqaved@mofi.gov.vn

YEMEN - YÉMEN

Mr Abdurahman BAMATRAF
 Ambassador
 Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Republic of Yemen
 to FAO
 Via Alessandro Malladra, 10b - Int. 10
 Rome

ZAMBIA - ZAMBIE

Mrs Christabel MALIJANI
 Chief Policy Analyst
 Focal Contact Person Food Safety
 Lusaka
 Phone: +260 1 254067
 Fax: +260 1 253344
 Email: chmalijani@yahoo.com

ZIMBABWE

Mr Michael NYERE
 Counsellor
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of Zimbabwe
 Via Virgilio, 8
 Rome

Dr David Bramwell NHARI
 Chief Govenment Analyst (Codex Contact Point)
 Government Analysis Laboratory
 Ministry of Health and Child welfare
 P.O. Box CY 231
 Causeway, Harare
 Phone: +263 4 792026/7
 Fax: +263 4 708 527
 Email: dnhari@africaonline.co.zw

الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES

NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPÉCIALISÉES

NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS

**INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ÉNERGIE
ATOMIQUE
ORGANISMO INTERNACIONAL DE ENERGÍA
ATÓMICA**

Mr David H. BYRON
Section Head
Food and Environmental Protection
Joint FAO/IAEA Division of Nuclear Techniques in
Food and Agriculture
Department of Nuclear Sciences and Applications
International Atomic Energy Agency
PO Box 100
Wagramer Strasse 5
1400 Vienna
Phone: +43 1 2600 21638
Fax: +43 1 26007
Email: D.H.Byron@iaea.org

**WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE
ORGANIZACIÓN MUNDIAL DE LA PROPIEDAD INTELECTUAL**

Mr Marcus HOPPERGER
Acting Director
Trademarks, Industrial Designs and geographical Indications law Division
Phone: +41 22 3389605
Fax: +41 22 338 8745
Email: marcus.hopperger@wipo.int

المنظمات الحكومية الدولية

INTERNATIONAL GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATIONS GOUVERNEMENTALES INTERNATIONALES

ORGANIZACIONES GUBERNAMENTALES INTERNACIONALES

**ARAB INDUSTRIAL DEVELOPMENT AND
MINING ORGANIZATION**
**ORGANISATION ARABE POUR LE
DÉVELOPPEMENT INDUSTRIEL ET LES MINES**
**ORGANIZACIÓN ÁRABE PARA EL
DESARROLLO INDUSTRIAL**

Dr Ali LOUDIYI
Assistant Director-General
Arab Industrial Development and Mining
Organization
Khatawat Junctionon France Street
P.O. Box 8019
(United Nations 10102)
Rabat
Morocco
Phone: 00212-37 772600/01/04
Fax: 00212-37772188
Email: aidmo@arifonet.org.ma

**ECONOMIC COMMUNITY OF WEST AFRICAN
STATES**
**COMMUNAUTÉ ÉCONOMIQUE DES ÉTATS DE
L'AFRIQUE DE L'OUEST**
**COMUNIDAD ECONÓMICA DE LOS ESTADOS
DEL ÁFRICA OCCIDENTAL**

Dr Aubin SAWADOGO
Chargé de Programmes Elevage
Phone: 234-9 314 7636
Fax: 234-9 3147646
Email:
sawadogoaubin@yahoo.fr./asawadogo@ecowas.int

**INTER-AMERICAN INSTITUTE FOR
COOPERATION ON AGRICULTURE**
**INSTITUTO INTERAMERICANO DE
COOPERACIÓN PARA LA AGRICULTURA**

Sr. Timothy O'BRIEN
Especialista en Sanidad Agropecuaria e Inocuidad de
Alimentos
Instituto Interamericano de Cooperación para la
Agricultura (IICA)
Apartado Postal: 55-2200 Coronado
San José
Phone: (506) 216-2088/216-0184
Fax: (506) 216 -0173
Email: tim.obrien@iica.int

**INTERNATIONAL ORGANIZATION OF VINE
AND WINE**
**ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA
VIGNE ET DU VIN**
**ORGANIZACIÓN INTERNACIONAL DE LA
VIÑA Y DEL VINO**

Dr Jean-Claude RUF
Head of Scientific Department
International Vine and Wine Office
18, rue d'Aguesseau
75008 Paris
Phone: +00331 44948094
Fax: +00331 42669063
Email: jruf@oiv.int

LEAGUE OF ARAB STATES
LIGUE DES ÉTATS ARABES
LIGA DE LOS ESTADOS ÁRABES

Mr Fathi ABU ABED
Counsellor
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

**REGIONAL INTERNATIONAL ORGANIZATION
FOR PLANT PROTECTION AND ANIMAL
HEALTH**
**ORGANISME INTERNATIONAL RÉGIONAL
CONTRE LES MALADIES DES PLANTES ET DES
ANIMAUX**
**ORGANISMO INTERNACIONAL REGIONAL DE
SANIDAD AGROPECUARIA**

Dr Oscar GARCÍA SUAREZ
Food Safety Regional Coordinator
San Salvador

**WORLD ORGANIZATION FOR ANIMAL
HEALTH**
**ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ
ANIMALE**
**ORGANIZACIÓN MUNDIAL DE SANIDAD
ANIMAL**

Dr Bernard VALLAT
 Directeur général
 12 rue de Prony
 75017 Paris
 Phone: +33 (0) 1 44 15 18 88
 Fax: +33 (0) 1 42670987
 Email: b.vallat@oie.int

Dr Willem DROPPERS
 Chargé de Mission
 12 rue de Prony
 75017 Paris
 Phone: 33- (0) 144151888
 Fax: 33-90) 142 670987
 Email: w.droppers@oie.int

Dr Francesco BERLINGIERI
 Deputy
 International Trade Department
 12 rue de Prony
 75017 Paris
 Phone: +33 (0) 1 44151888
 Fax: +33 (0) 1 42670987
 Email: f.berlingieri@oie.int

WORLD TRADE ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE
ORGANIZACIÓN MUNDIAL DEL COMERCIO

Mr Michael ROBERTS
 Economic Affairs Officer
 Agriculture and Commodities Division
 World Trade Organization (WTO)
 Centre William Rappard
 154 rue de Lausanne
 1211 Geneva 21
 Phone: +41 22 739 5747
 Fax: +41 22 739 5760
 Email: michael.roberts@wto.org

المنظمات الدولية غير الحكومية

INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATIONS NON-GOUVERNEMENTALES INTERNATIONALES

ORGANIZACIONES INTERNACIONALES NO GUBERNAMENTALES

**49TH PARALLEL BIOTECHNOLOGY
CONSORTIUM**

Dr Philip L. BEREANO
 Co-Director
 49th Parallel Biotechnology Consortium
 3807 S. McClellan St
 Seattle, Washington 98144
 Phone: +1 (206) 543-9037
 Fax: +1 (206) 543 8858
 Email: pbereano@u.washington.edu.

**ASOCIACIÓN LATINOAMERICANA DE
AVICULTURA**

Dr J. Isidro MOLFSE
 Secretario Ejecutivo de ALA
 Asociacion Latinoamericana de Avicultura
 Arce 441 3er. "F"
 C1426BSE
 Buenos Aires
 Phone: 54 11 4774 4770/movil 54 9 11 4539 2595
 Email: molfese@ciudad.com.ar

**ASSOCIATION OF EUROPEAN COELIAC
SOCIETIES**
**ASSOCIATION DES SOCIÉTÉS COELIAQUES
EUROPÉENNES**
**ASOCIACIÓN DE SOCIEDADES CELÍACAS
EUROPEAS**

Mrs Hertha DEUTSCH
 Chair of Codex and Labelling Affairs
 Association of European Coeliac Societies
 Anton Baumgartner Straße 44/C5/2302
 A 1230 Vienna
 Phone: +43 1 6671887
 Fax: +43 1 6671887

BIOPOLYMER INTERNATIONAL

Mr Jean Claude ATTALLE
 Regulatory Affairs Director
 BIOPOLYMER INTERNATIONAL
 9 Avenue des Gaulois
 B-1040 Brussels
 Phone: +32 2 7365354
 Fax: +32 27323427
 Email: biopolymer@ecco-eu.int

**BIOTECHNOLOGY INDUSTRY ORGANIZATION
ORGANISATION DE L'INDUSTRIE
BIOTECHNOLOGIQUE
ORGANIZACIÓN DE LA INDUSTRIA
BIOTECNOLÓGICA**

Dr Michael PHILLIPS
 Vice President for Food and Agriculture
 Biotechnology Industry Organization
 1225 Eye Street NW Suite 400
 Washington, DC 20005
 Phone: 202-962-9200
 Fax: 202-589-2549
 Email: mphillips@bio.org

Mr David LAMBERT
 Consultant
 Biotechnology Industry Organization
 c/o Lambert Associates
 5105 Yuma Street, NW
 Washington, DC 20016
 Phone: +202 966 5056
 Fax: +202 964 5094
 Email: lambertdp@yahoo.com

Mrs Janet COLLINS
 Monsanto Company
 1300 I Street, NW
 Suite 450 East
 Washington, DC 20005
 USA
 Phone: +1 202 3832861
 Fax: +1 202 789 1819
 Email: janet.e.collins@monsanto.com

**COMITÉ DES FABRICANTS D'ACIDE
GLUTAMIQUE DE L'UE**

Mr Philippe GUION
 Executive Secretary
 Committee of the Glutamic Acid Manufacturers of
 the EU
 c/o Ajinomoto Eurolysine SAS
 153, rue de Courcelles
 75817 Paris Cedex 17
 Phone: +33 1 44401229
 Fax: +33 1 44 401215
 Email: Guion_Philippe@eli.ajinomoto.com

Mr Miroslav SMRIGA
 Scientific Adviser
 Committee of the Glutamic Acid Manufacturers of
 the EU
 c/o Ajinomoto Eurolysine SAS
 153, rue de Courcelles
 75817 Paris Cedex 17
 Phone: +33 1 47669845
 Fax: +33 1 47669856
 Email: Miro_Smriga@ehq.ajinomoto.com

**EUROPEAN COMMITTEE OF SUGAR
MANUFACTURERS
COMITÉ EUROPÉEN DES FABRICANTS DE
SUCRE
COMITÉ EUROPEO DE FABRICANTES DE
AZÚCAR**

Mr Oscar RUIZ DE IMAÑA
 Head of Scientific and Regulatory Affairs
 Comité Européen des Fabricants de Sucre
 Avenue tervuren 182
 1150 Brussels
 belgium
 Phone: +32 277 745106
 Fax: +32 276 20760
 Email: oscar.ruiz@cefs.org

**CONFEDERATION OF THE FOOD AND DRINK
INDUSTRIES OF THE EU
CONFÉDÉRATION DES INDUSTRIES AGRO-
ALIMENTAIRES DE L'UE
CONFEDERACIÓN DE INDUSTRIAS AGRO-
ALIMENTARIAS DA LA UE**

Mrs Sabine NAFZIGER
 Senior Manager
 Confederation of the Food and Drink Industries of
 the EU
 Av. des Arts 43
 B-1040 Brussels
 Phone: + 322 5008755
 Fax: +322 5081021
 Email: s.nafziger@ciaa.be

Mrs Beate KETTLITZ
 Director
 Confederation of the Food and Drink Industries of
 the EU
 Av. des Arts 43
 B-1040 Brussels
 Phone: +32 2 5008750
 Fax: +32 2 5081021
 Email: b.kettlitz@ciaa.be

**CONSUMERS INTERNATIONAL
ORGANISATION INTERNATIONALE DES
UNIONS DE CONSOMMATEURS**

Ms Sue DAVIES
 Chief Policy Advisor
 2 Marelybone Road
 London NW1 4 DF
 United Kingdom
 Phone: +44 2077707274
 Fax: +44 2077707666
 Email: Sue.davies@which.co.uk

Prof Sri Ram KHANNA
 Managing Trustee
 VOICE
 441 Jangpura
 Mathura Road
 New Delhi 1100014
 India
 Phone: +91 1124319078-81
 Fax: +91 1124319081
 Email: srkhanna@nda.vsnl.net.in/cvoice@vsnl.net

**COUNCIL FOR RESPONSIBLE NUTRITION
 CONSEJO PARA UNA NUTRICIÓN
 RESPONSABLE**

Dr John HATHCOCK
 Vice President
 Nutritional and Regulatory Science
 Council for Responsible Nutrition
 1828 L St., NW, Suite 900
 Washington, DC 20036-5114
 Phone: +1-202-776 7929
 Fax: +1-202-204 7980
 Email: jhathcock@crnusa.org

Mr Mark MANSOUR
 Morgan Lewis
 1111 Pennsylvania Avenue
 Washington, DC 20004
 Phone: +1 202 739 3000
 Fax: +1 202 739 3001
 Email: mmansour@morganlewis.com

Ms Sarah A. KEY
 Morgan Lewis
 1111 Pennsylvania Avenue
 Washington, DC 20004
 Phone: +1-202 739 3000
 Fax: +1-202 739 3001
 Email: skey@morganlewis.com

Mr Mark LEDOUX
 Natural Alternatives International Inc.
 1185 Linda Vista Drive
 San Marcos, CA 92069
 Phone: +1 760 7367742
 Email: mledoux@nai-online.com

Mr John P. VENARDOS
 Herbalife international of America
 1800 Century Park East
 Century City, CA 90067
 USA
 Phone: +1 310 203 7746
 Fax: +1 310 557 3916
 Email: johny@herbalife.com

Mr Byron J. JOHNSON
 Access Business Group/Nutrilite
 7575 Fulton Street east
 Ada, MI 49355-0001
 USA
 Phone: +616 787 7577
 Fax: +616 787 5625
 Email: johnson@accessbusinessgroup.com

Mr James J. GORMLEY
 Nutrition 21, Inc.
 3259 Cambridge Ave.
 Riverdale, NY 10463
 USA
 Phone: +1 718 5481151
 Email: james_gormley@msn.com

**EUROPEAN NATURAL SOYFOODS
 MANUFACTURERS ASSOCIATION**

Mr Mikael Conny SVENSSON
 Rue de l'Association 50
 1000 Brussels
 Phone: +32 2 209 1141
 Fax: +32 2 219 7342
 Email: secretariat@ensa.be

INSTITUTE OF FOOD TECHNOLOGISTS

Dr Herbert STONE
 President,IFT
 Tragon Corp.
 365 Convention Way
 Redwood City, CA 94063-1402
 Phone: 650 365 1833
 Fax: 650 365 3737
 Email: hstone@tragon.com

Ms Gloria BROOKS-RAY
 Chair, IFT Global Regulations and Policy Committee
 Institute of Food Technologists
 P.O. Box 97
 Mountain Lakes N.3 07046
 Phone: 973 334 4652
 Email: gbrooksray@xponent.com

**INTERNATIONAL ALLIANCE OF
 DIETARY/FOOD SUPPLEMENT ASSOCIATIONS**

Mr Simon PETTMAN
 Executive Director
 IADSA
 rue de l'Association 50
 1000 Brussels
 Phone: +32 2 2091155
 Fax: +32 2 2233064
 Email: secretariat@iadsa.be

Mr Boris PIMENTEL
 Secretariat
 International Alliance of Dietary/Food Supplement
 Associations (IADSA)
 Rue de l'Association, 50-B-1000
 Brussels
 Phone: +32 2 2091155
 Fax: +32 2 2233064
 Email: secretariat@iadsa.be

Sr David PINEDA EREÑO
 rue de l'association 50
 1000 Brussels
 Phone: +32 2 2091155
 Fax: +32 2 223 3064
 Email: secretariat@iadsa.be

Mrs Gülden PEKCAN
Secretariat
International Alliance of Dietary/Food Supplement Associations
rue de l'Association, 50
1000 Bruxelles
Phone: +3222091155
Fax: +3222233064
Email:
secretariat@iadsa.be/gpekcan@hacettepe.edu.tr

Ms Muge CAKIR
Secretariat
International Alliance of Dietary/Food Supplement Associations
Besdesder (Member Association of IADSA)
rue de l'Association, 50
1000 Bruxelles
Phone: +90 533 2544748
Fax: ++90 212 2643506
Email: mugecakir@besdesder.org.tr

**INTERNATIONAL ASSOCIATION OF CONSUMER FOOD ORGANIZATIONS
ASSOCIATION INTERNATIONALE DES ORGANISATIONS DE CONSOMMATEURS DE PRODUITS ALIMENTAIRES
ASOCIACIÓN INTERNACIONAL DE ORGANIZACIONES DE ALIMENTOS PARA EL CONSUMIDOR**

Mr Bruce SILVERGLADE
President
IACFO
1875 Connecticut Ave. NW
Suite 300
Washington, DC 20009
USA
Phone: 1-202 332 9220 ext. 337
Email: bsilverglade@cspinet.org

**INTERNATIONAL COOPERATIVE ALLIANCE
ALLIANCE COOPÉRATIVE INTERNATIONALE
ALIANZA COOPERATIVA INTERNACIONAL**

Mr Kazuo ONITAKE
Head of Unit
Safety Policy Service
Japanese Consumers Co-operative Union
Co-op Plaza, 3-29-8, Shibuya
Shibuya-ku, Tokyo
Phone: +81 3 5778 8109
Fax: +81 3 5778 8008
Email: kazuo.onitake@jccu.coop

INTERNATIONAL COUNCIL OF BEVERAGES ASSOCIATIONS

Ms Päivi JULKUNEN
Chair
ICBA Committee for Codex
ICBA c/o UNESDA
Bd. St. Michel 77-79
1040 Brussels
Phone: +32 2 743 4050
Fax: +32 2 7325102
Email: icba@agep.be

Dr Shuji IWATA
Advisor
Japan Soft Drinks Association
3-3-3 Nihonbashi-Muromadri
Chuo-ku, Tokyo, Japan
Phone: +81 3 3270 7300
Fax: +81 3 3270 7306
Email: jsdc@j-sda.or.jp

Dr John MWANGI
Advisor
ICBA c/o UNESDA
Bd. St. Michel 77-79
1040 Brussels
Phone: +32 2 743 4050
Fax: +32 2 732 5102
Email: icba@agep.be

Mr Keitaro HAMURO
Advisor
Japan Soft Drinks Association
3-3-3 Nihonbashi-Muromadri
Chuo-ku, Tokyo, Japan
Phone: +81 3 3224 2367
Fax: +81 3 3224 2398
Email: hanmuro@shokusan.or.jp

**INTERNATIONAL COUNCIL OF GROCERY MANUFACTURERS ASSOCIATION
CONSEJO INTERNACIONAL DE ASOCIACIONES DE FABRICANTES DE COMESTIBLES**

Mr Mark NELSON
Vice President, Scientific and Regulatory Policy
International Council of Grocery Manufacturer Associations
2401 Pennsylvania Ave., NW
Washington, DC 20037-1730
USA
Phone: 1-202 2953955
Fax: 1-202 3374508
Email: mnelson@gmabrands.com

Prof Marsha ECHOLS
3286 M Street NW
Washington D.C. 20007

INTERNATIONAL DAIRY FEDERATION
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DE LAITERIE
FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE LECHERÍA

Dr Rusty BISHOP
 Director
 Wisconsin Center for Dairy Research
 Professor, Food Science
 1605 Linden Drive
 Madison, WI 53706
 USA
 Phone: +1 608 2653696
 Fax: +1 608 262 1578
 Email: jrbishop@cdr.wisc.edu

Mr Claus HEGGUM
 Head of Department
 Danish Dairy Board
 Frederiks Allé 22
 8000 Aarhus C
 Phone: +45 87 312198
 Fax: +45 87 312001
 Email: ch@mejeri.dk

Mr Micheal HICKEY
 Irish National Committee of IDF
 Derryreigh
 Creggane, Charleville
 Co. Cork
 Phone: +353 63 89392
 Email: mfhickey@oceanfree.net

Ms Aurélie DUBOIS
 Assistant to the Technical Director
 International Dairy Federation
 Diamant Building
 Boulevard Auguste Reyers, 80
 1030 Brussels
 Phone: +32 2 7068645
 Fax: +32 2 7330413
 Email: ADubois@fil-idf.org

Mr Jörg SEIFERT
 Technical director
 International Dairy Federation
 Diamant Building
 Boulevard auguste Reyers, 80
 1030 Brussels
 Phone: +32 2 706 86 43
 Fax: +32 2 7330413
 Email: JSeifert@fil-idf.org

INTERNATIONAL DIABETES FEDERATION
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DU DIABÈTE

Dr John H. BYRNE
 No 1 Allée du Herisson
 D-1070 Brussels
 Belgium
 Phone: +32 (0) 2 5236184
 Fax: +32 (0) 2 5234477
 Email: eurobest@tiscali.be

INTERNATIONAL FEDERATION FOR ANIMAL HEALTH
FÉDÉRATION INTERNATIONALE POUR LA SANTÉ ANIMALE

Dr Antony J. MUDD
 Acting Executive Director
 International Federation for Animal Health
 Rue Defacqz, 1 -1000 Brussels
 Phone: +32 2 541 0111
 Fax: +32 2 541 0119
 Email: ifah@ifahsec.org

Dr Robert LIVINGSTON
 Director of International Affairs and Regulatory Policy
 Animal Health Institute
 1325 G. Street, NW Suite 700
 Washington, DC 20005 -3104
 Phone: 1-202-637 2440
 Fax: 1-202-393 1667
 Email: rlivingston@ahi.org

Mr Dennis L. ERPELDING
 Manager
 Elanco Government Relations, Public Affairs and Communications
 Elanco Animal Health
 2001 West Main street
 P.O. Box 708
 Greenfield, IN 46140
 Phone: +317 276 2721
 Fax: 317-433 6353
 Email: erpelding_dennis.l@lilly.com

Dr Olivier ESPEISSE
 Technical Manager
 ELANCO Animal Health
 Research and Development
 Stoofstraat 52
 1000 Brussels
 Phone: +32 476 666704
 Email: espeisse_olivier@lilly.com

Mr Raul J. GUERRERO
 2424 West 1313st street
 Carmel, IN 46032
 Phone: 1-317 8444677
 Email: guerrero@yahoo.com

INTERNATIONAL FEDERATION OF AGRICULTURAL PRODUCERS
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES PRODUCTEURS AGRICOLES
FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE PRODUCTORES AGRÍCOLAS

Mr Nils FARNERT
 Advisor
 Stureparken 3
 11426 Stockholm
 Sweden

INTERNATIONAL FEDERATION OF CHEWING GUM ASSOCIATIONS

Mr Jean SAVIGNY
Counsel
International Federation of Chewing Gum Associations
C/- Rue Blanche 25
1060 Brussels
Phone: +32 2 541 0570
Fax: +32 2 541 0580
Email: savigny@khlaw.be

INTERNATIONAL FEDERATION OF FRUIT JUICE PRODUCERS

FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES PRODUCTEURS DE JUS DE FRUITS
FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE LOS PRODUCTORES DE JUGOS DE FRUTAS

Mrs Elisabetta ROMEO-VAREILLE
Secretary-General
23 Boulevard des Capucines
75002 Paris
Phone: +33 1 47428280
Fax: +33 1 47 428281

Mr David HAMMOND
International Federation of Fruit Juice Producers (IFU)
23 Boulevard des Capucines F 75002
Paris
Phone: +44 118 9868541
Fax: +44 118 9868932
Email: david.hammond@rssl.com

Mr Paul ZWIKER
International Federation of Fruit Juice Producers (IFU)
23, Boulevard des Capucines
F-75002 Paris
Postfach 45, CH-9220 Bischofszell
Phone: +41 71 4200644
Fax: +41 71 4200643
Email: zwiker@bluewin.ch

Mr Martin GREEVE
Member
International Federation of Fruit Juice Producers (IFU)
23, Boulevard des Capucines 75002 Paris
France
Phone: +33 1 47428280
Fax: +33 1 47428281
Email: ifu@wanadoo.fr/martin.greeve@planet.nl

Mr Hany FARAG
19401 Plummer Street
Northridge CA 91324
United States of America

INTERNATIONAL FEED INDUSTRY FEDERATION
ASSOCIATION INTERNATIONALE D'ALIMENTATION ANIMALE

Mr Roger GILBERT
Secretary General
214 Prestbury Road
Cheltenham, Glos
GL 52 3 ER
United Kingdom
Phone: +44 1242 267702
Fax: +44 1242 267701
Email: roger.gilbert@ifif.org

INTERNATIONAL FROZEN FOODS ASSOCIATION
ASSOCIATION INTERNATIONALE DES DENRÉES CONGELÉES
ASOCIACIÓN INTERNACIONAL DE ALIMENTOS CONGELADOS

Mr Robert GARFIELD
International Frozen food Association
2000 Corporate Ridge, Suite 1000
McLean, VA 22102
USA
Phone: (703) 8210770
Fax: (703)821 1350
Email: rgarfield@affi.com

INTERNATIONAL NUT COUNCIL

Ms Julie G. ADAMS
Senior Director
International and Regulatory Affairs
c/o Almond Board of California
1150 9th Street, Suite 1500
Modesto, CA 95354
Phone: (+1-209) 343 3238
Fax: (+1-209) 549 8267
Email: jadams@almondboard.com

INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR STANDARDIZATION
ORGANISATION INTERNATIONALE DE NORMALISATION
ORGANIZACIÓN INTERNACIONAL DE NORMALIZACIÓN

Mr Alan BRYDEN
Secretary-General
International Organization for Standardization
1 rue de Varembe
1211 Genève 20
Switzerland
Phone: +41 227490217
Fax: +41 22 7333430
Email: grosfort@iso.org

**INTERNATIONAL ORGANIZATION OF THE
FLAVOUR INDUSTRY**
**ORGANISATION INTERNATIONALE DE
L'INDUSTRIE DES PRODUITS AROMATIQUES**
**ORGANIZACIÓN INTERNACIONAL DE LA
INDUSTRIA AROMÁTICA**

Mr Thierry L. CACHET
 Scientific Director
 International Organization of the Flavour Industry
 Square Marie Louise 49
 B-1000 Bruxelles
 Phone: +32 2 2389902
 Fax: +32 2 2300265
 Email: secretariat@iofiorg.org

**INTERNATIONAL SPECIAL DIETARY FOODS
INDUSTRIES**
**FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES
INDUSTRIES DES ALIMENTS DIÉTÉTIQUES**

Mr Mark DE SKOWRONSKI
 ISDI
 194 Rue de Rivoli
 F-75001
 Paris
 Phone: 33(0) 1 53 458787
 Fax: 33 (0) 1 53458780
 Email: veronique_tejero@isdifederation.org

NATIONAL HEALTH FEDERATION

Mr Scott.C. TIPS
 General Counsel
 National Health Federation
 P.O. Box 688
 Monrovia, California 91017
 United States of America
 Phone: 10626-3572181
 Fax: 1-626-3030642
 Email: scott@rivieramail.com

Mr Paul Anthony TAYLOR
 Vice Chairman
 National Health Federation
 P.O. Box 688
 Monrovia, California 91017
 United States of America
 Phone: 1-626-3572181
 Fax: 1-626-3030642

Ms Tamara Thérèsa MOSEGAARD
 National Health Federation
 P.O. Box 688
 Monrovia, California 91017
 United States of America
 Phone: 1-626-3572181
 Fax: 1-626-3030642

Dr Carolyn DEAN
 Board of Governors Member
 National Health Federation
 P.O. Box 688
 Monrovia, California 91017
 Phone: 1-626-357 2181
 Fax: 1-626-30300642

Mr Sepp HASSLBERGER
 National Health Federation
 P.O. Box 688
 Monrovia, California 91017
 United States of America
 Phone: 1-626-357 2181
 Fax: 1-626-3030642

**STANDARDIZATION AND METROLOGY
ORGANIZATION FOR GULF COOPERATION
COUNCIL COUNTRIES**

Dr Gasim Elseid Elamin AHMED
 Senior Standards Specialist
 Standardization Organization for G.C.C.
 P.O. Box 85245 Riyadh 11691
 Phone: (+9661) 4827777 Ext.1362
 Fax: (+9661) 4823459
 Email: gasim@gcc-sg.org

الأمانة

SECRETARIAT

SECRÉTARIAT

SECRETARÍA

Dr Kazuaki MIYAGISHIMA
 Secretary, Codex Alimentarius Commission
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 54390
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: kazuaki.miyagishima@fao.org

Ms Selma H. DOYRAN
 Senior Food Standards Officer
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 55826
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: selma.doyran@fao.org

Mr Tom HEILANDT
 Senior Food Standards Officer
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 54384
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: tom.heilandt@fao.org

Ms Noriko ISEKI
 Senior Food Standards Officer
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 53195
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: noriko.iseki@fao.org

Ms AnnaMaria BRUNO
 Food Standards Officer
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 56254
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: annamaria.bruno@fao.org

Mr Jeronimas MASKELIUNAS
 Food Standards officer
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 53967
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: jeronimas.maskeliunas@fao.org

Mr Yoshihide ENDO
 Food Standards Officer
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 54790
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: yoshihide.endo@fao.org

Ms Gracia BRISCO
 Food Standards Officer
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 52700
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: gracia.brisco@fao.org

Mrs Young-Ae JI
 Food Standards Officer
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 55854
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: young.ji@fao.org

Mr John ALLAN
 Associate Professional Officer
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 53283
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: john.allan@fao.org

Mrs Barbara MCNIEFF
 Consultant
 Joint FAO/WHO Food Standards Programme
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 56089
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: barbara.mcniff@fao.org

Mr Hartwig DE HAEN
 Assistant Director-General
 Economic and Social Department
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 57054110
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: hartwig.dehaen@fao.org

Mr Kraisid TONTISIRIN
 Director
 Food and Nutrition Division
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 53330
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: kraisid.tontisirin@fao.org

Mr Ezzeddine BOUTRIF
 Chief, Food Quality and Standards Service
 Food and Nutrition Division
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 56156
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: ezzeddine.boutrif@fao.org

Ms Maria Lourdes COSTARRICA
 Senior Officer
 Food Quality Liaison Group
 Food and Nutrition Division
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 56060
 Fax: +39 06 570 54593
 Email: lourdes.costarrica@fao.org

Mr Antonio TAVARES
 Legal Counsel
 Legal office
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 55132
 Fax: +39 06 570 54408
 Email: antonio.tavares@fao.org

Dr Maya PINEIRO
 Officer-in-Charge
 Food Control and Consumer Protection Group
 Food and Nutrition Division
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 570 53308
 Fax: +39 06 570 5705 4593
 Email: maya.pineiro@fao.org

موظفو منظمة الأغذية والزراعة
 FAO PERSONNEL
 PERSONNEL DE LA FAO
 PERSONAL DE LA FAO

Mr David HARCHARIK
 Deputy Director-General
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 57053117/53118

Dr Sarah CAHILL
 Nutrition officer (Food Microbiology)
 Food Quality Liaison Group
 Food Quality and Standards Service
 Food and Nutrition Division
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 5705 3614
 Fax: +39 06 5705 4593
 Email: sara.cahill@fao.org

Ms Mary KENNY
 Nutrition Officer
 Food Quality Liaison Group
 Food Quality and Standards Service
 Food and Nutrition Division
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 5705 3653
 Fax: +39 06 5705 4593
 Email: mary.kenny@fao.org

Dr Cheikh NDIAYE
 Senior Food and Nutrition Officer
 FAO Regional Office for Africa
 P.O. Box 1628 Accra
 Ghana
 Phone: +00233 21 7010930 ext.3154 or 3406
 Fax: +00233 21 7010943
 Email: cheikh.ndiaye@fao.org

Mr Georges CODJIA
 Food and Nutrition Officer
 FAO Sub-Regional Office for
 Southern and Eastern Africa
 P.O. Box 3730 Harare
 Zimbabwe
 Email: georges.codjia@fao.org

Ms Fatima HACHEM
 Food and Nutrition Officer
 Regional Office for the Near East (RNE)
 P.O. Box 2223
 Cairo, Egypt
 Phone: +20 2 3316144
 Email: fatima.hachem@fao.org

Mr Dirk HOLGER SCHULZ
 Food and Nutrition Officer
 FAO Sub-Regional Office for
 Pacific Islands (SAPA)
 Apia, Samoa
 Email: dirk.schulz@fao.org

Mr Biblap K. NANDI
 Senior Food and Nutrition Officer
 FAO Regional Office for Asia and the Pacific (RAP)
 Thailand
 Email: Biblap.Nandi@fao.org

Ms Carmen DARDANO
 Food and Nutrition Officer
 FAO Sub-Regional Office for
 the Caribbean (SLAC)
 Christ Church, Barbados
 Email: carmen.dardano@fao.org

Ms Angelica ABRINA
 Programme and Budget Officer (PBEP)
 Food and Agriculture Organization (FAO)
 Viale delle Terme di Caracalla 00100
 Rome
 Italy
 Email: angelica.abrina@fao.org

موظفو منظمة الصحة العالمية

WHO PERSONNEL

PERSONNEL DE L'OMS

PERSONAL DE LA OMS

Dr Kerstin LEITNER
 Assistant Director-General
 Sustainable Development and Healthy Environments
 (SDE)
 World Health Organization
 20 avenue Appia
 CH-1211 Geneva 27
 Phone: 41 22 791 2899
 Fax: 41 22 791 4725
 Email: Leitnerk@who.int

Dr Jorgen SCHLUNDT
 Director
 Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne
 Diseases (FOS)
 World Health Organization
 20 avenue Appia
 CH-1211 Geneva 27
 Phone: 41 22 791 3445
 Fax: 41 22 791 4807
 Email: schlundtj@who.int

Dr Peter Karim BEN EMBAREK
 Scientist
 Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases (FOS)
 World Health Organization
 20 avenue Appia
 CH-1211 Geneva 27
 Phone: +41 22 791 4204
 Fax: +41 22 791 4807
 Email: benembarekp@who.int

Mr Randy GRODMAN
 External Relations Officer
 Sustainable Development and Healthy Environments (SDE)
 World Health Organization
 20 avenue Appia
 CH-1211 Geneva 27
 Phone: +41 22 791 3657
 Fax: +41 22 791 4807
 Email: grodmanr@who.int

Mrs Françoise FONTANNAZ
 Technical Assistant
 Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases (FOS)
 World Health Organization
 20 avenue Appia
 CH-1211 Geneva 27
 Phone: +41 22 791 3697
 Fax: +41 22 7914807
 Email: fontannazf@who.int

Dr Ingrid KELLER
 Technical Officer
 Primary Prevention of Chronic Diseases
 Noncommunicable Diseases and Mental Health Cluster (NMH)
 World Health Organization
 20 avenue Appia
 CH-1211 Geneva 27
 Phone: +41 22 791 3448
 Fax: +41 22 791 1481
 Email: kelleri@who.int

Dr Patience MENSAH
 Regional Adviser for Food Safety
 WHO Regional Office for Africa
 BP 06, Brazzaville
 Republic of Congo
 Phone: +47 241 39775
 Fax: +47 241 390501/3
 Email: mensahp@afr.who.int

Dr Cristina TIRADO
 Regional Adviser
 Food Safety
 WHO European Centre For Environment and Health
 Via Francesco Crispi 10
 00187 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 8477525
 Fax: +39 06 8477594
 Email: cti@ecv.euro.who.int/cti@who.it

Dr Max HARDIMAN
 Medical Officer
 Communicable Disease and Surveillance Response
 Communicable Diseases Cluster (CDS)
 World Health Organization
 20 avenue Appia
 CH-1211 Geneva 27
 Phone: +41 22 791 2572
 Fax: +41 22 791 4667
 Email: hardimanm@who.int

Mr Richard HALLSON
 Administrative Officer
 Codex Trust Fund
 World Health Organization
 20 avenue Appia
 CH-1211 Geneva 27
 Phone: +41 22 791 3080
 Fax: +41 22 791 4807
 Email: hallson@who.int

المرفق الثاني**التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي**

(يظهر النص والترقيم الجديدان بالخط الأسود)

المادة الثالثة – هيئة المكتب

1 – تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة والمناوبيين عنهم ومستشارיהם (يشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبيين")؛ ومن المفهوم أنه لا يجوز انتخاب أي مندوب بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة من الدورات ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذي كانوا مندوبيين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو أحد المناصب متى أخطرهما عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه؛ غير أنه إذا شغلوا مناصبهم لفترتين متتاليتين، فلا يجوز انتخابهم للفترة التالية على التوالي.

2 – يتولى الرئيس، أو أحد نوابه، في حالة غيابه، اجتماعات الهيئة ويمارس أي وظائف أخرى لازمة لتيسير عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يحل محل الرئيس بنفس سلطات الرئيس وواجباته.

3 – في حال عدم تمكن الرئيس أو نائبه من أداء دوره، يعين المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناءً على طلب الرئيس الأسبق، خلال الانتخابات لمنصب الرئيس، موظفاً يقوم بعمل الرئيس إلى أن ينتخب رئيس مؤقت أو رئيس جديد. ويتولى الرئيس المؤقت المنتخب على هذا النحو منصبه إلى أن يتمكن الرئيس أو أحد نوابه من ممارسة مهامهم من جديد.

4 – يجوز للهيئة أن تعين مقرراً واحداً أو أكثر من بين مندوبي أعضاء الهيئة.

5 – يُطلب من المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يعينا من بين موظفي منظمتيهما أميناً للهيئة وأي موظفين آخرين، من بين الموظفين المسؤولين أمامهما كذلك، حسبما تفرضه الحاجة، لمساعدة هيئة المكتب والأمين في أداء جميع الواجبات التي يتطلبها عمل الهيئة.

المادة الرابعة – المنسقون

1 – يجوز للهيئة أن تعين منسقاً من بين أعضاء الهيئة لأى موقع من الواقع الجغرافية المذكورة في المادة الخامسة – 1 (يشار إليها في ما يلى باسم "الأقاليم") أو لأى مجموعة من البلدان تحدها الهيئة (يشار إليها فيما يلى

باسم "مجموعات البلدان")، متى تبين لها ، استنادا الى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يتتألف منهم الأقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

-2 لا يعين المنسقون إلا بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يتتألف منهم الأقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية. ويشغل المنسقون مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي عينوا فيها حتى فترة لا تتجاوز نهاية الدورة العادية الثالثة التالية، وتقرر الهيئة في كل حالة الفترة المحددة لشغل المنصب. ولا يجوز إعادة انتخاب المنسقين الذين يشغلون مناصبهم لفترتين متتاليتين لفترة تالية على التوالي.

3 يؤدي المنسقون الوظائف التالية :

- (1) مساندة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي التي أنشئت بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1)¹ في الأقليم أو مجموعة البلدان التابعين لها، في كل ما يتعلق باعداد مشروعات المواقف، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهدًا لعرضها على الهيئة؛
- (2) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضي الأمر، باحاطتها علمًا بأراء البلدان والمنظمات الدولية الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها في الأقليم التابعة له بشأن المسائل المطروحة للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.
- (د) كى يتسمى للمنسقين القيام بوظائفهم، يشاركون في اللجنة التنفيذية بصفة مراقب.

² المادة الخامسة – اللجنة التنفيذية

1 - تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس الهيئة ونوابه ومن المنسقين المعينين بموجب المادة الرابعة، بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين منتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من الواقع الجغرافية التالية: إفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ. ولا يجوز أن تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي في مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا شغلو مناصبهم لفترتين متتاليتين، فلا يجوز إعادة انتخابهم لفترة تالية على التوالي.

2 - تعمل اللجنة التنفيذية، بين دورة وأخرى من دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذي. ويجوز بوجه خاص للجنة التنفيذية أن تقدم اقتراحات إلى الهيئة بشأن الاتجاه العام لعمل الهيئة والتخطيط الاستراتيجي ووضع البرامج ذات الصلة وأن تدرس المشكلات الخاصة وأن تساعد على إدارة برنامج وضع المواقف في الهيئة، وذلك تحديداً من خلال إخضاع اقتراحات الأعمال الجديدة لاستعراض تقييمي ورصد سير العمل في وضع المواقف.

¹ المادة العاشرة-1(ب)(1) في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات. يعود السبب في تغيير الترقيم إلى عرض القسم الخاص بالمنسقين ضمن مادة منفصلة هي المادة الرابعة.

² المادة الرابعة في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات.

-3 تدرس اللجنة التنفيذية مسائل محددة يحيلها إليها المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ولمنظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى تقدير المصاروفات في برنامج العمل المقترن للهيئة كما هو مبين في المادة الثالثة عشرة³.

-4 يجوز للجنة التنفيذية أن تشَكِّل من بين الأعضاء فيها ما تراه مناسباً من اللجان الفرعية لتمكينها من تأدية وظائفها بأكبر قدر ممكن من الفعالية. ويجب أن يكون عدد تلك اللجان الفرعية محدوداً وأن تضطلع بأعمال تحضيرية وأن ترفع تقاريرها إلى اللجنة الفرعية. وتعين اللجنة التنفيذية أحد نواب رئيس الهيئة ليكون رئيساً لأي من اللجان الفرعية المذكورة. ولا بد من الحرص على التوازن الجغرافي في عضوية اللجان الفرعية.

-5 يكون رئيس الهيئة ونواب رئيس الهيئة رئيس اللجنة التنفيذية ونواب رئيس اللجنة التنفيذية على التوالي.

-6 يدعو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الرئيس، إلى عقد دورات للجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتماع اللجنة التنفيذية، في الأحوال العتادة، قبيل كل دورة للهيئة مباشرة.

-7 تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

المادة الثالثة عشرة – الميزانية والمصاروفات⁴

-1 يعد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديرًا للمصاروفات استناداً إلى برنامج العمل المقترن للهيئة وأجهزتها الفرعية مشفوعاً بمعلومات عن مصاروفات الفترة المالية السابقة لبحثها من جانب الهيئة في دوراتها العادية. وبعد ادخال التعديلات التي يراها المديران العامان واجبة في ضوء توصيات الهيئة، يُدرج تقدير المصاروفات هذا في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين كي تتوافق عليه الأجهزة الرئيسية المختصة.

-2 ويتضمن تقدير المصاروفات اعتمادات لنفقات تشغيل الهيئة والأجهزة الفرعية للهيئة التي أنشئت بموجب المادة الحادية عشرة -1(أ) والمادة الحادية عشرة -1(ب)⁵، وللمصاروفات المتعلقة بالموظفين الملحقين بالبرنامج، وللمصاروفات الأخرى المترتبة عن خدمة البرنامج المذكور.

-3 يتضمن تقدير المصاروفات اعتمادات لنفقات السفر (بما في ذلك بدل الإعاقة اليومي) للأعضاء في اللجنة التنفيذية من البلدان النامية لأغراض المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية.

³ المادة الثانية عشرة-1 في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات.

⁴ المادة الثانية عشرة في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات.

⁵ المادة العاشرة—1(أ) والمادة العاشرة -1(ب) في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات.

-4 يتحمل كل عضو يقبل رئاسة جهاز من الأجهزة الفرعية التي أنشئت بموجب المادة الحادية عشرة -
1(ب)(1)⁶ (لجان الدستور الغذائي) كامل نفقات تشغيل هذا الجهاز. ويجوز أن يتضمن تقدير المصاريف اعتماداً للتكاليف التي ينطوي عليها العمل التحضيري الذي قد يعتبر من نفقات تشغيل الهيئة، وفقاً لأحكام المادة 10 من النظام الأساسي للهيئة.

-5 في ما عدا ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة - 3، لا يتضمن تقدير المصاريف أي اعتمادات للنفقات، بما في ذلك السفر، التي تتکبد بها وفود الأعضاء في الهيئة أو المراقبون المشار إليهم في المادة التاسعة⁶، بالنسبة إلى مشاركتهم في دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية. وإذا دعا المديرون العامون لمنظمة الأغذية والزراعة أو المديرون العامون لمنظمة الصحة العالمية خبراء لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفتهم الشخصية، تتم تعطية مصارفاته من اعتمادات الميزانية العادية المتاحة لعمل الهيئة.

التعديلات اللاحقة في اللائحة الداخلية

المادة العاشرة – الأجهزة الفرعية

[- 4-1]

- 5 لا يجوز لغير الهيئة إنشاء الأجهزة الفرعية، ما لم تنص اللائحة الداخلية على غير ذلك. وتحدد الهيئة اختصاصات تلك الأجهزة واجراءات تقديم تقاريرها، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية.

[- 9-6]

- 10 تعين الهيئة في كل دورة من دوراتها الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية التي أنشئت بموجب المادة العاشرة -1(ب)(1) والمادة العاشرة -1(ب)(2)، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية، ويحوز تعيينهم مجدداً. وينتخب كل جهاز معنى سائر هيئة مكتبه الذين يجوز انتخابهم مجدداً.

[- 11]

المادة الخامسة – الدورات

الفقرة الجديدة 5

في الجلسات العامة للهيئة، يجوز لممثل العضو تسمية مناوب يكون له حق التصويت باسم المندوب أو المندوبة بشأن أية مسألة. وفضلاً عن ذلك، يجوز بناء على طلب الممثل، أو أى مناوب تمت تسميته للقيام بهذه المهمة، أن يسمح الرئيس لمستشار بالتحدث عن أية نقطة معينة.

(ستتم إعادة ترقيم الفقرتين الحاليتين 5 و 6 وفقاً لها/ التغيير)

⁶ المادة الثامنة في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات.

المادة الثامنة – المراقبون

[4 – 1]

–5 تخضع مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في عمل الهيئة وال العلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور منظمة الأغذية والزراعة ودستور منظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى اللوائح السارية لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، بشأن العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية؛ ويتولى إدارة شؤون هذه العلاقات المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بحسب ما يقتضيه الأمر.

–6 تخضع مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل الهيئة وال العلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور منظمة الأغذية والزراعة ودستور منظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى اللوائح السارية لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية. ويتولى إدارة شؤون هذه العلاقات المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بحسب ما يقتضيه الأمر، بناء على مشورة اللجنة التنفيذية. وتقوم الهيئة بوضع المبادئ والمعايير المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمالها، وإيقاعها قيد الاستعراض، بما يتتفق مع اللوائح السارية لدى منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية.

الرُّفِقُ الثَّالِثُ**تعديلات على النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي****المادة 1**

تكون هيئة الدستور الغذائي مسؤولة، مع مراعاة المادة 5 أدناه، عن تقديم مقترنات إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتستشار من جانبهما، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج الموصفات الغذائية المشترك بين المنظمتين، بغرض تحقيق ما يلي:

- (أ) حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية؛
- (ب) تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتعلقة بموصفات الأغذية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- (ج) تحديد الأولويات المتعلقة بإعداد مشروعات الموصفات واستهلال هذا الإعداد وتوجيهه، من خلال المنظمات المناسبة وبمعونتها؛
- (د) إعداد الصيغ النهائية للموصفات الموضوعة في إطار الفقرة (ج) أعلاه ~~بعد موافقة الحكومات عليهما~~، ثم القيام، بنشرها في دستور غذائي سواء كمواصفات إقليمية أو عالمية، إلى جانب الموصفات الدولية التي تكون الأجهزة الأخرى المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قد أعدت صيغها النهائية، حيثما كان ذلك عمليا؛
- (هـ) تعديل الموصفات المنشورة، حسبما يكون مناسبا، ~~بعد المصح~~ في ضوء التطورات المستجدة.

المرفق الرابع

التعديلات في دليل الاجراءات

التعديلات في إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

ملحوظة: تطبق هذه الاجراءات على وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (مثال ذلك مدونات الممارسات، الخطوط التوجيهية وغيرها) التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي على أساس توصيات موجهة للحكومات.

تقدير

الفرات 1 إلى 8 : بدون تغيير

9 – نشر مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة وترسل الى الحكومات وكذلك الى المنظمات الدولية التي نقلت اليها الدول الأعضاء فيها الاختصاصات بشأن المسألة المعنية (أنظر الجزء 5 من هذه الوثيقة).

الجزء 1 إلى 4 : بدون تغيير

الجزء 5: الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر مواصفات الدستور وقبولها

يجري نشر مواصفات الدستور أو النصوص ذات الصلة وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية. ويقوم الأعضاء في الهيئة، والمنظمات الدولية التي نقلت إليها الأعضاء الاختصاصات بشأن المسألة المعنية، بإبلاغ الأمانة بأوضاع أو استخدام مواصفات الدستور وفقاً لإجراءات إبلاغ القبول المحددة في الفرات 4، 5 أو 6 من المبادئ العامة للدستور الغذائي، أي كان ملائماً. كذلك تدعى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية والتي ليست أعضاء في الهيئة، بإبلاغ الأمانة إذا ما رغبت في قبول مواصفات الدستور.

وتقوم الأمانة بصورة دورية بنشر تفاصيل الإبلاغات التي وردت من الحكومات ومن المنظمات الدولية التي نقلت إليها الأعضاء الاختصاصات فيما يتعلق بقبول مواصفات الدستور أو خلاف ذلك، وبنشر إضافة إلى هذه المعلومات مرفق لكل من مواصفات الدستور يتضمن (أ) قائمة البلدان التي يمكن أن توزع فيها بحرية المنتجات التي تتنسق مع هذا المعيار، (ب) وفيهما كان منطبقاً، تفاصيل جميع الانحرافات المحددة التي تكون قد أعلنت فيما يتصل بالقبول.

وتشكل المطبوعات المذكورة عاليه /الدستور الغذائي

وتقوم الأمانة بدراسة الانحرافات التي أبلغت عنها الحكومات وتقدم تقارير دورية إلى هيئة الدستور الغذائي بشأن التعديلات المكنته على المواصفات التي قد تباحتها الهيئة وفقاً لإجراءات مراجعة وتعديل مواصفات الدستور الموصى بها.

الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر الموصفات وقبولها وإمكانية توسيع نطاق تطبيقها الجغرافي

يجري نشر الموصفات الإقليمية للدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية. ويقوم الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية بإبلاغ الأمانة بأوضاع واستخدام الموصفات الإقليمية للدستور وفقاً لإجراءات الإبلاغ المحددة في القسم 4 من المبادئ العامة للدستور الغذائي. وقد ترغب الأعضاء الأخرى في الهيئة أن تبلغ، بدورها، الأمانة بشأن استخدامها للموصفات أو أي من التدابير الأخرى التي يقررون تبنيها فيما يتعلق بذلك الأمر، وأن تقدم أيضاً بأي ملاحظات فيما يتصل بتطبيقها. وتدعى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية التي ليست أعضاء في الهيئة، لإبلاغ الأمانة بأوضاع أو استخدام موصفات الدستور.

وللهيئة حرية أن تبحث في أي وقت إمكانية توسيع نطاق التطبيق الجغرافي لموصفات إقليمية للدستور أو تحويلها إلى موصفات عالمية للدستور. في ضوء جميع الإبلاغات التي تلقتها.

ترتيبات تعديل موصفات الدستور التي وضعتها لجان الدستور التي أجلت إلى أجل غير مسمى

1 - تنشأ الحاجة، من حين لآخر، إلى النظر في تعديل أو مراجعة موصفات الدستور التي أقرت، وذلك لأسباب شتى من بينها :

(أ) التغييرات في تقييم إضافات الأغذية، مبيدات الآفات والملوثات؛

(ب) الصياغة النهائية لطرائق التحليل؛

(ج) التعديلات التحريرية في الخطوط التوجيهية أو النصوص الأخرى التي أقرتها الهيئة، وترتبط بجميع، أو بمجموعة من، موصفات الدستور، ومثلاً "الخطوط التوجيهية بشأن تاريخ التسويق"، "الخطوط التوجيهية بشأن توسيم حاويات بيع الجملة"، "مبدأ الترحيل"؛

(د) التعديلات التبعية على موصفات الدستور السابقة، والناشئة عن قرارات الهيئة بشأن الموصفات السارية حالياً على نفس نوع المنتجات؛

(ه) التعديلات التبعية والتعديلات الأخرى الناشئة عن موصفات الدستور التي تمت مراجعتها أو جرى وضعها حديثاً، والنصوص الأخرى ذات التطبيق العام والتي أشير إليها في موصفات أخرى للدستور (مراجعة المبادئ العامة لنظافة الأغذية، معيار الدستور بشأن توسيم الأغذية المعبأة مسبقاً)؛

(و) التطورات التقنية أو الاعتبارات الاقتصادية، مثلاً الأحكام المتعلقة بالأسكال ووسائل التعبئة أو غيرها من العوامل الأخرى المرتبطة بقواعد التوليفة ومعايير النوعية الأساسية والتغييرات التالية في أحكام التوسيم؛

(ز) عمليات تنفيذ المواقف المقترحة إثر دراسة إشعارات الحكومات بالقبول والانحرافات المحددة، من جانب الأمانة وفقاً لإجراءات وضع مواقف الدستور، أي "الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر وقبول مواقف الدستور"، ص 41.

- 2 - يغطي "مرشد إجراءات مراجعة مواقف الدستور وتعديلها" (أنظر صفحة 44) بصورة كافية التعديلات على مواقف الدستور التي وضعتها لجان الدستور العاملة، [وتلك المذكورة] في الفقرة 1(ز) أعلاه. وفي حالة التعديلات المقترن إدخالها على مواقف الدستور التي وضعتها لجان الدستور المؤجلة إلى أجل غير مسمى، فإن الإجراءات تلزم الهيئة بأن تحدد ما هو أفضل سبيل لمعالجة التعديل المقترن". وسعياً إلى تيسير بحث هذه التعديلات، وعلى الأخص تلك الوارد ذكرها في الفقرة 1(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) و (و)، وضعت الهيئة توجيهات مفصلاً بقدر أكبر ضمن إطار الإجراءات السارية بشأن تعديل مواقف الدستور ومراجعتها.

- 3 - وفي حالة لجان الدستور المؤجلة إلى أجل غير مسمى:

(أ) تجري الأمانة استعراضاً مستمراً لمواقف الدستور المتبقية عن لجان الدستور المؤجلة إلى أجل غير مسمى، وتحدد ما إذا كان من الضروري إجراء أي تعديلات ناشئة عن قرارات الهيئة، وعلى الأخص التعديلات من النوع المذكور في الفقرة 1(أ)، (ب)، (ج)، (د)، وتلك المذكورة في (هـ) إذا كانت ذات طابع تحريري. وإذا بدا أن من الملائم إجراء التعديل على المواقف، تقوم الأمانة بإعداد نص لإقراره في الهيئة؛

(ب) بالنسبة للتعديلات من النوع المذكور في الفقرة (و) وتلك المذكورة في الفقرة (هـ) ذات الطابع الموضوعي، توافق الأمانة بالتعاون مع الأمانة القطرية للجنة المؤجلة، ومع رئيس تلك اللجنة، إذا أمكن، على ضرورة هذا التعديل وتعديله ورقة عمل تتضمن صياغة التعديل المقترن، والأسباب لاقتراح هذا التعديل، وتطلب من الحكومات الأعضاء إبداء تعليقاتها: (أ) بشأن ضرورة المضي قدماً في هذا التعديل (ب) وبشأن التعديل المقترن نفسه. فإذا كانت الردود من الحكومات الأعضاء إيجابية بشأن ضرورة تعديل المواقف وملازمة الصياغة المقترنة للتغيير أو اقتراح صياغة بديلة، ينبغي عرض التعديل على الهيئة، مع طلب موافقتها على تعديل المواقف المعنية. وفي الحالات التي لا يبدو فيها أن الردود تقدم حلاً غير خلافي، ينبغي حينئذ إبلاغ الهيئة وفقاً لذلك، وللهم أن تحدد أفضل سبيل للمضي قدماً.

التعديلات المقترنة على المبادئ العامة للدستور الغذائي

الغرض من الدستور الغذائي

- 1 - الدستور الغذائي هو مجموعة من مواقف الأغذية التي أقرت دولياً، وتقدم في شكل موحد. وتهدف مواقف الأغذية هذه إلى حماية صحة المستهلكين، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. كما يتضمن الدستور الغذائي أحکاماً ذات طابع استشاري وتصاغ في شكل مدونات ممارسات، وخطوط توجيهية وغير ذلك من التدابير الموصى بها والتي ترمي إلى المساعدة على تحقيق أغراض الدستور الغذائي. ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيهه وتدعمه وإرساء التعاريف ومتطلبات الأغذية للمساعدة في تنسيقها، ومن ثم تيسير التجارة الدولية تبعاً لذلك.

نطاق الدستور الغذائي

2 - يشمل الدستور الغذائي جميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنعة، شبه مصنعة أو خام، وتوزع على المستهلكين. وينبغي أن تُضمن المواد التي يتم تصنيعها إلى أغذية، بقدر ما تقتضي ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاماً تتعلق بنظافة الأغذية، إضافات الأغذية، مخلفات المبيدات، الملوثات، التوسيم والعرض، وطرائق التحليل والمعاينة. كذلك يتضمن أحكاماً ذات طابع استشاري في شكل مدونات ممارسات، خطوط توجيهية، وتدابير أخرى موصى بها.

طابع مواصفات الدستور

3 - تتضمن مواصفات الدستور متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية سليمة، صحية، غير مشوشة وتحمل بيانات توسيم وطريقة عرض على نحو صحيح. وينبغي وضع مواصفات الدستور لأي غذاء أو أغذية وفقاً لصيغة مواصفات الدستور السلعية، وأن تتضمن، حسبما كان ملائماً، القواعد الواردة في هذه الصيغة.

قبول مواصفات الدستور السلعية

4 - ألف - لأي بلد أن يقبل أي من مواصفات الدستور وفقاً للإجراءات القانونية والإدارية الضرورية لديه فيما يتعلق بتوزيع المنتج المعنى، سواء كان مستورداً أو ينتجه محلياً، ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، وبالطرق التالية:

(1) القبول الكامل

(أ) يعني القبول الكامل أن البلد المعنى سيسمح أن المنتج الذي تنطبق عليه المواصفات يسمح بتوزيعه بدون قيده، وفقاً للفقرة (ج) أدناه ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، تحت الاسم والوصف الوارددين في المواصفات، بشرط أن يمتثل لجميع المتطلبات ذات الصلة في المواصفات.

(ب) كذلك يضمن البلد أن المنتجات التي لا تمثل للمواصفات لن يسمح بتوزيعها تحت الاسم والوصف الوارددين في المواصفات.

(ج) لا يحال دون توزيع أي من المنتجات السلعية التي تتسق مع المواصفات، بأي أحكام قانونية أو إدارية في البلد المعنى وتعلق بصحة المستهلكين أو مسائل أخرى لمواصفات الأغذية، فيما عدا لاعتبارات صحة الإنسان والنبات والحيوان التي لم تعالجها المواصفات على نحو محدد.

(2) القبول مع انحرافات محددة

يعنى القبول مع انحرافات محددة أن البلد المعنى يبدى قبوله للمواصفات، حسب تعريفها في الفقرة 4 ألف (1)، باستثناء بعض انحرافات محددة بالتفصيل في إعلان القبول، ويكون مفهوماً أن المنتج الذى يمثل للمواصفات حسب تقييده بهذه الانحرافات، سيسعى بتوزيعه بدون قيد ضمن نطاق الولاية القضائية في أراضى البلد المعنى. كما يضمن البلد المعنى إعلانه بالقبول، بياناً للأسباب الداعية لهذه الانحرافات، ويبين أيضاً ما يلى:

(أ) فيما إذا كانت المنتجات التي تتطابق تماماً مع المواصفات ستوزع بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه وفقاً للفقرة 4 ألف (1).

(ب) فيما إذا كان يتوقع أن يتسمى له قبول المواصفات كاملة، وإذا كان الأمر كذلك، فمتى يتسمى له ذلك.

(3) التوزيع بدون قيد

ألف يعني إعلان التوزيع بدون قيد أن البلد المعنى يتمهد بأن المنتجات التي تتتسق مع المواصفات السليمة للدستور، يمكن توزيعها بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، فيما يتعلق بالمسائل التي تخطىء المواصفات السليمة للدستور.

باء ينبغي للبلد الذي يرى أنه يتعدى عليه قبول المواصفات بأى من الطرائق المذكورة أعلاه، أن يوضح ما يلى:

(1) فيما إذا كان ممكناً توزيع المنتجات التي تتتسق مع المواصفات بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه.

(2) وعلى أي نحو تختلف متطلباته الحالية أو المقترنة، عن المواصفات، وما هي الأسباب، إذا أمكن، لهذه الاختلافات.

جيم (1) يكون البلد الذي يقبل أي من مواصفات الدستور وفقاً لواحد من أحكام الفقرة 4 ألف، مسؤولاً عن التطبيق الموحد وغير المتحيز لأحكام المواصفات حسب قبولها، فيما يتعلق بجميع المنتجات المنتجة محلياً والمستوردة التي توزع ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون البلد على استعداد لتقديم المشورة والتوجيه للمصدرين ومصنعي المنتجات المخصصة للتصدير، تعزيزاً للفهم وللامتناع لمتطلبات البلدان المستوردة التي قبلت مواصفات للدستور وفق واحد من أحكام الفقرة 4 ألف.

(2) إذا تبين، في بلد مستورد، أن منتجًا يدعى بأنه يمثل مواصفات الدستور، هو في الحقيقة لا يمثل المواصفات المذكورة، سواء فيما يتعلق بالتوسيم المصاحب للمنتج أو خلاف ذلك، ينبغي للبلد المستورد أن يبلغ السلطات المختصة في البلد المصدر بجميع الواقع ذات الصلة، وعلى الأخص تفاصيل منشأ المنتج المعنى (اسم المصدر وعنوانه)، إذا كان يعتقد أن شخصاً ما في البلد المصدر مسؤول عن عدم الامتثال هذا.

قبول المواصفات العامة للدستور

5- ألف يمكن لبلد أن يقبل مواصفات من المواصفات العامة للدستور وفقاً للإجراءات القانونية والإدارية السارية لديه فيما يتعلق بتوزيع المنتجات التي تنطبق عليها المواصفات العامة، سواء المستوردة أو المنتجة محلياً، ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه. وتبعاً للطراائق التالية:

١) القبول الكامل

يعني القبول الكامل لمواصفات عامة أن البلد المعنى سيفضي، ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، أن يكون المنتجاً تنطبق عليه المواصفات العامة يمثل لجميع المتطلبات ذات الصلة لمواصفات العامة باستثناء ما ينص على خلافه في مواصفات سلعية للدستور. كما أنه يعني أنه لن يحال دون توزيع أي منتجات سليمة تتناسب مع المواصفات، بأيأحكام قانونية أو إدارية في البلد المعنى، والتي ترتبط بصحة المستهلكين أو بمسائل مواصفات الأغذية الأخرى والتي تغطيها متطلبات المواصفات العامة.

٢) القبول مع انحرافات محددة

يعني القبول مع انحرافات محددة أن البلد المعنى يبدى قبوله لمواصفات العامة، حسب تعريفها في الفقرة 5-ألف (١)، باستثناء بعض انحرافات محددة بالتفصيل في إعلان قبوله. كما يضمن البلد المعنى إعلان قبوله بياناً للأسباب الداعية لهذه الانحرافات، ويبين أيضاً ما إذا كان يتوقع أن يتسعن له قبول المواصفات العامة كاملة، وإذا كان الأمر كذلك متى يتسعن له.

٣) التوزيع بدون قيد

ألف يعني إعلان التوزيع بدون قيد أن البلد المعنى يتبعه بأن المنتجات التي تتطابق مع المتطلبات ذات الصلة من المواصفات العامة للدستور يمكن توزيعها بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها مواصفات العامة للدستور.

بـ ينبع للبلد الذي يرى أنه يتذر عليه قبول مواصفات العامة بأي من الطرائق المذكورة أعلاه، أن يوضح على أي نحو تختلف متطلباته الحالية أو المقترحة عن مواصفات العامة وما هي الأسباب، إذا أمكن، لهذه الاختلافات.

جـ (1) يكون البلد الذي يقبل مواصفات عامة وفقاً لواحد من أحكام الفقرة 5 ألف، مسؤولاً عن التطبيق الموحد وغير التحييز لأحكام المواصفات حسب قبوله، فيما يتعلق بجميع المنتجات المنتجة محلياً والمستوردة التي تونع ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون البلد على استعداد لتقديم المشورة والتوجيه للمصدرين ومصنعي المنتجات المخصصة للتصدير، لتعزيز الفهم والامتثال لمتطلبات البلدان المستوردة التي قبلت مواصفات عامة وفقاً لواحد من أحكام الفقرة 5 ألف.

(2) إذا تبين، في بلد مستورد، أن منتجًا يدعى بأنه يمثل مواصفات عامة، هو في الحقيقة لا يمثل للمواصفات المذكورة، سواء فيما يتصل بالتقسيم المصاحب للمنتج أو خلاف ذلك، ينبغي للبلد المستورد أن يبلغ السلطات المختصة في البلد المصدر جميع الوقائع ذات الصلة، وعلى الأخص تفاصيل منشأ المنتج المعنى (اسم المصدر وعنوانه)، إذا كان يعتقد أن شخصاً ما في البلد المصدر مسؤول عن عدم الامتثال لهذا.

قبول حدود الدستور القصوى لمخالفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية

6 ألف يمكن للبلد أن يقبل الحدود القصوى لمخالفات المبيدات أو العقاقير البيطرية في الأغذية، وفقاً للإجراءات القانونية والإدارية المسارية لديه فيما يتعلق بالتوزيع ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه لما يلي: (أ) الأغذية المنتجة محلياً والمستوردة أو (ب) الأغذية المستوردة وحدها، التي تنطبق عليها الحدود القصوى للدستور بالطرق المبينة أدناه. علاوة على ذلك، عندما تنطبق الحدود القصوى للدستور على مجموعة من الأغذية لم تسمى فرادى، ينبغي للبلد الذي قبل هذه الحدود القصوى للدستور فيما يتعلق بأغذية بخلاف مجموعة الأغذية، أن يحدد الأغذية التي قبلت بشأنها الحدود القصوى للدستور.

(1) القبول الكامل

يعني القبول الكامل لحدود الدستور القصوى لمخالفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية، أن البلد المعنى سيخضع، ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، أن الأغذية سواء منتجة محلياً أو مستوردة، والتي تنطبق عليها الحدود القصوى للدستور، تستثنى لهذه الحدود، كما أنه يعني أنه لن يحال دون توزيع الأغذية التي تتضمن مع الحدود القصوى للدستور، بأي أحكام قانونية أو إدارية في البلد المعنى ترتبط بالمسائل التي تنطويها الحدود القصوى للدستور.

(٢) التوزيع بدون قيد

ألف — يعني إعلان التوزيع بدون قيد أن البلد المعني يتبعه بأن المنتجات التي تتسق مع الحدود القصوى للدستور لخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية، يمكن توزيعها بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، فيما يتعلّق بالمسائل التي تغطيها الحدود القصوى للدستور.

بام — ينبغي للبلد الذي يرى أنه يتعرّض عليه قبول الحدود القصوى للدستور لخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية بأى من الطرائق المذكورة أعلاه، أن يوضح على أي نحو تختلف متطلباته الحالية أو المقترحة عن الحدود القصوى للدستور وما هي الأسباب، إذا أمكن، لهذه الاختلافات.

جيم — يكون البلد الذي يتقدّم حدوداً قصوى للدستور لخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية في الأغذية وفقاً لواحد من أحكام الفقرة 6 ألف، على استعداد تقديم المشورة والتوجيه للمصدرين ومصنعي الأغذية المخصصة للتصدير، لتعزيز الفهم والامتثال لمتطلبات البلدان المستوردة التي قبلت حدوداً قصوى للدستور وفقاً لواحد من أحكام الفقرة 6 ألف.

DAL — في حالة أن يتبيّن في بلد مستورد، أن أخذية يدعى أنها تمثّل للحدود القصوى للدستور، لا تستثني لهذه الحدود القصوى، ينبغي للبلد المستورد أن يبلغ السلطات المختصّة في البلد المصدر جميع الواقع ذات الصلة، وعلى الأخص تفاصيل منشأ الأخذية المعنية (اسم المصدر وعنوانه)، إذا كان يعتقد أن شخصاً ما في البلد المصدر مسؤولاً عن عدم الاستئثار بهذا.

الانسحاب أو تعديل القبول

7 — انسحاب بلد من قبول مواصفات للدستور أو حدود قصوى لخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية في الأغذية، أو تعديل القبول، ينبغي أن يبلغ كتابة لأمانة هيئة الدستور الغذائي التي تخطر جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بهذا الإبلاغ وتاريخ تلقيها له. وبينبغي أن يقدم البلد المعني المعلومات المطلوبة ببوجب الفقرات 4 ألف(3)، 5 بماء أو 6 بماء أو 6 بماء أو 5 ألف(3)، 4 بماء، 5 بماء أو 6 بماء أو 6 بماء، أيها كان ملائماً كما ينبغي أن يبلغ عن هذا الانسحاب أو التعديل بوقت طویل بقدر ما أمكن من الناحية العملية.

مراجعة مواصفات الدستور

8 — تلتزم هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها بمراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، حسب الضرورة، لضمان اتساقها مع المعرف العلمية المعاصرة والعلومات ذات الصلة الأخرى واستيعابها لهذه المعرف. وبينبغي مراجعة المواصفات أو نص مرتبط بها، أو إلغاؤه، إذا لزم الأمر، بإتباع نفس الإجراءات المتتبعة في وضع مواصفات جديدة. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولاً عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقديم هذه المعلومات للجنة الملائمة.

خطوط توجيهية بشأن إجراءات قبول مواصفات الدستور

أهمية الرد على كل إخطار

1 — الدستور الغذائي عبارة عن سجل لمواصفات الدستور وإخطارات القبول أو غير ذلك من الإخطارات التي تقدمها البلدان الأعضاء أو المنظمات الدولية التي حولت إليها الأعضاء اختصاصاتها في الموضوع. ويجرى تعديل هذا الدستور بانتظام لرعاة إصدار مواصفات جديدة أو معدلة وتلقي الإخطارات. ومن المهم أن ترد الحكومات على كل إصدار لمواصفات جديدة أو معدلة. وينبغي للحكومات أن تستهدف من القبول الرسمي لمواصفات. فإذا تعذر منح القبول أو التعميم الحر دون شروط، يجوز أن يدرج في الرد الانحرافات عن هذه المواصفات أو الشروط المرتبطة بها وأسباب ذلك. وتضمن الردود المبكرة والمنتظمة مراقبة الدستور الغذائي لأحدث التطورات حتى يمكن استخدامه كمراجع لا غنى عنه للحكومات والتجار الدوليين.

2 — يتعين على الحكومات ضمان أن تعكس المعلومات الواردة في الدستور الغذائي أحدث التطورات. وينبغي دائمًا لدى تغيير القوانين أو الممارسات القطرية، مراعاة إخطار أمانة الدستور بذلك.

3 — وتحتاج إجراءات الدستور في وضع المواصفات مشاركة الحكومات في جميع المراحل. ولا بد من تمكين الحكومات من الرد المبكر على إصدار أحد مواصفات الدستور، وأن تبذل قصارى جهدها لتكون مستعدة لذلك.

الدستور الغذائي: لا يحل مكان التشريعات القطرية وليس بديلاً لها

4 — تتضمن القوانين والإجراءات الإدارية المعول بها في كل بلد أحكاماً يتعين فهمها والامتثال لها. ومن المتاد اتخاذ الخطوات للحصول على نسخ من التشريعات ذات الصلة وأو الحصول على مشورة مهنية بشأن الامتثال لها. فالدستور الغذائي سجل مقارن لحالات التماش والاختلاف الفنية بين مواصفات الدستور والتشريعات القطرية المقابلة. ولا تتعامل مواصفات الدستور عادة مع المسائل العامة ذات الصلة بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو مع العلامات التجارية. ولغة الازمة للتوضيم مسألة تدخل في نطاق التشريعات القطرية ومن ثم فسوف تحتاج إلى تراخيص وغير ذلك من الإجراءات الإدارية.

5 — ويعتبر أن تبين ردود الحكومات بوضوح الأحكام الواردة في مواصفات الدستور التي تطبق، تماش أو تختلف عن تلك ذات الصلة بالمتطلبات القطرية. ويجب تجنب البيانات العامة التي تشير إلى الامتثال للقوانين القطرية أو أن تقترب هذه بتفاصيل الأحكام القطرية التي يتعين الاهتمام بها. وينبغي في بعض الأحيان اللجوء إلى تقدير الأمور عندما يختلف القانون القطري في الشكل أو أن يتضمن أحكاماً مختلفة.

الواجبات بمقدسي إجراءات القبول

6 — تتضمن الفقرة 4 من المبادئ العامة الواجبات التي يتعهد بها أحد البلدان بمقدسي إجراءات القبول. وتنص الفقرة 4 ألف (أ) على التوزيع بدون قيد للمنتجات المطابقة. كما تنص الفقرة 4 ألف (ب) على الحاجة إلى

فمان عدم توزيع المنتجات خير المطابقة " تحت الاسم والوصف المبينين". أما الفقرة 4 ألف (ج) فهي عبارة عن شرط عام بعدم عرقلة توزيع المنتجات السليمة إلا لأسباب ذات صلة بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، لم تعالج على نحو محدد في الموصفات. وترد أحكام مماثلة في القبول بانحرافات معينة".

7— ويتمثل الاختلاف الأساسي بين القبول والإخطار بالتوزيع بدون قيد في أن البلد الذي يقبل موصفات الدستور، يتهدى بإنفاذها وقبول جميع الواجبات الواردة في المبادئ العامة رهنا بأية انحرافات معينة.

8— لقد استعرضت لجنة الدستور المعنية بالمبادئ العامة وهيئة الدستور الغذائي إجراءات القبول والإخطارات من جانب الحكومات في عدد من المناسبات. وفي حين اعترفت اللجنة والهيئة بالصعوبات التي يمكن أن تنشأ من وقت آخر في التوفيق بين واجبات القبول والقوانين والإجراءات الإدارية المعول بها في بلد عضو، فإنها رأت أن الواجبات عنصر أساسي في عمل ووضع الهيئة وينبغي عدم إضعافها بأية طريقة من الطرق. ولهذا فإن الهدف من هذه الخطوط التوجيهية هو مساعدة الحكومات لدى دراستها للطريقة التي ترد بها على موصفات الدستور في ضوء أهداف إجراءات القبول.

إعادة الرد

9— يمثل القرار الرئيسي اللازم فيما إذا كان يرسل إخطار بالقبول وفقاً لإحدى الطرق المبينة أو عدم القبول على النحو المنصوص عليه في 4 بـ. والتوزيع بدون قيد (3) لا يعني الالتزام بمنع توزيع المنتجات غير المطابقة، وقد يكون ذلك من الغيد في الحالات التي لا يوجد فيها موصفات قطعية مقابلة أو نية لإصدار مثل هذه الموصفات.

ال الحاجة إلى تدبر مستثير ورشيد لدى مقارنة موصفات الدستور بالقوانين القطعية

10— ستكون هناك حالات تتطابق فيها التفاصيل الواردة في موصفات الدستور مع القوانين القطعية. غير أن الصعوبات سوف تنشأ عندما تكون القوانين القطعية في شكل مختلف وتتضمن أرقاماً مختلفة أو لا تتضمن أية أرقام على الإطلاق أو في الحالات التي لا يوجد فيها أية موصفات في البلد تقابل من حيث المضمون موصفات الدستور. ويجب على السلطة المسؤولة عن الإخطار بالرد على هيئة الدستور الغذائي، أن تبذل قصارى جهدها للتغلب على أية صعوبات من هذا الشكل من خلال بذل أفضل مساعيها، والإدلاء برأيها، بعد إجراء المشاورات الملائمة مع المنظمات القطعية. ويمكن عند الإخطار إيضاح المبررات التي بني عليها التقدير. وقد تكون هذه الأسباب في شكل لا يبرر القبول بسبب الالتزامات بوقف توزيع المنتجات غير المطابقة، إلا أنه قد يمكن إصدار بيان بالتعيم الحر على أساس الحقائق والمارسات الواردة في كل حالة. فإذا كان هناك حكم قضائي أو تغيير في القانون أو الممارسة في وقت لاحق، ينبغي إرسال رد معدل.

الموصفات الافتراضية

11ـ إن الموصفات الافتراضية هي الموصفات التي يفترض أنها الموصفات في عدم وجود أي موصفات أخرى. (فالافتراض في القانون هو افتراض صحة أي شيء إلى أن يثبت العكس). وقد ذكرت بعض البلدان أن الحدود القصوى للمخالفات هي الحدود الافتراضية لمخالفات أحد المبيدات. وقد تكون البلدان قادرة ومستعدة لاعتبار أحد موصفات

الدستور مواصفات الافتراضية في الحالات التي لا توجد فيها مواصفات مماثلة أو مدونة سلوك أو أي تعبير مقبول عن "طبيعة ومادة أو نوعية" أحد الأغذية. ولا يتعين على البلدان أن تطبق الافتراض على جميع أحكام المواصفات إذا كانت التفاصيل الخاصة بالمواد المضافة، الملوثات، النظافة أو قواعد التوسيم مختلفة عن تلك الواردة في المواصفات. وفي هذه الحالة، يمكن أن تظل مواصفات الدستور التي تحدد الوصف والمكونات الأساسية وعوامل النوعية ذات الصلة باسم ووصف محددين مواصفات افتراضية فيما يتعلق بهذه المسائل.

12— ويتمثل مبرر النظر إلى مواصفات الدستور على أنها مواصفات افتراضية في أنها مواصفات الدنيا للغذاء تم إعدادها من طرف هيئة الدستور الغذائي "لضمان منتج سليم وصحي خال من الغش جرى توسيمه وعرضه بصورة سلبية" (الفقرة 3 من المبادئ العامة). ولا يوجد لكلية "الدنيا" أي مدلولات سلبية: فهي تعنى ببساطة مستوى نوعية وسلامة منتج تبين بتوافق الآراء أنه مناسب للتداول في التجارة الدولية والعلمية.

13— ويتوقف مدى استحقاق المواصفات الافتراضية للقبول على ما إذا كان البلد المعنى يستطيع القول بأن المنتجات غير المطابقة لن توزع تحت نفس الاسم والوصف الواردين في المواصفات. غير أن ذلك يمكن من إصدار إعلان بالتوزيع بدون قيود، ويطلب من البلدان التفكير بجدية في هذا الموضوع.

صيغة ومحفوٍ معايير الدستور

النطاق

14— ينبغي دراسة هذا القسم جنبا إلى جنب مع اسم المواصفات، والاسم والوصف الواردين في قسم التوسيم لتقدير ما إذا كان بالتوسيع قبول التزامات إجراءات القبول بصورة مناسبة.

الوصف، عوامل التركيب الأساسية والنوعية

15— ستحدد هذه الأقسام المواصفات الدنيا للغذاء. وتكون هي أصعب الأقسام في المعالجة ما لم تكن التفاصيل، بالصدق، متطابقة تقريبا (أي تجاهل المسائل الهامة ذات الصلة بالتعبيرات التحريرية أو الشكل) غير أن المؤكد أن البلد الذي شارك في إعداد المواصفات سواء بحضور الاجتماعات أو إرسال التعليقات بموجب إجراءات الخطوة، قد استشار المنظمات القطرية بشأن مدى قبول مشروع الأحكام في المواصفات على المستوى القطري. ويتعين تحويل هذه المعلومات الوقائية إلى رد رسمي عندما ترسل المواصفات إلى البلدان للقبول. ويطلب من البلدان أن تبذل قصارى جهدها لإيجاد تقدير غير رسمي وفقا للأسس الواردة في الفقرة 7 أعلاه. ويمكن ترك بعض مواصفات الجودة، مثل ذلك أن التغاضي عن بعض العيوب قد يمثل ممارسة تصنّع جيدة أو أن ترك هذه العيوب للعقود التجارية. وينبغي مراعاة ذلك. وينبغي أن يكون الرد بالتوسيع بدون قيود ممكنا في معظم الحالات.

مضادات الأغذية

16— قالت لجنة الخبراء المشتركة المعنية بمضادات الأغذية بتقدير المضادات الواردة في المواصفات والموافقة عليها. كما تولت لجنة السلع واللجنة المعنية بمضادات الأغذية وملوثات الأغذية تقييم الاحتياجات التقنية لهذه المضادات

واستخدامها المأمون. فإذا كانت القوانين القطرية مختلفة، ينبغي الإبلاغ عن جميع الاختلافات التفصيلية. غير أنه ينبغي مراعاة أن الغرض من أعمال التوحيد القياسي الدولي للأغذية هو تحقيق الاتساق بين السياسات والمواقف قدر المستطاع. ولذا ينبغيبذل كل جهد للحد من عدد الانحرافات.

الملوثات

17— إذا كانت الحدود القطرية تطبق فينبغي الإشارة إليها إذا لم تكن متماثلة مع تلك الواردة في مواصفات الدستور. وفي حالة سرمان القوانين العامة على السلامة والصحة أو طبيعة الأغذية، فيمكن النظر بصورة سليمة إلى الحدود الواردة في المواصفات على أنها تمثل تلك التي لا يمكن تجنبها في الواقع وفي نطاق حدود السلامة.

النظافة والموازنين والملاقيين

18— ينبع الإبلاغ عن المتطلبات القطرية إذا كانت مختلفة.

التوضيم

19— تمثل المواصفات العامة بشأن توسيم الأغذية سابقة التغليف، التوافق الدولي في الآراء بشأن المعلومات التي تدرج في بطاقات بيانات جميع الأغذية.

20— تحت الحكم على استخدام المواصفات العامة كأساس لتشريعاتها القطرية والإبقاء على الاختلافات في الحدود الدنيا المطلقة وخاصة تلك المتعلقة بالتفاصيل أو التفاصيل الدقيقة. وينبغي للحكومات أن تراعي الحاشية الواردة في قسم النطاق وأن تضمن الإبلاغ عن جميع الأحكام الإلزامية ذات الصلة بعرض المعلومات التي تمثل إضافة إلى، أو اختلاف عن تلك الواردة في المواصفات. كما ينبع الإبلاغ عن أية أحكام إلزامية أخرى في التشريعات القطرية إذا لم تكن مواصفات الدستور قد نصت عليها. وتتضمن أحكام التوضيم الواردة في مواصفات الدستور أقساماً عن المواصفات العامة المعبدة بحسب المرجع. ولدى قبول مواصفات سليمة للدستور، يستطيع البلد الذي قبل ورداً على المواصفات العامة، أن يشير عند ذلك إلى شروط هذا القبول في أي رد لاحق. وينبغي تقديم أكبر قدر من المعلومات النوعية يكون مغيناً وذات صلة بالموضوع. وينبغي أن يشمل ذلك على وجہ الخصوص الاسم والوصف المتعلقين بالأغذية، وتفصيل أية متطلبات خالصة ذات صلة بالقانون أو العرف في البلد المعنى وأية تفاصيل إضافية عن عرض المعلومات الإلزامية والاختلافات التفصيلية إن وجدت في متطلبات التوضيم مثل ما يتعلق بأسماء الغنة، والإعلان على إضافة الماء أو إعلان عن بلد المنشأ. وسوف يفترض أن اللغة (اللغات) التي تتعرض بها الخصائص هي تلك المحددة في التشريعات أو الأعراف القطرية.

طائق التحليل والمعاينة

21— فيما يلي⁷ الالتزامات التي تتحملها البلدان لدى قبول طائق التحليل التي حددها الدستور والواردة في مواصفات الدستور:

⁷ لاحظت لجنة المبادرات العامة لدى وضعها هذه الخطوط التوجيهية أن تصنيف الطائق قيد الاستعراض في لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل والمعاينة، وأن تطبيق الجزء (ب) على وجہ الخصوص، قد يكون مقيداً بلا مبرر.

(أ) تُخضع طرق التحليل التي حددتها الدستور (النوع الأول) لقبول الحكومات شأنها شأن الأحكام التي تحدها والتي تشكل جزءاً من مواصفات الدستور.

"القبول الكامل" للطائق التي حددتها الدستور يعني القبول بأن الرقم الوارد في مواصفات الدستور تحدد بطرائق الدستور، ولدى تحديد الامتثال للأرقام الواردة في مواصفات الدستور، تتعهد الحكومات باستخدام الطريقة التي حددتها الدستور، وخاصة في حالات المنازعات المتعلقة بنتائج التحليل.

"عدم قبول" الطريقة التي حددتها الدستور أو قبول مواصفات الدستور مع قدر كبير من الانحرافات في الطائق التي حددتها الدستور يعني قبول مواصفات الدستور مع انحرافات محددة.

(ب) "قبول" مواصفات الدستور التي تتضمن طائق تحليل مرجعية للدستور (النوع الثاني) يعني الاعتراف بأن الطائق المرجعية للدستور هي الطائق التي ثبتت مصادقتها في ضوء معايير القبول الدولية. ولذا فهي ملزمة بالاستخدام، أي خاضعة لقبول الحكومات في المنازعات التي تتعلق بنتائج التحليل. وينبغي لهم "عدم قبول" طريقة الدستور المرجعية أو قبول مواصفات الدستور مع قدر كبير من الانحراف في الطائق المرجعية للدستور المستخدمة في المنازعات التي تشمل طائق التحليل على أنه يعني قبول مواصفات الدستور مع انحراف محدد.

(ج) "قبول" مواصفات الدستور التي تتضمن طائق تحليل بديلة موافق عليها للدستور يعني الاعتراف بأن الطائق البديلة الموافق عليها للدستور هي طائق ثبتت مصادقتها من حيث المعايير المقبولة دولياً. ويوصى باستخدامها في الرقابة على الأغذية والتغذية عليها أو للأغراض التنظيمية.

"عدم قبول" طريقة معتمدة بديلة خاصة بالدستور لا يشكل أي انحراف عن مواصفات الدستور.

(د) نظراً لأن مصداقية الطائق المؤقتة (النوع الرابع) لم تؤيد بعد من جانب لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل والمعنية على أساس المعايير المقبولة دولياً، فإنه لا يمكن وبالتالي اعتبارها طائقاً نهائية للدستور. وقد تصبح طائق النوع الرابع، في نهاية المطاف، طائق النوع الأول، الثاني أو الثالث بما ينطوي عليه ذلك من انعكاسات على قبول مواصفات الدستور. ولذا لا يوصى بطرائق النوع الرابع باعتبارها طائق للدستور إلى أن تعرف بمصادقتها لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل والمعنية. ويمكن إدراجها في مشروع مواصفات الدستور أو في مواصفات الدستور بشرط الإشارة بوضوح إلى حالة عدم اعتمادها.

موجز

22 تحت الحكومات على الرد على كل إصدار لمواصفات الدستور. فإذا راجع الردود في الدستور الغذائي سوف يمكن هيئة الدستور الغذائي والحكومات الأعضاء من معالجة التقريب بصورة وثيقة بين المتطلبات الدولية وتلك القطرية. وتحث الحكومات على أن تراعي الدستور الغذائي بصورة كاملة لدى تغيير قوانينها القطرية. وسيظل الدستور الغذائي يوماً مرجعاً قيماً للحكومات والتجار الدوليين وإن كان يتبع دائماً مراعاة التشريعات القطرية والامتثال لها.

التعديلات المقترحة على اختصاصات الأجهزة الفرعية

لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية [أ) – (ن)] بدون تغيير.

[أ) – (ن)] بدون تغيير

(ح) تشجيع الدول الأعضاء على استخدام قبولاً مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة ~~المحدود القصوى للدخل~~.

مبادئ تحليل المخاطر

الذى تطبقه لجنة الدستور الغذائي المعنية باضافات الأغذية وملوثات الأغذية

1 - النطاق

(أ) تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب كل من لجنة الدستور الغذائي المعنية باضافات الأغذية وملواثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية باضافات الأغذية. وبالنسبة للمسائل التي يتذرع على لجنة الخبراء المشتركة معالجتها، فان هذه الوثيقة لا تستبعد امكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خبراء معترف بها دوليا.

(ب) وينبغى قراءة هذه الوثيقة مقترنة مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق فى اطار الدستور الغذائي.

2 - اللجنة المعنية باضافات الأغذية وملواثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية باضافات الأغذية.

(ج) تعرف اللجنة المعنية باضافات الأغذية وملواثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية باضافات الأغذية بأن الاتصالات بين مقيّمي المخاطر ومديري المخاطر جوهرية لنجاح أنشطتهم في مجال تحليل المخاطر.

(د) ينبغي أن تواصل كل من لجنة اضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة استحداث اجراءات لتعزيز الاتصالات بين اللجنتين

(ه) ينبغي أن تحرص كل من لجنة اضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة على ضمان اشراك جميع الأطراف المهمة في اسهاماتها في عملية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة في اسهاماتها في علمية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة وموثقة على نحو واف. وفي حين ينبغي احترام الاهتمامات المشروعة بالحفاظ على السرية، فإنه ينبغي اتاحة الوثائق، وبناء على الطلب، وفي الوقت المناسب لجميع الأطراف المهمة.

(و) ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة، بالتشاور مع لجنة اضافات الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية كيما تؤدى لجنة الخبراء المشتركة تقديرات المخاطر. وتستخدم لجنة اضافات الأغذية هذه المعايير عند اعداد قائمة أولوياتها للجنة الخبراء المشتركة. وينبغى أن تدرس أمانة لجنة الخبراء المشتركة ما اذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه فيما يتصل بالبيانات قد استوفيت عند اعداد جدول الأعمال المؤقت واجتماعات لجنة الخبراء المشتركة.

3 - اللجنة المعنية باضافات الأغذية وملوثات الأغذية

(ن) لجنة اضافات الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية بمقترنات ادارة المخاطر لاقرارها من قبل هيئة الدستور الغذائي.

(ح) تستند لجنة اضافات الأغذية في توصياتها بشأن ادارة المخاطر المقدمة للهيئة، إلى تقديرات المخاطر التي تؤديها لجنة الخبراء المشتركة، بما في ذلك تقديرات السلامة⁸، لاضافات الأغذية والسميات التي تحدث طبيعياً وللوثات في الأغذية.

(ط) في الحالات التي تؤدي فيها لجنة الخبراء المشتركة تقديرًا للسلامة وقررت لجنة اضافات الأغذية أو الهيئة أن هناك ضرورة للتوجيه العلمي إضافي، يجوز للجنة اضافات الأغذية أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيه العلمي الضروري لاتخاذ قرار بشأن ادارة المخاطر.

(ئ) توصيات لجنة اضافات الأغذية بشأن ادارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل باضافات الأغذية ينبغي أن تهتم بالمبادئ الواردة في الدبياجة واللاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن اضافات الأغذية.

(ك) توصيات لجنة اضافات الأغذية بشأن ادارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل باللوثات والسميات التي تحدث طبيعياً ينبغي أن تهتم بالمبادئ الواردة في الدبياجة واللاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.

(ل) توصيات لجنة اضافات الأغذية بشأن ادارة المخاطر المقدمة للهيئة والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية ينبغي أن تستند إلى تقديرات المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين ولضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقاً لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ.

(م) توصيات لجنة اضافات الأغذية بشأن ادارة المخاطر المقدمة للهيئة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي بصفتها لجنة الخبراء المشتركة.

⁸ يعرف تقدير السلامة بأنه عملية ذات مركبات عملية تتألف من الآتي: (1) تحديد مستوى تأثير غير ملحوظ لعامل كيميائي، بيولوجي أو مادي من دراسات علف الحيوان والاعتبارات القيمية الأخرى، (2) التطبيق اللاحق لعوامل السلامة لتحديد المتناول اليومي المسموح به أو المتناول المقبول، (3) ومقارنة المتناول اليومي المسموح به أو المتناول المقبول مع التعرض المحتمل للتعامل (تعريف مؤقت ينتظر تعديله عندما يتوافر تعريف لجنة الخبراء المشتركة المعنية باضافات الأغذية).

- (ن) توافق لجنة اضافات الأغذية فقط على مستويات الاستخدام القصوى لتلك الاضافات التى (1) حددت لها لجنة الخبراء المشتركة مواصفات للهوية والنقاء، (2) وأكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت التقدير الكمى للمخاطر بشأنها.
- (س) توافق لجنة اضافات الأغذية فقط على تلك الملوثات التى (1) أكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت تقدير كمى للمخاطر بشأنها (2) يمكن تحديد مستوى الملوثات فى الأغذية من خلال خطط المعاينة وطرائق التحليل الملائمة، حسبما أقرها الدستور الغذائى. وينبغي لللجنة اضافات الأغذية أن تأخذ بعين الاعتبار القدرات التحليلية لدى البلدان النامية ما لم تتطلب اعتبارات الصحة العامة خلاف ذلك.
- (ع) تأخذ لجنة اضافات الأغذية بعين الاعتبار الاختلافات فى أنماط استهلاك الأغذية والتعرض التغذوى على المستويين الإقليمي والقطري حسبما قدرتها لجنة الخبراء المشتركة عند التوصية بمستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا فى الأغذية.
- (ف) ينبغي لللجنة اضافات الأغذية، قبل الصياغة النهائية لمقترنات المستويات القصوى للملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا، أن تحصل على المشورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة عن سلامة جوانب التحليل والمعاينة، وعن توزيع تركيز الملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا فى الأغذية، وعن الجوانب الفنية والعلمية الأخرى، بما فى ذلك التعرض التغذوى، حسبما تقتضى الضرورة من أجل توفير أساس علمية مناسبة لمشورتها المقدمة لللجنة اضافات الأغذية.
- (ص) ينبغي لللجنة اضافات الأغذية، عند تحديد المواصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية، أن تبين بوضوح عندما تطبق أية عوامل مشروعة أخرى تتصل بحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة فى تجارة الأغذية وفقا لمعايير مراقبة العوامل الأخرى المشار إليها فى البيان الثانى للمبارئ، اضافة إلى تقدير المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة، وتحديد أسباب قيامها بذلك.
- (ق) يشمل ابلاغ المخاطر من لجنة اضافات الأغذية الى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب أولويات المواد التى ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقدير متاح للمخاطر لأغراض وضع شروط السلامة لاستخدام اضافات الأغذية ووضع مستويات السلامة القصوى أو مدونات الممارسات بشأن الملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا فى الأغذية.
- (ر) تأخذ لجنة اضافات الأغذية بعين الاعتبار ما يلى عند اعداد قائمة أولويات المواد التى ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة :

- حماية المستهلكين من زاوية الصحة وتلافي الممارسات التجارية غير العادلة؛
- اختصاصات لجنة اضافات الأغذية؛
- اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة؛
- الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة ومعايير تحديد أولويات العمل؛
- نوعية وكمية وكفاية توافر البيانات وثيقة الصلة بأداء تقييم المخاطر، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية؛
- احتمالات الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة؛
- تنوع التشريعات القطرية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية؛
- التأثير على التجارة الدولية (أى حجم المشكلة في التجارة الدولية)؛
- احتياجات واهتمامات البلدان النامية؛
- العمل الذي اضطلع به بالفعل منظمات أخرى.

(ش) ينبغي للجنة اضافات الأغذية، عند احالة مواد الى لجنة الخبراء المشتركة، أن تقدم معلومات أساسية وأن تشرح بوضوح أسباب الطلب عندما تسمى مواد كيميائية لغرض التقييم.

(ت) يجوز للجنة اضافات الأغذية أن تحيل أيضا مجموعة من خيارات ادارة المخاطر بغية الحصول على توصية لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المرافقة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات.

(ث) تطلب لجنة اضافات الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أى طرائق وخطوط توجيهية تتدارسها لجنة اضافات الأغذية من أجل تقييم مستويات الاستخدام القصوى لإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا. ويجوز للجنة اضافات الأغذية أن تتقىم بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيه لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وامكانية التطبيق ووسائل التنفيذ لطريقة أو خطوط توجيهية في عمل لجنة اضافات الأغذية.

لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

(خ) لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن أداء تقييم المخاطر الذي تستند اليه قرارات لجنة اضافات الأغذية، وفي نهاية المطاف هيئه الدستور الغذائي ، بشأن ادارة المخاطر.

(ذ) ينبغي اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة على أساس كفاءاتهم واستقلاليتهم، أحذا بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

(ض) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة اضافات الأغذية بتقدير المخاطر المترکز على العلوم والذى يشمل المكونات الأربع لتقدير المخاطر حسبما حدتها هيئة الدستور الغذائي، وتقدير السلامة الذى يشكل الأساس لمناقشات ادارة المخاطر فى لجنة اضافات الأغذية. وبالنسبة للملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تحدد بقدر الامكان المخاطر المرتبطة بشتى مستويات المتناول. ونظرا للافتقار الى المعلومات المناسبة، بما فى ذلك البيانات عن البشر، فقد يكون هذا ممكنا فى بعض حالات فقط فى المستقبل المنظور. وبالنسبة للاضافات، ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عمليتها لتقدير السلامة من أجل تحديد المتناول اليومى المسموح به.

(أأ) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة اضافات الأغذية بتقديرات كمية للمخاطر ترتكز على العلوم وتقديرات السلامة فيما يتصل باضافات الأغذية والملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا، على نحو يتسم بالشفافية

(ب ب) ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة لجنة اضافات الأغذية بالمعلومات عن امكانية تطبيق تقدير المخاطر لعامة السكان على فئات فرعية بعينها من السكان والمعوقات التى تحول دون ذلك وأن تحدد، بقدر الامكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر احتمالا للتعرض (الأطفال، النساء فى سن الحمل وكبار السن مثلا).

(ج ج) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة اضافات الأغذية بما يلزم من مواصفات الهوية والنقاء للمساعدة فى تقدير المخاطر المرتبطة باستخدام الاضافات.

(د د) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لكي تبني تقديراتها للمخاطر على بيانات عالية، بما فى ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبيئة ودراسات التعرض.

(ه ه) تكون لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة عن تقييم التعرض للاضافات والملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا.

(و و) عند تقييم المتناول من الاضافات أو الملوثات والسميات التى تحدث طبيعيا أثناء تقدير المخاطر، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أ تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الاقليمية فى أنماط استهلاك الأغذية.

(ز) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تقدم للجنة اضافات الأغذية وجهات نظرها بشأن سلامة وجوانب توزيع البيانات المتاحة فيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية والتي استخدمت في تقديرات التعرض، وأن توفر معلومات عن حجم مساهمة أغذية معينة في التعرض، والتي قد تكون ذات صلة بإجراءات أو خيارات إدارة المخاطر في لجنة اضافات الأغذية.

(ح ح) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة اضافات الأغذية نطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراتها للمخاطر. وينبغي للجنة الخبراء المشتركة، عند ابلاغ هذه المعلومات، أن تزود لجنة اضافات الأغذية بوصفها للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقدير أية شكوك بشأن تقديرها للمخاطر.

(ط ط) ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ لجنة اضافات الأغذية بأساس جميع الافتراضات المستخدمة في تقديرات المخاطر، بما في ذلك افتراضات الاهتمال المستخدمة في تفسير الشكوك.

(ى) يقتصر اسهام لجنة الخبراء المشتركة في تقدير المخاطر المقدم للجنة اضافات الأغذية، على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقديرات المخاطر وتقديرات السلامة بصورة كاملة وشفافة. ولا ينبغي أن يشمل ابلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقديراتها للمخاطر تبعات تحليلاتها على التجارة أو العاقب الصحية غير العامة الأخرى. وينبغي أن يشمل تقدير المخاطر في لجنة الخبراء المشتركة الخيارات الدولية لإدارة المخاطر، كما ينبغي أن تضمن أن هذه الخيارات تتنسق مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في اطار الدستور الغذائي ومبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة اضافات الأغذية وملوثات الأغذية.

(ك ك) عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع لجنة اضافات الأغذية لضمان تلبية أولويات لجنة اضافات الأغذية في مجال ادارة المخاطر في الوقت المناسب. وفيما يتعلق باضافات الأغذية، تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية، في المعتاد، لاضافات الأغذية أو مجموعات من الاضافات التي لم يتم تقييمها من قبل والتي جرى بالنسبة لها تقدير المتناول اليومي المسموح به، أو معادله، والتي توافرت معلومات جديدة عنها. وتكون الأولوية الثالثة، في المعتاد، لاضافات الأغذية التي لم يجر تقييمها من قبل. وفيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل، في آن واحد، خطرا كبيرا على الصحة العامة وتكون مشكلة معروفة أو متوقعة في التجارة العالمية.

(ل ل) عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل مشكلات معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية أو تشكل حالة طارئ أو خطراً وشيكاً على الصحة العامة.

السياسة المقترحة من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية لتقدير الملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية

تقديم

- 1 - لا تحتاج الحدود القصوى إلى أن تحدد كل الأغذية التي تحتوي على ملوث أو مواد سامة. وتنص ديباجة مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية في القسم 1-3-2 على أن "الحدود القصوى تحدد فقط في الأغذية حيث يوجد الملوث بنسبة تشكل خطراً إذا تعرض لها المستهلك. ويُجدر وضعها بطريقة يحصل فيها المستهلك على حماية مناسبة". إن وضع المواصفات للأغذية التي تساهم قليلاً في التعرض الغذائي يستوجب أنشطة تطبيق لا تساهم بشكل مفيد في تحقيق نتائج صحية.
- 2 - يشكل تقدير التعرض أحد العناصر الأربع لتقييم المخاطر ضمن إطار تحليل المخاطر الذي اعتمدته الدستور الغذائي كقاعدة لعمليات وضع المواصفات كافة. وتقدم المساهمة المقدرة للأغذية معينة أو مجموعات من الأغذية في مجموع التعرض الغذائي للملوث فيما يخص نقطة انتهاء خطر كمي على الصحة، (المتحصلات اليومية القصوى المؤقتة المسحورة بها أو متحصل أسبوعي مقبول ومؤقت مثلاً) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأولويات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية. ويُجدر أن توجه تقديرات التعرض من قبل سياسات واضحة وضعها الدستور الغذائي بهدف زيادة شفافية قرارات إدارة المخاطر.
- 3 - ويهدف هذا الملحق في تحديد الخطوات في اختيار بيانات الملوثات والتحليلات التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما تطلب منها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير للتعرض الغذائي.
- 4 - تسلط المكونات التالية الضوء على جوانب خاصة بتقدير التعرض للملوثات والسموم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والذي يساهم في ضمان شفافية واتساق تقديرات المخاطر المستندة إلى العلم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية. وسوف تأخذ اللجنة هذه المعلومات بعين الاعتبار عند دراسة خيارات إدارة المخاطر والقيام بتوصيات في ما يتعلق بالملوثات والسموم في الأغذية.

-1 تقدیر التعریض الغذائي الإجمالي للوٹ أو ماده سامه في الأغذیة/مجموعات الأغذیة

5 - تستخدیم لجنة الخبراء المشترکة بین منظمة الأغذیة والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنیة بالمواد المضافة إلى الأغذیة البيانات المتوافرة من الدول الأعضاء ومن النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج تشغیل الأغذیة لنظام مختبرات التحلیل المعنیة بمستويات الملوثات في الأغذیة وكمیة الأغذیة المستهلكة لتقدیر التعریض الغذائي الإجمالي للوٹ أو ماده سامه. ویعبر عن هذا بنسبه مئوية من المتحصل المقبول (المتحصل الیومي المقبول والمؤقت أو المتحصل الأسبوعي المقبول والمؤقت أو نقطة مرجعية سمیّة مناسبة أخرى). وتستخدیم لجنة الخبراء المشترکة بین منظمة الأغذیة والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنیة بالمواد المضافة إلى الأغذیة البيانات المتوافرة عن المتحصلات مقترنة بالبيانات عن إمكانیة التسبیب بالسرطان لتقدیر المخاطر المحتملة على السکان لعامل مسیب للسرطان ليس له حد واضح.

6 - تحدید البيانات التحلیلیة المتوافرة التي تقدمها البلدان أو المصادر الأخرى مستويات الملوثات المتوسطة/المنخفضة في الأغذیة. وتقترن هذه البيانات بالعلومات المتوافرة للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذیة الإقليمیة لتوفیر تقدیرات للتعریض الغذائي للمناطق في العالم. وتقدم لجنة الخبراء المشترکة بین منظمة الأغذیة والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنیة بالمواد المضافة إلى الأغذیة تقدیراً يسمح للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذیة الإقليمیة بأن تقترب أو تتتجاوز المتحصل المقبول.

7 - وفي بعض الأحوال، يمكن أن تستخدیم لجنة الخبراء المشترکة بین منظمة الأغذیة والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنیة بالمواد المضافة إلى الأغذیة بيانات الملوث القطري المتوافرة و/أو استهلاک الأغذیة الفردي لتقدیرات دقیقة أكثر عن التعریض الغذائي الإجمالي وبوجه خاص الفئات المعرضة مثل الأطفال.

8 - تقوم لجنة الخبراء المشترکة بین منظمة الأغذیة والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنیة بالمواد المضافة إلى الأغذیة بتقدیرات للتعریض بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنیة بالمواد المضافة إلى الأغذیة وملوثات الأغذیة باستخدام النظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذیة الإقليمیة وبيانات الإستهلاک القطري المتوافرة لتقدیر تأثیر الحدود القصوى البديلة المقترحة على التعریض الغذائي لتبلیغ لجنة الدستور الغذائي المعنیة بالمواد المضافة إلى الأغذیة وملوثات الأغذیة عن هذه الخيارات لإدارة المخاطر، عندما يقتضی الأمر ذلك.

2 - تحدید الأغذیة/مجموعات الأغذیة التي تساهم بشکل مفید في التعریض الغذائي الإجمالي للوٹ أو ماده سامه

9 - تحدید لجنة الخبراء المشترکة بین منظمة الأغذیة والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنیة بالمواد المضافة إلى الأغذیة من خلال تقدیرات التعریض الغذائي، الأغذیة/مجموعات الأغذیة التي تساهم بشکل مفید في التعریض بموجب معيار لجنة الدستور الغذائي المعنیة بالمواد المضافة إلى الأغذیة وملوثات الأغذیة لإختیار مجموعات الأغذیة التي تساهم في التعریض.

10- تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية المعايير لإختيار الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفید في التعرض الغذائي الإجمالي لللوث أو مادة سامة. وتستند هذه المعايير إلى نسبة المتصحّل المقبول (أو نقطة انتهاء تشکل خطراً على الصحة) والتي تساهم فيها أغذية معينة/مجموعة من الأغذية وعدد المناطق الجغرافية (كما يحددها النظام العالمي لرصد البيئة نظم التغذية الإقليمية) حيث تتجاوز التعرضات الغذائية هذه النسبة.

11- المعايير هي التالية:

(أ) الأغذية أو مجموعات الأغذية التي يساهم تعرّضها للملوث أو المادة السامة بنسبة توازي 10%⁹ تقريباً أو أكثر من المتصحّل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من نظم التغذية الإقليمية/النظام العالمي لرصد البيئة ،

أو،

(ب) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يساهم تعرّضها للملوث أو المادة السامة في حوالى 5٪ أو أكثر من المتصحّل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من نظم التغذية الإقليمية /النظام العالمي لرصد البيئة ،

أو

(ج) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على التعرض لفئات معينة من المستهلكين، رغم أن التعرض قد لا يفوق 5٪ من المتصحّل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في أي من نظم التغذية الإقليمية /النظام العالمي لرصد البيئة. ويتم البحث في هذه الأغذية على أساس كل حالة على حدة.

3- وضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوث في أغذية معينة/مجموعة من الأغذية (تتزامن مع القسم 2 أو الخطوات التالية)

12- تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات التحليلية المتوفرة عن مستويات الملوثات أو السموم في أغذية/مجموعات الأغذية المحددة كمساهم مهم في التعرض الغذائي لوضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوثات في الأغذية الفردية إذا طلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية ذلك. وسوف تعتبر لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

⁹ مقرب أكثر مما يمكن عن 10/1 بالمائة.

وملوثات الأغذية هذه المعلومة عند دراسة خيارات إدارة المخاطر واقتراح المستويات الأدنى التي يمكن تحقيقها فيما يخص الملوثات/السموم في الأغذية بشكل عام، إذا كان ذلك مناسباً.

- 13 - وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إذا أمكن الأمر، البيانات الفردية من نماذج مركبة أو بيانات تحليلية مجتمعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمعة (انحراف معياري هندي ومنخفض مثلاً). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أساليب إنشاء منحنيات التوزيع باستعمال البيانات المجمعة.

- 14 - وخلال عرض منحنيات التوزيع للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية، يجدر أن توفر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، قدر الإمكان، استعراضاً شاملاً لنسب تلوث الأغذية (أي القيم القصوى والصغرى) ونسبة الأغذية/مجموعات الأغذية التي تحتوي على ملوثات/سموم على هذه المستويات.

- 4 - تقدير تأثير الممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية/مجموعات الأغذية (تتزامن مع القسم 2، أو الخطوة التالية)

- 15 - تقدر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية التأثير المحتمل للممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية إلى حد توفير البيانات العلمية لدعم هذه التقديرات. وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار عند البحث في خيارات إدارة المخاطر وإقتراح مدونات سلوك.

- 16 - وتقترح لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية قرارات إدارة المخاطر بمراعاة هذه المعلومات. وبهدف تحسينها، قد تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير ثان لدرس تصرفات تعرض محددة إستناداً إلى خيارات إدارة المخاطر المقترحة. وتحتاج المنهجية لتقدير التعرض للملوثات المحتمل فيما يتعلق بخيارات إدارة المخاطر المقترحة إلى مزيد من التطور من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

معايير تحديد أولويات العمل

في كل مرة تقترح فيها إحدى لجان الدستور الغذائي إعداد مواصفات أو مدونة ممارسات أو نص ذي الصلة ضمن نطاق اختصاصاتها، يجدر بها أولاً أن تنظر إلى الأولويات التي حددتها الهيئة في الخطة الاستراتيجية وإلى النتائج ذات الصلة التي آلت إليها الاستعراض التقيمي من جانب اللجنة التنفيذية وإلى إمكانية إنجاز العمل في مهلة زمنية مقبولة. كما يجدر بها أن تقيّم الاقتراح مقارنة مع المعايير الواردة أدناه.

أما إذا كان الاقتراح يقع في مجال خارج اختصاصات اللجنة، يتبعن عندها إبلاغ الهيئة خطياً بهذا الاقتراح مصحوباً بالتعديلات المقترحة في اختصاصات اللجنة حسب مقتضي الحال.

المعايير

المعيار العام

حماية المستهلك على صعيد الصحة وسلامة الأغذية وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية ومراعاة الاحتياجات المشار إليها في البلدان النامية.

المعايير الخاصة بالمواضيع العامة

- (أ) تنوع التشريعات القطرية والعوائق الناجمة عنها ظاهرياً أو المحتملة أمام التجارة الدولية.
- (ب) نطاق العمل وتحديد الأولويات بالنسبة إلى مختلف أقسام العمل.
- (ج) العمل الذي أنجزته حتى الآن منظمات دولية أخرى في هذا المجال و/أو العمل المقترح من جانب الجهاز (الأجهزة) الحكومية الدولية المختصة.

المعايير الخاصة بالسلع الأساسية

- (أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في كل بلد من البلدان وحجم التجارة بين البلدان وضمنها.
- (ب) تنوع التشريعات القطرية والعوائق الناجمة عنها ظاهرياً أو المحتملة أمام التجارة الدولية.
- (ج) الطاقات الكامنة في السوق الدولية أو المحلية.
- (د) قابلية السلع الأساسية لوضع مواصفات لها.
- (هـ) مدى تغطية المواصفات العامة الموجودة أو المقترحة لقضايا حماية المستهلك والتجارة الأساسية.
- (و) عدد السلع الأساسية التي تستدعي وجود مواصفات منفصلة لها تشير إلى ما إذا كانت خاماً أو نصف مجهزة أو مجهزة.
- (ز) العمل الذي أنجزته حتى الآن منظمات دولية أخرى في هذا المجال و/أو العمل المقترح من جانب الجهاز (الأجهزة) الحكومية الدولية المختصة.

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفرعية

تقدير

يجدر أن تكون مجموعات العمل مخصصة ومتقدمة للأعضاء كافة وأن تراعي مشاكل مشاركة البلدان النامية وأن يتم إنشاؤها فقط حيث يتم التوافق في اللجنة على ذلك والبحث في استراتيجيات أخرى.

ويطبق النظام الداخلي والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة الدستور الغذائي مع مراعاة مقتضى الحال على مجموعات العمل التي تنشئها هذه اللجنة ما لم يذكر غير ذلك في هذه الخطوط التوجيهية.¹⁰

وتنفذ أيضاً الخطوط التوجيهية المطبقة على مجموعات العمل الفرعية (ويشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات العمل") التي وضعتها لجان الدستور الغذائي كما تم وصفها في هذه الخطوط التوجيهية على مجموعات العمل التي وضعتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة التابعة للدستور الغذائي.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

تبلغ عضوية مجموعة عمل معين لرئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة الدولة الضيفة. عند إنشاء مجموعة العمل، يجدر أن تضمن لجنة الدستور الغذائي، قدر الإمكان، تمثيل العضوية لعضوية الهيئة.

المراقبون

يجدر أن يبلغ المراقبون رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة الدولة الضيفة برغبتهما في المشاركة في مجموعة عمل. ويمكن أن يشارك المراقبون في كل دورات مجموعة عمل ونشاطاتها ما لم يحدد أعضاء اللجنة غير ذلك.

التنظيم والواجبات

تقرر لجنة الدستور الغذائي أن تتم إدارة مجموعات العمل من قبل أمانة الحكومة الضيفة أو عضو آخر في الهيئة تطوع في تكبد هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المضيف").

¹⁰ تتصل أحكام "الخطوط التوجيهية للحكومات الضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و"الخطوط التوجيهية بشأن عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و"الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" بهذا الموضوع بوجه خاص.

الرئيس

إن المضيف مسؤول عن تعيين رئيس مجموعة العمل. وعند اختيار الرئيس المعين، ينظر المضيف في تطبيق معايير اختيار الرؤساء¹¹ في الدستور الغذائي، حيث يقتضي الأمر ذلك.

الأمانة

إن المضيف مسؤول عن تقديم خدمات المؤتمر كافة لمجموعة العمل، بما فيها الأمانة ويجدر أن يستجيب للشروط التي وافقت عليها اللجنة عند إنشاء مجموعة العمل.

الواجبات والإختصاصات

تضُع اللجنة اختصاصات مجموعة العمل خلال الجلسة العامة ويجدر أن تقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديلها لاحقاً في الأحوال الطبيعية.

وتنص الإختصاصات على الأهداف التي يجدر أن يحققها إنشاء مجموعة عمل واللغات التي يجدر استعمالها. ويجدر أن تقدم خدمات الترجمة الفورية والترجمة في لغات اللجنة كافة ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

وتنص الإختصاصات بوضوح على الإطار الزمني الذي يتوقع إكمال العمل فيه. وتقدم اقتراحات/توصيات مجموعة العمل للجنة للبحث فيها.

ولن تكون ملزمة للجنة.

وتنحل مجموعة العمل بعد إكمال العمل المحدد أو عند انقضاء الفترة الزمنية المعينة للعمل أو في أي وقت إذا قررت لجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها ذلك.

لا يتم اتخاذ أي قرار أو تصويت أو اقتراح أو إجراء نيابة عن اللجنة في مجموعات العمل.

الدورات**التاريخ**

تعقد دورة لمجموعة عمل في أي وقت، بين دورتين أو بالتزامن مع دورة اللجنة التي أنشأتها.

¹¹ يشار إلى الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

ويجدر أن تقرر دورة مجموعة العمل بطريقة تسمح لمجموعة العمل برفع تقرير للجنة سلفا عن الإجتماع المسبق عندما تعقد بين دورتين للجنة بهدف أن تستطيع البلدان أو الجهات المعنية الأخرى التي لم تكن أعضاء في مجموعة العمل بأن تعلق على الإقتراحات التي يمكن أن ترفعها مجموعة العمل إلى اللجنة.

ويجدر أن تقرر مجموعة العمل بطريقة تسمح بمشاركة البعثات الموجودة في الدورة عندما تعقد خلال دورة للجنة.

إبلاغ مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت

يعقد الرئيس الذي عينه المضيف دورات مجموعة العمل.

وإذا تقررت مجموعة العمل بين دورتين للجنة، يحضر المضيف تبليغا عن اجتماع مجموعة العمل وعن جدول الأعمال المؤقت ويترجمه ويوزعه. ويتم إصدار للأعضاء والمراقبين كافة الذين أعرموا عن رغبتهم في حضور الإجتماع. ويجدر أن توزع هذه الوثائق قبل الإجتماع على قدر الإمكان.

تنظيم العمل

توزيع أمانة المضيف التعليقات المكتوبة على المعنيين كافة.

تحضير وتوزيع الأوراق

يجدر أن توزع أمانة المضيف الأوراق قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة. ويجدر إرسال أوراق الدورة التي يحضرها المشاركون إلى أمانة المضيف في الموعد المطلوب.

الاستنتاجات

يجدر أن ترسل أمانة المضيف في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء دورة مجموعة العمل نسخة عن الاستنتاجات النهائية على شكل وثيقة مناقشة أو وثيقة عمل وقائمة المشتركين إلى الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة لجنة الدولة المضيفة.

وتوزع الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية استنتاجات مجموعة عمل إلى نقاط اتصال الدستور الغذائي والمراقبين في الوقت المطلوب للسماح بالبحث الكامل في توصيات مجموعة العمل.

ويجدر أن تضمن الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تكون هذه الإستنتاجات مدرجة في توزيع أوراق الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي.

وترفع مجموعة العمل تقريرا من خلال رئيسها عن تقدم عملها في الدورة المقبلة للجنة التي أنشأت مجموعة العمل.

الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الإلكترونية

تقديم

إن البحث عن توافق عام في الآراء على مستوى العالم من أجل قبول أكبر لمواصفات الدستور الغذائي يتطلب مشاركة جميع أعضاء الدستور الغذائي والمشاركة الفعالة للبلدان النامية.

وهناك حاجة إلى جهود خاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية في لجان هيئة الدستور الغذائي، من خلال زيادة استخدام الاتصالات المكتوبة، وخاصة من خلال المشاركة عن بعد عبر البريد الإلكتروني، والإنترنت وتقانات حديثة أخرى، في العمل المنجز بين دورات اللجان.

ينبغي للجان الدستور الغذائي، عندما تقرر الاضطلاع بعمل بين الدورات، أن تولي دراسة إنشاء جماعات عمل إلكترونية الأولوية الأولى.

ستطبق لوائح الإجراءات والخطوط التوجيهية التي تدير عمل لجنة، مع مراعاة مقتضى الحال، على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها هذه اللجنة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطوط التوجيهية.¹²

الخطوط التوجيهية المطبقة على جماعات العمل الإلكترونية التي وضعتها لجان الدستور الغذائي، كما هي مبينة في هذه الخطوط التوجيهية، تطبق كذلك على تلك التي وضعتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

¹² أحكام "الخطوط التوجيهية للحكومة المضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" / و "الخطوط التوجيهية بشأن اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة". و "الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و "الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الفعلية" ترتبط بشكل خاص بهذا الموضوع.

تشكيل جماعات العمل الإلكترونية

العضوية

تم العضوية في جماعة عمل إلكترونية عن طريق إبلاغ رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة البلد المضيف للجنة. ينبغي للجنة من لجان الدستور الغذائي، عند إنشاء جماعة عمل إلكترونية، أن تضمن، بقدر الإمكان، أن العضوية تمثل أعضاء الهيئة.

المراقبون

ينبغي للمراقبين إبلاغ رئيس اللجنة وأمانة البلد المضيف للجنة، برغبتهم في المشاركة في جماعة عمل. وقد يمكن للمراقبين المشاركة في جميع أنشطة جماعة عمل إلكترونية، ما لم ينص أعضاء اللجنة على خلاف ذلك.

التنظيم والواجبات

قد تقرر لجان الدستور الغذائي أن أمانة الحكومة المضيفة ستدير جماعة العمل الإلكترونية، أو عضو آخر من الهيئة، متطوعاً لمباشرة هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (التي سيشار إليها فيما يلي "المضيف"). وينبغي لأعضاء هيئة الدستور الغذائي إبلاغ المضيف بقائمة المشاركين في جماعة عمل إلكترونية من خلال جهات الاتصال التابعة للدستور ومن خلال المنظمات التي تقوم بدور مراقب.

الإدارة

يعتبر المضيف مسؤولاً عن إدارة جماعة العمل الإلكترونية التي عُين من أجلها. وستتم معاملات جماعة العمل الإلكترونية من خلال السبل الإلكترونية حسراً.

الأمانة

يعتبر المضيف مسؤولاً عن تزويد أمانة جماعة العمل الإلكترونية بجميع الخدمات الالزمة لتشغيلها، بما في ذلك أجهزة تقانة المعلومات المناسبة، وينبغي للمضيف تلبية جميع المتطلبات التي أتفق عليها اللجنة.

الواجبات والصلاحيات

ستحدد اللجنة صلاحيات جماعة العمل الالكترونية أثناء جلستها العامة، وستقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الصلاحيات لاحقا في الأحوال الطبيعية.

تبين الصلاحيات بوضوح الهدف (الأهداف التي ينتظر تحقيقها من انشاء جماعة عمل الكترونية ولغة (اللغات) التي ستستخدم. وينبغي توفير خدمات الترجمة الفورية والترجمة بجميع اللغات التي تستخدمها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تبين الصلاحيات بوضوح الاطار الزمني المنتظر لاستكمال العمل.
تُحلّ جماعة العمل الالكترونية بعد استكمال العمل المحدد أو عند انتهاء الوقت المخصص المحدد للعمل أو أية فترة زمنية أخرى، اذا ما قررت ذلك لجنة الدستور التي وضعتها.

لن يتم اتخاذ أي قرار نيابة عن اللجنة، ولا حق التصويت، سواء بشأن المضمون أو الاجراءات.

ابلاغ جماعة العمل الالكترونية وبرنامجه العمل

ستعد مذكرة توضح بداية عمل جماعة العمل الالكترونية وبرنامجه العمل، مترجمة ويوزعها المضيف على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعرموا عن استعدادهم بالاسهام.

تنظيم العمل

يتضمن توزيع المشروعات ونداءات التعليق طلبا بأسماء ووظائف وعنوانين البريد الالكتروني لجميع الأشخاص الذين لديهم استعداد بالاسهام في عمل جماعة العمل الالكترونية.

ينبغي تقديم التعليقات من المشاركين حسريا عبر السبل الالكترونية. وسيقوم المضيف بتوزيع هذه المقترنات على جميع المعنيين.

ينبغي أن يكون أي مشارك مدركا لمواد اسهام الآخرين.

وسيقوم المضيف بتقديم آخر التطورات بشأن التقدم المحرز في عمله في كل دورة للجنة الدستور الغذائي التي وضعتها، موضحا عدد البلدان التي أرسلت اسهامات عبر البريد الالكتروني. وينبغي توافر مجموعة من هذه الاصدارات.

أعداد الموارد وتوزيعها

ينبغي أن ترسل المواد إلى أمانة المضيف، في وقت مناسب. ويعتبر المضيف مسؤولاً عن توزيع جميع المواد المقترحة من مشارك أثناء عمل جماعة العمل الالكترونية على جميع المشاركين الآخرين لجماعة العمل الالكترونية.

وينبغي ايلاء اهتمام بالعوقات ذات الطبيعة الفنية (حجم الملفات، شكلها، نطاق عريض محدود، ...) وينبغي ايلاء عناية خاصة لضمان توزيع جميع المواد المتوفرة على أوسع نطاق.

استنتاجات

ينبغي لأمانة المضيف، فوراً بعد انتهاء عمل جماعة العمل الالكترونية، أن ترسل نسخة من الاستنتاجات النهائية، في شكل إما ورقة نقاش أو وثيقة عمل وكذلك قائمة بالمشاركين في الأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة والصحة العالمية والى أمانة البلد المضيف للجنة.

ستوزع استنتاجات جماعة العمل الالكترونية وقائمة بالمشاركين على جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين من خلال الأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة والصحة العالمية في وقت مناسب يتيح النظر بشكل كامل في توصيات جماعة العمل الالكترونية.

ينبغي للأمانة المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة والصحة العالمية أن تضمن تضمين هذه الاستنتاجات في توزيع الوثائق للدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي، التي أنشئت جماعة العمل الالكترونية.

المبادئ المنقحة المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي

1 – الغرض

تزويد هيئة الدستور الغذائي بالمعلومات والمشورة والمساعدة التي يمكن أن لها الخبراء المنتسبون إلى المنظمات الدولية غير الحكومية، ويمكن المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام والتي تعد حجة في ميادين اختصاصها المهني والفنى من التعبير عن آراء أعضائها والاضطلاع بدور ملائم في اضفاء التناسق على المصالح المشتركة بين القطاعات لشئى الأجهزة القطاعية المعنية ضمن اطار قطري أو اقليمي أو عالمى معين. وتستهدف الترتيبات المعقدة من تلك المنظمات دفع أغراض هيئة الدستور الغذائي قدرما بتؤمن أقصى قدر من التعاون من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية فى تنفيذ برنامج الهيئة.

2 - أنواع العلاقة

سيعرف بفئة واحدة فحسب من العلاقة، هي "صفة المراقب"، وستعتبر جميع الاتصالات الأخرى، بما في ذلك علاقات العمل، ذات طابع غير رسمي.

3 - المنظمات المؤهلة للحصول على "صفة مراقب"

1 - ستعتبر المنظمات التالية مؤهلة للحصول على صفة مراقب:

- المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشاري أو بصفة متخصص أو بصفة اتصال لدى منظمة الأغذية والزراعة،

المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية،

- المنظمات الدولية غير الحكومية التي:

(أ) ذات الطابع الدولي في هيكلها ونطاق نشاطها (وتمثل ميدان الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه)؛

(ب) المعنية بموضوعات تغطي جزءاً أو جميع مجالات أنشطة الهيئة؛

(ج) لها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي؛

(د) لها جهاز توجيهي دائم وأمانة، وممثلون معتمدون واجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة. ويبارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها وأعمالها أو يتمتعون بالآليات أخرى ملائمة للتعبير عن آرائهم؛

(هـ) ثلاث سنوات على الأقل قبل مطالبتها بصفة مراقب.

2 - لأغراض الفقرة (أ)، ستعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية "ذات طابع دولي في هيكلها ونطاق نشاطها" إذا كان لها أعضاء وتضطلع بأنشطة في ثلاثة بلدان على الأقل. وقد يمنح المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناء على مشورة اللجنة التنفيذية، صفة مراقب إلى منظمات لا تستوفي هذا الشرط إذا ما كان واضح في طلب حصولهم على صفة مراقب أنها ستسمهم بشكل كبير في دفع أغراض هيئة الدستور الغذائي قدما.

4 – الاجراءات للحصول على "صفة مراقب"

1-4 المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة مع منظمة الأغذية والزراعة أو لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية.

تعنح "صفة المراقب" الى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشاري أو بصفة استشاري متخصص أو بصفة اتصال مع منظمة الأغذية والزراعة أو الى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية وتحظر أمين هيئة الدستور الغذائي برغبتهما في المشاركة في عمل الهيئة /أو في عمل أي جهاز من الأجهزة الفرعية¹³ للهيئة أو في عمل هذه الأجهزة جميعاً بشكل منتظم. وقد تطالب بدعوات للمشاركة في دورات معينة للهيئة أو أجهزتها الفرعية على أساس مخصص.

2-4 المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس صفة مع منظمة الأغذية والزراعة ولا علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

قبل اقامة أي شكل العلاقة مع منظمة غير حكومية، على هذه المنظمة أن تزود أمين الهيئة بالمعلومات المبينة في ملحق هذه الاجراءات.

ويقوم أمين الهيئة بالتحقق من اكمال المعلومات المقدمة من المنظمة، كما سيضطلع بتقييم مبدئي لما اذا كانت المنظمة تبدو أنها تستوفى الشروط المبينة في الجزء 3 من هذه المبادئ. وفي حالة الشك، يستشير أو تستشير المديرين العامين لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية. وقد تلتمس معلومات اضافية وتوضيحات من المنظمة عند الاقتضاء. وحال الانتهاء المرضي للتحقق والتقييم المشار اليهما في الفقرة السابقة، سيقوم أمين الهيئة بعرض الطب وجميع المعلومات المتلقاة من مقدم الطلب على اللجنة التنفيذية لطلب مشورتها، عملاً بالمادة 8-6 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

ويقوم أمين الهيئة باخطار كل منظمة بقرار المديرين العامين بشأن طلبها، ويرسل تفسيراً مكتوباً بشأن القرار في حالة الرفض.

وعادة لا تمنح صفة مراقب في الاجتماعات المحددة الى منظمات لئن كانت قائمة بذاتها فانها تعد أعضاء في منظمات أكبر مرخص لها بحضور هذه الاجتماعات وتقدم تمثيلها فيها.

¹³ مصطلح "الأجهزة الفرعية" يشير الى أي جهاز أنشئ بموجب المادة العاشرة من مواد اجراءات الهيئة.

5 – الامتيازات والالتزامات

يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب الامتيازات والالتزامات التالية:

5-1 امتيازات المنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة مراقب"

منظمة حاصلة على صفة مراقب:

(أ) لها أن توفر مراقبا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات الهيئة ويجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تحصل من أمين الهيئة، قبل انعقاد الدورة، على جميع وثائق العمل وأوراق المناقشة، وأن تعم على الهيئة آراءها، دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس¹⁴.

(ب) يحق لها أن توفر مراقبا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات أجهزة فرعية محددة يجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تحصل من أمانة الأجهزة الفرعية، قبل انعقاد الدورة، على جميع وثائق العمل وأوراق المناقشة، وأن توزع على هذه الأجهزة الفرعية آراءها كتابة دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس؛

(ج) قد تُدعى من جانب المديرين العاميين إلى المشاركة في الاجتماعات أو حلقات التدars المتعلقة بموضوعات تبحث في إطار برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتدرج ضمن مجالات اهتمامها، فإن لم تشاً المشاركة جاز لها أن تقدم آراءها كتابة إلى أى من هذه الاجتماعات أو الحلقات؛

(د) تحصل على الوثائق والمعلومات المتعلقة باجتماعات يعتزم عقدها بشأن موضوعات يتفق عليها مع الأمانة؛

(هـ) تقدم بموجب سلطة جهازها الرئيسي، بيانات كتابية عن مسائل معروضة على الهيئة، بحدى لغات الهيئة، إلى الأمين الذي يجوز له أن يخطر بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية حسبما يقتضي الأمر.

5-2 واجبات المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة مراقب"

على المنظمة الحاصلة على "صفة مراقب" أن تعهد بما يلى:

(أ) أن تتعاون بصورة كاملة مع هيئة الدستور الغذائي من أجل النهوض بأهداف برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

¹⁴ الدعوة لحضور اجتماع الدستور الغذائي والتغذية في ذلك الاجتماع بمراقب لا يتربّط عليه منح أي منظمة دولية غير حكومية وضع يختلف عن الوضع الذي تتمتع به فعلا.

- (ب) أن تحدد بالتعاون مع الأمانة، سبل ووسائل تنسيق الأنشطة ضمن نطاق برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف تجنب الازدواجية والتدخل؛
- (ج) أن تسهم، بقدر الامكان، وبناء على طلب المديرين العامين، في التشجيع على تحسين معرفة وفهم هيئة الدستور الغذائي وبرنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال المناقشات المناسبة أو أشكال الدعاية الأخرى؛
- (د) أن ترسل إلى أمين الهيئة، على أساس تبادلي، تقاريرها ومطبوعاتها المتعلقة بمسائل تغطى كل مجالات نشاط الهيئة أو جزءا منها؛
- (ه) أن تبلغ فوراً أمين الهيئة بأى تغييرات في هيكلها وعضويتها، والتغييرات الهامة في الأمانة وكذلك أي تغييرات هامة أخرى في المعلومات المقدمة وفقاً للملحق إلى المبادئ الحالية.

6 – استعراض "صفة المراقب"

يجوز للمديرين العامين إنهاء صفة المراقب إذا لم تعد المنظمة تستوفى المعايير المطبقة في وقت منحها صفة مراقب، أو لأسباب ذات طبيعة استثنائية، وفقاً لإجراءات الموضحة في هذا القسم.

ودون الالحاد بالفقرة السابقة، يجوز اعتبار المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب ولكنها لم تحضر أى اجتماعات أو لم تقدم أية تعليقات مكتوبة خلال فترة أربع سنوات أنها تفتقر إلى ما يكفي من الاهتمام لتبرير استمرار هذه العلاقة.

وإذا كان من رأى المديرين العامين، أن الشروط المبينة في الفقرات السابقة تتحقق، وعلى ذلك سيعلمون المنظمة المعنية ويدعونها إلى تقديم ملاحظاتها. وسيلتزم المديران العامان مشورة اللجنة التنفيذية وسيقدمان أية ملاحظات تتقدم بها المنظمة. وسيقرر المديرات العامان، آخذين في الاعتبار مشورة اللجنة التنفيذية وأية ملاحظة قدمتها المنظمة، ما إذا سيتخذان قراراً بشأن إنهاء صفة المراقب. ولن ينظر في إعادة الطلب المقدم من نفس المنظمة عادة إلا بعد مرور سنتين على قرار المديرين العامين بشأن إنهاء صفة المراقب.

ويقوم الأمين بابلاغ هيئة الدستور الغذائي بشأن العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية المنشأة وفقاً لإجراءات الحالية كما سيقدم قائمة بالمنظمات التي منحت صفة مراقب، مع اشارة إلى العضو التي تمثله. كما سيقوم أو ستقوم بابلاغ الهيئة بقرار إنهاء صفة المراقب لأية منظمة.

وستقوم الهيئة باستعراض دورى لهذه المبادئ والإجراءات وستدرس، إذا لزم الأمر، أية تعديلات قد تبدو هناك رغبة فيها.

الملحق: المعلومات المطلوبة من منظمة دولية غير حكومية تطلب الحصول على "صفة مراقب"

- (أ) الاسم الرسمي للمنظمة باللغات المختلفة (بما في ذلك بالأحرف الأولى).
- (ب) العنوان البريدي بالكامل، والهاتف، والفاكس، والبريد الإلكتروني وكذلك التلكس وعنوان الموقع الإلكتروني حسبما يتلاءم ذلك مع واقع الحال.
- (ج) أهداف المنظمة وميادين موضوعاتها (اختصاصاتها)، وأساليب عملها (يرجى بيان طابع المنظمة، ودستورها، ولوائحها، ولائحتها الداخلية، وما إلى ذلك). وكذلك تاريخ الأنشاء.
- (د) المنظمات الأعضاء (اسم وعنوان كل منظمة قطرية منضمة، وأسلوب الانضمام، وعدد الأعضاء إن أمكن، وأسماء المسؤولين الرئيسيين. وإذا كانت المنظمة تضم كيانات أعضاء قائمة بذاتها، يرجى بيان عددها التقريبي في كل بلد. وإذا كانت المنظمة ذات طابع فيدرالي وتضم منظمات دولية غير حكومية كأعضاء)، يرجى بيان ما إذا كانت تلك الأعضاء تتمتع بالفعل بصفة مراقب مع هيئة الدستور الغذائي).
- (هـ) الهيكل (جمعية أو مؤتمر، مجلس أو أي شكل آخر للجهاز الرئاسي، ونوع الأمانة العامة، واللجان المعنية بموضوعات خاصة، إن وجدت وما إلى ذلك).
- (و) بيان مصدر التمويل (مثل اشتراكات الأعضاء، أو التمويل المباشر، مساهمات خارجية، أو المنح).
- (ز) الاجتماعات (يرحب بيان تواترها ومتوسط عدد الحضور، وارسال تقرير الاجتماع السابق، بما في ذلك أي قرارات تم اتخاذها) المتعلقة بمسائل تغطي كل مجال نشاط الهيئة أو جزءاً منه.
- (ح) العلاقات مع منظمات دولية أخرى:
 - الأمم المتحدة وأجهزتها (يرجى بيان الصفة الاستشارية أو أي شكل آخر من العلاقة، إن وجدت).
 - منظمات دولية أخرى (وثائق الأنشطة الفنية).
- (ط) المساهمة المتوقعة في برنامج معايير الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛
- (ى) الأنشطة السابقة التينفذتها بالنيابة عن هيئة الدستور الغذائي وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو فيما يتعلق بهما (يرجى ذكر أية علاقة تربط الفروع القطرية باللجان التنسيقية الإقليمية و/أو جهات الاتصال أو اللجان القطرية المعنية بالدستور الغذائي، لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات على الأقل قبل تقديم طلب الحصول على صفة مراقب).
- (ك) مجال النشاط الذي تطلب المنظمة أن تشارك فيه بصفة مراقب (الهيئة وأجهزة الفرعية). وإذا طلبت أكثر من منظمة واحدة لها اهتمامات مماثلة منحها صفة مراقب في أي مجال من مجالات النشاط، ستتشجع هذه المنظمات على أن تشكل اتحاداً أو رابطة لأغراض المشاركة. وإذا لم يتتسن تشكيل هذه المنظمة الواحدة، ينبغي أن يتضمن طلب الحصول على صفة مراقب شرحاً لسبب ذلك.
- (ل) الطلبات السابقة للحصول على صفة مراقب مع هيئة الدستور الغذائي، بما في ذلك تلك التي قدمتها منظمة عضو في المنظمة التي تطلب الحصول على صفة مراقب. وإذا كانت ناجحة، يرجى بيان لماذا ومتى انتهت صفة المراقب. وإذا لم تكن ناجحة، يرجى بيان الأسباب التي ذكرت.

- (م) اللغات (الإنجليزية، أو الفرنسية، أو الإسبانية) التي ينبغي أن ترسل بها الوثائق إلى المنظمة الدولية غير الحكومية.
- (ن) اسم مقدم المعلومات ووظيفته وعنوانه.
- (س) التوقيع والتاريخ.

**الخطوط التوجيهية للتعاون بين هيئة الدستور الغذائي
والمنظمات الحكومية الدولية من أجل وضع الموصفات والنصوص ذات الصلة**

النطاق والتطبيق

- (1) تضع هذه الخطوط التوجيهية آليات التعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية عند وضع موصفات الأغذية أو النصوص ذات العلاقة.
- (2) يجدر قراءة هذه الخطوط التوجيهية بالتزامن مع "الإجراءات الموحدة لوضع موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة".

أنواع التعاون

- (3) يمكن أن تجري هيئة الدستور الغذائي وضع أي موصفة أو نص ذي صلة بالتعاون مع جهاز أو منظمة حكومية دولية أخرى.
- (4) ويمكن أن يتكون هذا النوع من التعاون من:
 - (أ) التعاون في مراحل الصياغة الأولية لأي من موصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة
 - (ب) التعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في الاجتماعات.

المنظمة الحكومية الدولية المتعاونة

- (5) تمنح صفة المراقب للمنظمة الحكومية الدولية المتعاونة مع هيئة الدستور الغذائي.
- (6) تملك المنظمة الحكومية الدولية المتعاونة مبادئ العضوية¹⁵ نفسها التي تشكل قاعدة العضوية في هيئة الدستور الغذائي والمبادئ المعادلة لوضع الموصفات¹⁶.

التعاون في مراحل الصياغة الأولية لأي من موصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة¹⁷

- (7) يمكن أن توكل الهيئة أو جهاز فرعى للهيئة خاضع لموافقة الهيئة وبمراجعة الإستعراض التقىيمى الذى تقوده اللجنة التنفيذية حسب مقتضى الحال الصياغة الأولية لمشروع الموصفات المقترحة أو النص ذي الصلة لمنظمة حكومية دولية لها مهارات فى مجال الإختصاص ذات الصلة، وبوجه خاص إحدى المنظمات المشار إليها فى الملحق أ لإتفاقية منظمة التجارة العالمية/تايير الصحة والصحة النباتية على أساس كل حالة على حدة بشرط أن يتم التحقق من استعداد المنظمة المتعاونة للقيام بهذا العمل. وتوزع هذه النصوص عند الخطوة 3 من "الإجراءات الموحدة لوضع موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة". وحيثما يكون ملائما، تشارك

¹⁵ تؤخذ مبادئ العضوية نفسها للإشارة إلى أن عضوية المنظمة مفتوحة للأعضاء وللأعضاء المنتسبين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كافة.

¹⁶ تشير "المبادئ المعادلة لوضع الموصفات" إلى القرارات العامة للهيئة المحددة في مرفق دليل الإجراءات.

¹⁷ انظر أيضا المادة 1 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي، الخطوة 2 من الإجراءات الموحدة لوضع موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة واحتياطات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة (في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي)، الطبعة الرابعة عشرة.

المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الملحق أ لاتفاقية منظمة التجارة العالمية/تدابير الصحة والصحة النباتية في صياغة الموصفات أو النصوص ذات الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع الموصفات. وتوكل الهيئة الخطوات الباقية للجهاز الفرعى للدستور الغذائي ذات الصلة ضمن إجراءات وضع موصفات الدستور الغذائي.

(8) يمكن أن تستعمل الهيئة أو جهاز فرعى للهيئة، كلياً أو جزئياً، موصفة دولية أو نصاً ذات صلة وضعته منظمة حكومية دولية لها مهارات في مجال الإختصاص ذي الصلة كأساس لتحضير مشروع الموصفات المقترحة أو النص ذات الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع الموصفات المشروطة بموافقة المنظمة المتعاونة. ويوزع مشروع الموصفة المقترحة أو النص ذو الصلة عند الخطوة 3 من "الإجراءات الموحدة لوضع موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة".

التعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في المجتمعات

(9) يجوز للهيئة أو لأى جهاز فرعى للهيئة تعين منظمة حكومية دولية تتمتع بخبرات معينة تهم عمل الهيئة. ويمكن أن تشجع الهيئة وأجهزتها الفرعية هذه المنظمة للمشاركة بشكل فعال في وضع الموصفات.

(10) يجوز للهيئة أو لأى جهاز فرعى للهيئة دعوة منظمة متعاونة تتمتع بخبرات معينة تهم عمل الهيئة إلى رفع تقرير عن عملها ذي الصلة إلى دوراتها بصورة مخصصة أو دورية.

(11) ويمكن للهيئة أو لأى جهاز فرعى للهيئة أن توصي بأن يشارك رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز الفرعى أو نائب رئيس الهيئة أو أمينها حسب مقتضى الحال في اجتماعات المنظمة المتعاونة رهنا بموافقة المنظمة المتعاونة.

(12) يجوز للهيئة أو لأى جهاز فرعى للهيئة بتوصية رئيس الهيئة أو أمينها بنقل تعليقاتهما أو معلومات أخرى للهيئة ذي الصلة إلى المنظمة المتعاونة بشأن أعمال وضع الموصفات الدولية في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

(13) يمكن أن توصي هيئة الدستور الغذائي المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالتوصل إلى ترتيبات ملائمة مع الرئيس التنفيذي للمنظمة المتعاونة بغية الإتفاق على آليات محددة لتسهيل التعاون المستمر بين الهيئة والمنظمة المتعاونة كما ذكر في الفقرات أعلاه.

المرفق الخامس**قائمة المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة التي اعتمدتها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثامنة والعشرين****الجزء ١ - المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة للموافقة عليها**

المواصفات والنصوص ذات الصلة	ال المرجع	الحالة
الأحكام الخاصة بإضافات الأغذية في الفقرة 83 والمرفق العاشر من الوثيقة الموصفات العامة لإضافات الأغذية ALINORM 05/28/12	الفقرة 83 والمرفق العاشر من اعتمد	
مدونة الممارسات للوقاية من الإصابة 132 والمرفق الحادي عشر من الوثيقة بالسموم الفطرية في الثمار الجوزية والحد والعشرون من الوثيقة منها ALINORM 05/28/12	الفقرة 132 والمرفق الحادي عشر من الوثيقة بالتصدير والحد منه	اعتمد
مدونة الممارسات للوقاية من تلوث الأغذية 166 والمرفق الخامس والعشرون من الوثيقة ALINORM 05/28/12	الفقرة 166 والمرفق الخامس والعشرون من الوثيقة العلبة بالتصدير والحد منه	اعتمد
الحدود القصوى من الكادميوم في حبوب القمح، والبطاطا ، والخضروات الجذرية ، والعشرون من الوثيقة والخضروات الورقية ، والخضروات الأخرى ALINORM 05/28/12	الفقرة 175 والمرفق السادس والعشرون من الوثيقة الملح المجفف من نوع الغادسيات	اعتمد
مدونة الممارسات بشأن الأسماك والمنتجات السمكية – القسم الخاص بتربية الأحياء المائية ALINORM 05/28/12	الفقرة 59 والمرفق الثاني من الوثيقة الملح الملح والمسمك الملح والمسمك	اعتمد
تعديل مواصفات السمك الملح والمسمك الوثيقة ALINORM 05/28/18	الفقرة 34 والمرفق الرابع من الوثيقة الملح الملح الملح الملح الملح	اعتمد
مدونة الممارسات الصحية الخاصة باللحوم الوثيقة (أنظر الفقرة 50) ALINORM 05/28/16	الفقرة 67 والمرفق الثاني من الوثيقة الملح الملح الملح الملح الملح	اعتمد مع تعديلات
مشروع الخطوط التوجيهية للفيتامينات والإضافات المعدنية الوثيقة (أنظر الفقرة 54) ALINORM 05/28/26	الفقرة 35 والمرفق الثاني من الوثيقة الملح الملح الملح الملح الملح	اعتمد مع تعديلات
الحدود القصوى للمبيدات الثاني والثالث من الوثيقة الأقصى لمستوى متبقيات الدلتامثرين في الخضروات الورقية والكريبوسولفان في الماندرین والبطاطا (أنظر الفقرة 55)	الفقرات 213-77 والمرفق الثاني والثالث من الوثيقة الأخيرة ALINORM 05/28/24	اعتمد (باستثناء الحد

الحالات	المراجع	المواصفات والنصوص ذات الصلة
الفقرات 189-203 والمرفق	اعتمد	الحدود القصوى المؤقتة للمبيدات
الخامس من الوثيقة		
ALINORM 05/28/24		
الفقرة 92 المرفق الثاني من	اعتمد	الحدود القصوى لمتبقيات العاقير البيطرية
ALINORM الوثيقة		
05/28/31		
الفقرة 103 المرفق الثاني من	اعتمد مع تعديلات	مواصفات الدستور الغذائي العامة لعصائر
(أنظر الفقرات 61 و67)		الفاكهة
ALINORM 05/28/39		
الفقرة 104 والمرفق الثالث من	اعتمد	مشروع الحد الأدنى لمعدل بريكسن في
الوثيقة		العصائر المعاد تركيبها والمساحيق المعاد
ALINORM 05/28/39		تركيبها والمحتوى الأدنى من العصير وأو
		المسحوق في عصائر الفاكهة (نسبة
		7/7 المؤدية) عصائر العنب، الجوافة،
		الماندرین/التانجارين، المانغو، الجراناديلا
		الأرجوانية والتمر الهندي
الفقرات 53-83 و 88 والمرفق	اعتمدت	طائق التحليل التي أعتمدت لإدراجها في
الثالث من الوثيقة		مواصفات السلع وأو في مواصفات الدستور
ALINORM 05/28/23		الغذائي 1999-234: المواصفات
		الخاصة بزيت الزيتون وزيت بوماسي
		الزيتونى، طائق عامة بالخضر والفاكهة
		المجهزة، ومواصفات معينة للخضر
		والفاكهة المجهزة

الجزء 2 - المواصفات والنصوص ذات الصلة التي اعتمدت في الخطوة 5 والخطوة 8 كنصوص نهائية مع توصية بإلغاء الخطوتين 6 و 7

الحالات	المراجع	المواصفات والنصوص ذات الصلة
الفقرة 83 والمرفق العاشر من	اعتمد	الأحكام الخاصة بإضافات الأغذية في
الوثيقة		المواصفات العامة لإضافات الأغذية
ALINORM 05/28/12		
الفقرة 88 والمرفق الثالث عشر	اعتمد	التعديلات في نظام الترقيم الدولي لإضافات
من الوثيقة		الأغذية
ALINORM 05/28/12		
الفقرة 114 والمرفق السادس	اعتمد	خصائص هوية المواد المضافة إلى الأغذية
الوثيقة		ونقاوتها التي حددتها لجنة الخبراء
ALINORM 05/28/12		المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة
		ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد
		المضافة إلى الأغذية في اجتماعها الثالث
		والستين

<p>التنبيح لدبياجة مواصفات الدستور الغذائي الفقرة 128 والمرفق التاسع عشر اعتمد العامة للملوثات والسموم في الأغذية من الوثيقة ALINORM 05/28/12 (N09-2004)</p> <p>مدونة الممارسات بشأن الأسماك والمنتجات الفقرة 91 والمرفق الثالث من اعتمد مع تعديلات (أنظر الوثيقة (الجمبى والروبيان؛ رأسيات الأرجل؛ النقل؛ البيع بالتجزئة؛ والتعريف ذات الصلة) ALINORM 05/28/18</p> <p>المواصفات المقترحة للرمبوتان الفقرة 89 والمرفق السادس من اعتمد الوثيقة ALINORM 05/28/35</p> <p>المبادئ لإصدار الشهادات الإلكترونية الفقرة 37 والمرفق الثاني من اعتمد(لأدراجه كملحق للوثيقة ALINORM 05/28/30 (CAC/GL 38-2001</p> <p>انظر الفقرة 48)</p>	<p>التعديل في مواصفات الزيوت النباتية الفقرة 45 والمرفق الثالث من اعتمد المسماة؛ التعديل الخاص بزيت حبوب الوثيقة السمس</p> <p>الخطوط التوجيهية الإقليمية المقترحة بشأن جهات الاتصال التابعة للدستور الغذائي ولوائح الدستور الغذائي القطبية</p> <p>الحدود القصوى للمبيدات الفقرات 213-77 والمرفق اعتمد الثاني من الوثيقة ALINORM 05/28/24</p> <p>الحدود القصوى للمتبقيات بالنسبة للتوابيل الفقرات 182-177 والمرفق اعتمد الرابع من الوثيقة ALINORM 05/28/24</p> <p>الخطوط التوجيهية بشأن استخدام القياس الفقرة 228 والمرفق العاشر من اعتمد الطيفي لكتلة للتعرف على المتبقيات والتأكد منها وتحديد كميتها</p> <p>الرموز والأرقام الجديدة للسلع التي تمت الموافقة على الحدود القصوى للمتبقيات بالنسبة لها</p> <p>الحدود القصوى لمتبقيات العاقير البيطرية الفقرة 268 والمرفق الحادي اعتمد عشر من الوثيقة ALINORM 05/28/24</p> <p>مدونة الممارسات للحد من مقاومة مضادات الميكروبات واحتواها الفقرة 117 والمرفق الثامن من اعتمد الوثيقة ALINORM 05/28/31</p>
---	--

الحد الأدنى لمعدل بريكس في العصائر المعاد تركيبها والمساحيق المعاد تركيبها (أنظر الفقرة 105 والمرفق الرابع من الفقرتان 67-68)	الوثيقة ALINORM 04/28/39	العصير و / أو المحتوى الأدنى من العصير (نسبة 7/7 المسحوق في عصائر الفاكهة - عصائر البرتقال والليمون والحامض والأناناس)
---	--------------------------	--

الجزء 3 – الموصفات والنصوص ذات الصلة التي اعتمدت في الخطوة 5 من الإجراء المستعجل

الموصفات والنصوص ذات الصلة	المرجع	الحالة
الجدول المنقح من مدونة الممارسات الدولية الفقرة 52 والمرفق الثاني من أعتمد الموصى بها لتخزين ونقل الدهون والزيوت الوثيقة ALINORM 05/28/17 الصالحة للأكل السائبة		

المرفق السادس**قائمة مشاريع الموصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5**

الحالات	المراجع	الموصفات والنصوص ذات الصلة
أعتمد	الفقرة 64 والمرفق السابع في الوثيقة ALINORM 05/28/12	مشروع التمهيد المنح المقترح لموصفات الدستور الغذائي العام للمواد المضافة إلى الأغذية
أعتمد	الفقرة 141 والمرفق الثاني والعشرون في الوثيقة ALINORM 05/28/12	مشروع الحدود القصوى المقترحة لمجموع الألتكسين في اللوز والبن دق والفستق
أعتمد	الفقرة 175 والمرفق السادس والعشرون في الوثيقة ALINORM 05/28/12	مشروع الحد الأقصى المقترح للكادميوم في الرخويات البحرية ذات الصمامين (باستثناء المحار والمحار المروحي الشكل) وفي رأسيات الأرجل (من دون أحشاء) وفي الأرز الملمس
أعتمد	الفقرة 148، المرفق السادس في الوثيقة ALINORM 05/28/18	مشروع الموصفات المقترحة لكافيار الاسترجون
أعتمد	الفقرة 98 والمرفق الثاني في الوثيقة ALINORM 05/28/13	مشروع الخطوط التوجيهية لتطبيق المبادئ العامة لنظافة الأغذية على مكافحة اللستيريا الأحادية الخالية في الأطباق الجاهزة
أعتمد	الفقرة 132 والمرفق الثالث في الوثيقة ALINORM 05/28/13	مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية لإدارة المخاطر الميكروبولوجية
أعتمد	الفقرة 156 والمرفق الرابع في الوثيقة ALINORM 05/28/13	مشروع مدونة الممارسات الصحية للبيض ومنتجاته البيض
أعتمد	الفقرة 43، المرفق الخامس في الوثيقة ALINORM 05/28/17	مشروع التعديل لموصفات الزيوت النباتية المسماة؛ إضافة زيت نخالة الأرز
أعتمد	الفقرة 34، المرفق الثاني في الوثيقة ALINORM 05/28/40	مشروع الموصفات الإقليمية للحمص بالطحينة المجهن
أعتمد	الفقرة 43، المرفق الثالث في الوثيقة ALINORM 05/28/40	مشروع الموصفات الإقليمية للفول الدمس المعليب (الفول المجهن)
أعتمد	الفقرة 53، المرفق الرابع في الوثيقة ALINORM 05/28/40	مشروع الموصفات الإقليمية للطحينة
أعتمد	الفقرة 48 والمرفق الثاني في الوثيقة ALINORM 05/28/27	مشروع مواصفات الدستور الغذائي للطماطم المركزة المجهزة
أعتمد	الفقرة 76 والمرفق الثالث في الوثيقة ALINORM 05/28/27	مشروع مواصفات الدستور الغذائي للطماطم المحفوظة

الحالة	المراجع	المواصفات والنصوص ذات الصلة
أعتمد	الفقرة 89 والمرفق الرابع في الوثيقة ALINORM 05/28/27	مشروع مواصفات الدستور الغذائي لبعض الفاكهة المعلبة ذات النواة
أعتمد	المرفق السادس بالوثيقة ALINORM 05/28/24	مشروع الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات
أعتمد	الفقرات 179، 183-188 والمرفق السابع في الوثيقة ALINORM 05/28/24	مشروع الحدود القصوى للفلفل شيلي المجفف بما في ذلك الحدود القصوى لمتبقيات التوابل
أعتمد	الفقرة 192 والمرفق الثاني عشر في الوثيقة ALINORM 05/28/24	مشروع الخطوط التوجيهية لتقدير عدم موثوقية النتائج
أعتمد	الفقرة 209 والمرفق الثالث عشر في الوثيقة ALINORM 05/28/24	مشروع مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بمتبقيات المبيدات
أعتمد	المرفق الخامس بالوثيقة ALINORM 05/28/31	مشروع الحدود القصوى لمتبقيات العاقاقير البيطرية

المرفق السادس**قائمة الموصفات والنصوص ذات الصلة التي سحبتها الدورة الثامنة والعشرون لجنة الدستور الغذائي**

الموصفات والنصوص ذات الصلة	ال المرجع
إلغاء الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية	الفقرة 49 والمرفق الحادي عشر من الوثيقة ALINORM 05/28/12
المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية	CAC/MISC 1-1972، الفقرة 55 من الوثيقة ALINORM 05/28/18
مدونة الممارسات الدولية الموصى بها لرأسيات الأرجل	مدونة الممارسات الدولية الموصى بها لرأسيات الأرجل CAC/RCP-37، الفقرة 91 والمرفق الثالث من الوثيقة ALINORM 05/28/18
مدونة الممارسات الصحية الموصى بها للحوم الطازجة	مدونة الممارسات الصحية الموصى بها للحوم الطازجة (1993) CAC/RCP 11-1976, Rev. 1
مدونة الممارسات الصحية الموصى بها للطرائد	مدونة الممارسات الصحية الموصى بها للطرائد (1993) CAC/RCP 29-1983, Rev. 1
المدونة الدولية الموصى بها لعملية التفتيش على الحيوانات المخصصة للذبح (قبل الذبح وبعد) وللحكم على الحيوانات المخصصة للذبح وعلى لحومها قبل الذبح وبعده	RCP/CAC 41-1993 الوثيقة
مدونة الممارسات الصحية الدولية الموصى بها لمنتجات اللحوم والدواجن المجهرة	مدونة الممارسات الصحية الدولية الموصى بها لمنتجات اللحوم والدواجن المجهرة (1985) CAC/RCP 13-1976, Rev. 1
مدونة الممارسات الصحية الموصى بها لتجهيز الدواجن	CAC/RCP 14-1976 الوثيقة
مدونة الممارسات الدولية الموصى بها لإنتاج وتخزين ومزج اللحوم المفروزة آلياً والمخصصة لمزيد من التجهيز	CAC/RCP 32-1993 الوثيقة
المبادئ العامة لنظافة اللحوم	CAC/GL 52-2003 الوثيقة
الحدود القصوى لمخلفات مبيدات الآفات	المرفق الثامن من الوثيقة ALINORM 05/28/24
(باستثناء الحد الأقصى لمستوى المخلفات لمدة ديلتماثرين (135) في الخضرروات المورقة)	

¹⁸ تستبدل الأحكام المنقحة في مدونة الممارسات بشأن الأسماك والمنتجات السمكية.

الفقرة 27 من الوثيقة
ALINORM 05/28/31

الحدود القصوى لمخلفات الكربادوكس

الفقرة 106 من الوثيقة ALINORM 05/28/39	جميع المواصفات المنفردة الخاصة بعصارى الفاكهة والنصوص ذات الصلة، بما فى ذلك الأحكام المتعلقة بطاائق التحليل وأخذ العينات كما يرد في المجلد 6 من الدستور الغذائي ¹⁹
مواصفات الدستور الغذائي 44 إلى 49 (1981)	
مواصفات الدستور الغذائي 63 و 64 (1981)	
مواصفات الدستور الغذائي 82 إلى 85 (1981)	
مواصفات الدستور الغذائي 101 (1981)	
مواصفات الدستور الغذائي 120 إلى 122 (1981)	
مواصفات الدستور الغذائي 134 (1981)	
مواصفات الدستور الغذائي 138 و 139 (1983)	
مواصفات الدستور الغذائي 148 و 149 (1985)	
مواصفات الدستور الغذائي 161 إلى 164 (1989)	
الخطوط التوجيهية لهيئة الدستور الغذائي 11 و 12 (1991)	

¹⁹ سحب هيئة الدستور الغذائي في دورتها السادسة والعشرين مواصفات الدستور الغذائي العامة لعصائر الخضر (Codex STAN 179-) (الفقرة 213 والمرفق السابع من الوثيقة 03/41 ALINORM 03/41). (1991)

المرفق الثامن**قائمة بالمواصفات والنصوص ذات الصلة التي اعتمدتها الدورة الثامنة والعشرون للهيئة**

ال المرجع ²⁰	المواصفات والنصوص ذات الصلة	اللجنة المسؤولة
N01- 2005	مشروع التعديل المقترح في مواصفات الدستور الغذائي للزيوت النباتية المسماة: زيت عباد الشمس المتوسط حامض الأوليك – الإجراءات المجلة	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت
N02- 2005	مشروع مدونة الممارسات المقترحة بشأن تجهيز لحوم المحار المروحي	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية
N03- 2005	مشروع معيار مقترن للكسافا المرة	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهات والخضر المصنعة
N04- 2005	مشروع المبادئ المقترحة لتطبيق إمكانية التتبع/ تتبع المنتجات في سياق نظم تفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها	لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم اصدار الشهادات لها
N05- 2005	مشروع المبادئ المقترحة لتطبيق إمكانية التتبع/ تتبع المنتجات في سياق تنظيم الأغذية وإصدار الشهادات لها	لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم اصدار الشهادات لها
N06- 2005	مشروع المواصفات الإقليمية المقترحة لمنتجات فول الصويا غير المخمرة	لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا
N07- 2005	مشروع التنقيح المقترح لأصناف الأسماء ونظم الترقيم الدولية للمواد المضافة إلى الأغذية- الخطوط التوجيهية- CAC/GL 36- 2003	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية
N08- 2005	مشروع المرفق المقترح لمدونة الممارسات بشأن الوقاية من الإصابة بالسموم الفطرية في الثمار الجوزية والحد منها للتطرق إلى الإجراءات الإضافية للوقاية من السموم الفطرية في الثمار الجوزية البرازيلية	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية
N09- 2005	مشروع مدونة الممارسات المقترحة للحد من الكحول البروبيلية كلوورية خلال إنتاج البروتينات النباتية المهرجة بالحمض والمنتجات التي تحتوي على البروتينات النباتية المهرجة بالحمض	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية
N10- 2005	مشروع التعريف المقترن للأحماض المتقابلة (تعديل مواصفات الدستور الغذائي العامة لتوسيم الأغذية العباءة والخطوط التوجيهية للتوسيم الغذائي) – الإجراءات المجلة	لجنة الدستور الغذائي المعنية بتتوسيم الأغذية
N11- 2005	مشروع تنقيح مقترن لإجراء وضع الحد الأقصى من المتبييات	اللجنة المعنية بمتبييات المبيدات التابعة لهيئة الدستور الغذائي

²⁰ يستخدم المرجع لتسهيل الاستعراض الحاسم، وتحديداً لرصد التقدم المحرز في وضع المواصفات.

المرجع ²⁰	المواصفات والتصوص ذات الصلة	اللجنة المسؤولة
مستمرة	قائمة الأولويات للمواد الكيماوية التي تخضع لتقدير المجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن متبقيات المبيدات	اللجنة المعنية بمتبقيات المبيدات تابعة لهيئة الدستور الغذائي
مستمرة	قائمة الأولويات للعقاقير البيطرية التي تتطلب التقييم أو إعادة التقييم	اللجنة المعنية بمتبقيات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي
قيد الاجراء	مشروع التعديلات المقترحة للائحة الداخلية أثناء مدة ولاية أعضاء اللجنة التنفيذية	لجنة المبادئ العامة التابعة لهيئة الدستور الغذائي

المرفق التاسع**قائمة بالأعمال التي أوقفتها الدورة الثامنة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي**

المواصفات والنصوص ذات الصلة	اللجنة المسؤولة
مشروع الحدود القصوى لمخلفات التوسيم والمشروع المقترح لها (في أنسجة الماشية وحليب البقر، السيفوروكتزيم (في حليب البقر)، السيبرمثرين (في أنسجة الغنم والألفا سيرمثرين (في أنسجة الماشية والغنم وحليب البقر)	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية
مشروع مواصفات الدستور الغذائي لصلصة الصويا	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والخضر المصنعة
مراجعة تعريف "الأغذية" في دليل الإجراءات	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالبardiء العامة

المرفق العاشر

الرئاسة الحالية للأجهزة الفرعية في الدستور الغذائي

الرمز	الجهاز الرئاسي	البلد المضيف	الحالة
CX 703	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان	نيوزيلندا	ناشطة
CX 708	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمنتجات الكاكاو والشوكولاتة	سويسرا	متوقفة إلى موعد غير محدد
CX 709	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالزيوت والدهون	المملكة المتحدة	ناشطة
CX 710	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكر	المملكة المتحدة	متوقفة إلى موعد غير محدد
CX 711	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات	هولندا	ناشطة
CX 712	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	الولايات المتحدة الأمريكية	ناشطة
CX 713	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والخضر الصنعة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	ناشطة
CX 714	لجنة الدستور الغذائي المعنية بوضع البيانات على عبوات الأغذية	كندا	ناشطة
CX 715	لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات	المجر	ناشطة
CX 716	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة	فرنسا	ناشطة
CX 718	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	هولندا	ناشطة
CX 719	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالياه المعدنية الطبيعية	سويسرا	متوقفة إلى موعد غير محدد
CX 720	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتجذية والأغذية للاستخدامات الغذائية الخاصة	ألمانيا	ناشطة
CX 722	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك ومنتجات السمكية	النرويج	ناشطة
CX 723	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة اللحوم	نيوزيلندا	<u>متوقفة إلى موعد غير محدد</u>
CX 728	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالبروتينات النباتية	كندا	متوقفة إلى موعد غير محدد

متوقفة إلى موعد غير محدد	الولايات المتحدة الأمريكية	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية	CX	729
ناشطة	الولايات المتحدة الأمريكية	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	CX	730
ناشطة	المكسيك	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهه والحضر الطازجة	CX	731
ناشطة	أستراليا	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات وال الصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها	CX	733

فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة التي أنشأتها الهيئة في دورتها السابعة والعشرين

اليابان	CX 802 فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المعالجة بالتقانة الحيوية
---------	---